الإمام الشيخ محمد مهدي شمس الدين



فساد العلاقة الزوجيّة

ولاية الحاكم الشرعي على الطلاق

فســــــاد
العلاقـــة الزوجيّـــة
ولاية الحاكم الشرعي على الطلاق

الإمام الشيخ محمد مهدي شمس الدين

فساد العلاقة الزوجيّة

ولاية الحاكم الشرعي على الطلاق





الطبعة الأولى

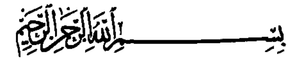
١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٥م.



هاتف: ٢٧٢٥٠١ ١ ٩٦١+
فاكس: ٢٧٢١٩٤ ١ ٩٦١+
e-mail: Lifedialog@yahoo.com

مطبعة كركي

قريطم - بيروت - تلفاكس: ٨٦٢٥٠٠ ١ ٩٦١+
print@karaky.com



مقدمة الناشر

«ولاية الحاكم الشرعي على الطلاق» من الأبحاث الفقهية الأصيلة للإمام الشيخ محمد مهدي شمس الدين، رضوان الله عليه. وقد حرص على إتمام هذا البحث في السنوات الأخيرة من حياته الزاخرة بالعطاء، رغم الشواغل الكثيرة التي كانت تتوزع جهده واهتمامه في المجالات السياسية والوطنية والاجتماعية والثقافية على الصعيدين العربي والإسلامي. ذلك أنه لم يشأْ يوماً أن يغادر موقعه الأصلي كفقيه مجتهد مجدِّد، لعلمه بحاجة الأمة إلى أعلام المجاهدين في هذا المجال الحيوي. حتى أنه أتمَّ بعض أبحاثه الفقهية وهو على فراش مرضه الأخير، من مثل كتاب «أحكام الجوار في الشريعة الإسلامية ـ بحث فقهي مقارن في الاجتماع المدني الإسلامي».

وفي هذا الكتاب الجديد (فساد العلاقة الزوجية وولاية الحاكم الشرعي على الطلاق) الذي نزفُّه إلى القراء المهتمين، ولا سيما المتخصصين من بينهم، يمكن القول إن الإمام شمس الدين يقدم إنجازاً جديداً، لا بل فَتْحاً جديداً، على طريق إنصاف المرأة في المجتمع الإسلامي، استناداً إلى أحكام الشريعة. وهو، أي هذا الكتاب، يُضاف إلى أبحاثه الثلاثة السابقة في «فقه المرأة»، التي وضعها تحت عنوان «مسائل حرجة»؛ وهي: حقوق الزوجية وحق العمل للمرأة؛ أهلية المرأة لتولي السلطة؛ السِّتْر والنظر.

يرى المؤلف أن الخلاف حول حدود ولاية الزوج على الطلاق، تضييقاً وتوسيعاً، إنما يعود إلى تباين الفقهاء في فهم النصوص التشريعية والروايات التأسيسية (القرآن والسُّنَّة) من جهة، كما يعود إلى

الحالة الثقافية ـ الاجتماعية وتطورها في الزمان والمكان من جهة ثانية. ولا يخفى ما لهذين البُعْدين من تأثير متبادل، كما لا يخفى تأثيرهما على وضعية المرأة في إطار العلاقة الزوجية، لجهة حقّها (حدود حقّها) في طلب الطلاق والحصول عليه.

لا ريب في ولاية الزوج على الطلاق وعدمه في الجملة، ما دامت علاقته بزوجته سوية مستقيمة في نطاق المعروف وفي نطاق حدود الله تعالى، أي أوامره ونواهيه وما نصب في الآيات من الخلع والطلاق والرجعة والعدّة ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾[البقرة: ٢٢٩]، كذلك لا كلام في ولايته هذه فيما إذا كانت علاقته بزوجته شاذة منحرفة، ولم تطالب الزوجة بالطلاق (رضيت بحالها)، ولم يكن هذا التعدّي مُفْضياً إلى ارتكاب المحرمات العامة.

وعليه يكون مدار البحث في الإطار التالي: تعدّي الزوج عن حدود الله في معاملته لزوجته، بحرمانها من حقوقها في المعاملة والنفقة والحياة الجنسية، اختياراً أو اضطراراً أو عجزاً منه، ورفْعُها أمْرَها إلى الحاكم الشرعي أو وكيله مطالبةً بالطلاق، ورفضُ الزوج هذا الطلاق وإصرارُه على إمساكها عنده إمساكاً ضِرارياً. في هذه الحالات تسقط ولاية الزوج على الطلاق وعدمه، وتنتقل هذه الولاية إلى الحاكم الشرعي الذي يستطيع إجراء الطلاق باعتباره وليّ المُمْتَنِع.

هكذا ينتصب الحاكم الشرعي (القاضي) مدافعاً عن حقوق المرأة ـ الزوجة في إطار الشريعة الإسلامية والمعاملة الإنسانية، فضلاً عن واجبه في الدفاع عن حدود الله تعالى.

كتابٌ لا غنى عنه لكل زوج وزوجة يريدان أن يقفا على حقوق كل منهما وواجباته حيال الآخر، ولا غنى عنه لكلّ قاضٍ شرعي يريد أن يحكم بما أنزل الله.

والحمد لله رب العالمين

مقدّمات

المقدمة الأولى ـ الزواج في الإسلام عقد مقدَّس.

المقدمة الثانية ـ المعيار الحاكم في الحقوق الزوجية.

المقدمة الثالثة ـ قاعدتان تشريعيتان عامتان.

المقدمة الرابعة ـ تحرير المسألة.

المقدمة الخامسة ـ الحاكم الشرعي وليُّ الممتنع

المقدمة الأولى

الزواج في الإسلام عقد مقدَّس[1]

سنَّ الله عزَّ وجلَّ للبشر شرعة الزواج بين الرجل والمرأة لتكون علاقات الجنس وإنجاب الذرية منظمة في مؤسسة الأسرة، قائمة على قيم أخلاقية سامية تخرجها من كونها مجرد نشاط غريزي شهواني، وتجعل منها ممارسة إنسانية واعية لأهدافها ومسؤولياتها.

وقد ورد التعبير عنها في القرآن الكريم والسنَّة الشريفة بما أخرج عقد الزواج عن كونه كسائر العقود بين الأشخاص في علاقات العمل والاقتصاد وما إليهما، بل رفعه إلى مرتبة القداسة والمواثيق ذات الحرمة الخاصة، وقرنه بكثير من المستحبات العبادية.

وهذا ما جعل كثيراً من الفقهاء يعبِّرون عنه بأنه «عقد فيه شائبة العبادة». وهذا وصف صحيح لعقد الزوجية. وهو مستفاد من كثير من الروايات التي ورد فيها الحث على إجرائه مقترناً بالدعاء والتلاوة، وورد في بعضها عن النبي ﷺ كون الزواج سبباً أو

(١) أي فيه شائبة العبادة.

مقتضياً لإحراز نصف الدين. ففي حديث عنه ﷺ: «**من تزوَّج أحرز نصفَ دينه**» وفي حديث آخر: «**فليتَّقِ اللهَ في النصف الآخر**» أو «**الباقي**»[1]. وفي رواية أنس عن النبي ﷺ: «**إذا تزوج العبدُ فقد استكمل نصفَ الدين، فليتَّقِ اللهَ في النصف الباقي**»[2].

وقد أورد الحر العاملي في «الوسائل» كثيراً من هذه الروايات في أبواب مقدمات النكاح وآدابه[3].

■ عقد ينشئ علاقات وآثاراً تتجاوز طرفيه إلى المجتمع:

وهذه العلاقة بين الرجل والمرأة في الزواج لا تقتصر عليهما، بل تتعداهما إلى دائرة أوسع تنشأ فيها علاقات فورية، وعلاقات متوقَّعة:

أ ـ العلاقات الفورية:

أمّا العلاقات التي تنشأ فور وقوع عقد الزواج ونشوء عُلْقَة الزوجية، فهي تشعبات علاقة الزواج بين الرجل والمرأة، إلى علاقات المصاهرة بين أسرتي الزوجين، وما يترتب عليها من نشر

---

(١) وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: ٤٠ باب١، ح١١ و١٢ و١٣.

(٢) صحيح الجامع الصغير. حديث ٦٠٢٤. وفي معناه حديث آخر رواه الطبراني في شعب الإيمان، ورد في صحيح الجامع الصغير برقم ٤٤٣.

(٣) وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: ٢٠/ ص١٣ ـ ٢٤، الأبواب ١ و٢ و٣. وص٣٨ ـ ٤٧، الأبواب ٩ و١٠ و١١. وص٨٠، الباب ٥٥، ح١ و٢ و٥. وص١٠٦ ـ ١٠٨، الباب ٤٨. وص١١٣، الباب ٥٣. وص١٢٣ ـ ١٢٤، الباب ٦٠. وص١٣٥ ـ ١٣٧، الباب ٦٨.

الحرمة وإباحة الاختلاط بين أطراف هذه العلاقة، وما يترتب على ذلك من تشابك في الوضع المعنوي والاجتماعي بين أسرتي الزوج والزوجة.

ب ـ العلاقات المتوقَّعة:

وأمّا العلاقات المتوقَّعة فهي بلحاظ إنجاب الذرية التي تترتب لها حقوق على الزوجين (الأب، والأم) ما دام الأولاد قاصرين عاجزين. وتترتب للأبوين حقوق على الذرية بعد الرشد والقدرة المالية؛ وبلحاظ ما ينشئه وجودُ الذرية من علاقات العمومة والخؤولة وما يترتب على ذلك من نشر الحرمة وإباحة الاختلاط، وما يولِّده كل ذلك من علاقات عمل وأنشطة اجتماعية.

ويتَّضح ممّا ذكرنا أن عقد الزواج يؤثِّر في أسس تكوين المجتمعات الإنسانية، وفي درجة تماسكها ومناعتها في وجه عوامل التفكك والفساد.

■ حقوق الزوجية:

ولم يقتصر التشريع على إنشاء العلاقة الزوجية في حدود مشروعية التواصل الجنسي فقط بين الزوج والزوجة، بل جعل لهذه العلاقة مضموناً حقوقياً لكل واحد من الزوجين على الآخر. فجعل للزوجة حقوقاً على زوجها، وجعل للزوج حقوقاً على زوجته، وجعل للإخلال بهذه الحقوق من كل واحد من الطرفين آثاراً يتحملها.

■ الالتزام العملي بالحقوق، وآثار عدم الالتزام:

وهذه الحقوق في المجال الزوجي، كسائر الحقوق في المجالات الأخرى، مقوِّمةٌ للعقد الزوجي، وتعتبر مراعاتُها والوفاءُ بها في لزوم العقد بالنسبة إلى الطرفين ورسوخه وثباته.

ومع الإخلال بها (وهو ما يندرج في المقولة التشريعية: تعدّي حدود الله)[1] لا بدّ أن يؤثر ذلك على إلزامية العقد بالنسبة إلى الطرف المتضرر من الإخلال.

ثم إن تنفيذ هذه الحقوق لا يُكتفىٰ فيه بالامتثال الشكلي والظاهري، بل لا بدَّ أن يكون الالتزام صادقاً والتنفيذ واقعياً وليس شكلياً بحيث تتحقق مقولة «المعاشرة بالمعروف»[2]. ولأجل ضمان ذلك، فقد حصَّن الله تعالى ـ بالتشريع ـ الحقوق الزوجية، فبيَّن أنها «ميثاق غليظ»[3] وبيّن طبيعتها (المعاشرة بالمعروف) وحذَّر من انتهاكها بالنهي عن «تعدّي حدود الله»[4] كما حذَّر من الاحتيال بالتظاهر بتنفيذها الشكلي وانتهاكها في حقيقة الأمر، وذلك بالتحذير من «اتِّخاذِ آيات الله هُزُواً»[5].

---

(١) الآتي بحثها تفصيلاً في الباب الثالث من هذا الكتاب.
(٢) وعاشروهنَّ بالمعروف: سورة النساء، الآية: ١٩.
(٣) وأخذنَ منكم ميثاقاً غليظاً: سورة النساء، الآية: ٢١.
(٤) ومن يَعْصِ الله ورسوله ويتعدَّ حدوده: سورة النساء، الآية: ١٤.
(٥) ولا تتَّخِذُوا آياتِ اللهِ هُزُواً: سورة البقرة، الآية: ٢٣١.

وسيأتي مزيدُ شرحٍ وتوضيح لكل واحدٍ من هذه الخصوصيات التي تنشأ من عقد النكاح.

إن الفقيه ـ في عملية استنباطه لأحكام الحالات والتقلبات التي تمر بها علاقة الزوجين ـ لا يواجه حالةً تعاقدية عادية بين شخصين على موضوع خارج عنهما، بل يواجه حالة تعاقدية جعلت من كل واحد من الشخصين موضوعاً للعقد مع الطرف الآخر.

ولذا، فلا بدَّ للفقيه من ملاحظة الخصوصيات المذكورة في مقام الاستنباط.

المعيار الحاكم في الحقوق الزوجية

١ ـ الحقوق:

لقد أشرنا فيما سبق إلى أن هدف الشارع المقدس من تشريع النكاح (الزواج) هو تكوين الأسرة المؤمنة السويَّة التي تنمّي حياة أفرادها، زوجةً وزوجاً وأبناءً، وتنمّي حياة مجتمعها فتكون مصدر قوة واستقرار للمجتمع.

وهذا لا يتحقق إلّا بالأسرة المستقرة المتآلفة على مفهوم «السكن» ومفهوم «اللباس».

ولضمان تحقيق مقاصد الشارع فإنه لم يكتفِ ببيان المفاهيم التي يقوم عليها بناء الأسرة، ولم يترك مضمون العلاقة الزوجية من دون تحديد، ولم يترك تحقيق مقاصده إلى مزاج الزوجين وميولهما الشخصية، بل حصَّن ذلك بقيود حقوقية ملزمة، وحدّد حقوق كل واحد منهما على الآخر.

وهذه الحقوق تنشأ بمجرد وقوع عقد الزواج، ونشوء الحياة الزوجية بدخول الزوج بالزوجة.

فللزوجة حقوق على زوجها تقابلها واجبات لزوجها عليها، هي حقوقه عليها في مقابل واجباته تجاهها. وقد أجمل الله تعالى تلك الحقوق المتبادلة في قاعدة قرآنية تشريعية عامة هي قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾[1].

■ حقوق الزوجة:

قلنا في كتابنا «حقوق الزوجية»[2]:

«يستفاد من ملاحظة كلمات الفقهاء أن حقوق الزوجة الثابتة لها بمقتضى عقد الزوجية، هي:

١ ـ النفقة بالمعنى العام.

٢ ـ الوَطْء مرة واحدة كل أربعة أشهر.

٣ ـ المضاجعة، من دون تقييد بالوطء، ليلةً من كل أربع ليالٍ.

٤ ـ معاملتها باحترام، بمعنى عدم الإساءة إليها بالكلام والمعاملة.

ونحن نرى إجمالها في عنوانين:

أحدهما: حقوق العلاقة الجنسية بالمعنى الواسع الذي يشمل المضاجعة.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

(٢) الإمام الشيخ محمد مهدي شمس الدين: حقوق الزوجية، ص١٤٨، منشورات المؤسسة الدولية للدراسات والنشر.

ثانيهما: حقوق العيش المشترك بالمعنى العام الذي يشمل الجانب المعنوي، وهو عدم الإيذاء المعنوي بالكلام والمعاملة، والجانب المادي وهو النفقة بالمعنى العام.

وقد أفتى السيد الخوئي رحمه الله بأن كل ما يُعلم أنه يؤذي الزوجة لا يكون من المعاشرة بالمعروف، في جواب سؤال عن حكم رفع الزوج صوتَه على الزوجة عند حدوث أمر لا يعجبه إذا كانت الزوجة تتأثر بذلك»[1].

■ حقوق الزوج:

«وقد تبيَّن أنها ـ يعني الروايات: . . . لا دلالة فيها على حقوق خاصة للزوج على زوجته تنشأ من عقد الزوجية سوى حق الاستمتاع الجنسي، وما يتصل بحق المساكنة من عدم جواز خروجها من منزله بغير إذنه؛ وقد تبيَّن أنه ليس مطلقاً إذا لم يتنافَ خروجها مع حق الاستمتاع. . .»[2].

■ المعيار الحاكم المرجعي في الحقوق الزوجية:

إن هذه الحقوق محكومة بمعيارين:

أحدهما: المعيار السلوكي، وهو **المعاشرة بالمعروف**[3].

---

(١) صراط النجاة في أجوبة الاستفتاءات ٢/ ٣٧٩ رقم السؤال ١١٧٦.

(٢) المرجع السابق، ص٦٦.

(٣) التشديد بالحرف الأسود، هنا وفي سائر الكتاب، هو من قبل المؤلف.

ثانيهما: أن الله تعالى اعتبرها **حدود الله**، يترتب على تعدّيها، بإساءة استعمال السلطة وارتكاب ما يخالفها، مسؤوليةٌ يتحمل المتعدّي نتائجها؛ وهي نتائج **تكليفية** حيث يترتب على **تعدي حدود الله**: الإثم واستحقاق العقاب، باعتبار أن تعدّي حدود الله معصيةٌ يعاقب الله عليها. كما تترتب عليه نتائج **وضعية** هي فقدان **الحق** الذي يتمتع به المتعدّي لحدود الله بمقتضى عقد الزوجية.

إن الزوجة إذا تعدَّت حدود الله في شأن علاقتها بالزوج، فلم تؤدِّ إلى زوجها حقَّه عليها، فإنها تكون **ناشزاً**، وتفقد حقها الثابت لها باعتبارها زوجة، فتسقط **نفقتها** مثلاً (وهذا أثر وضعي).

وكذلك الزوج إذا تعدّى حدود الله في شأن علاقته بزوجته، فلم يؤدِّ إليها حقها عليه:

- سواء منع عنها الحق من أساسه.

- أو أدّاه إليها بصورة تنافي **المعروف** الذي اعتبره الله تعالى أساساً في سلوك الزوج مع زوجته ومعاملته لها.

ففي هذه الحالة يفقد الزوج سلطته المميزة في الأسرة (القِوامة) التي نصَّت عليها الآية المباركة: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْۚ﴾[1] ويفقد **الدرجة** التي نصَّت عليها الآية المباركة: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌۗ﴾[2].

(1) سورة النساء، الآية: ٣٤.

(2) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

هذا إذا فسَّرنا **الدرجة** بأنها **سلطة**، ولم نفسِّرها بالمسؤولية عن حسن التعامل والإحسان في المعاملة والمعاشرة بالتفضل عليها في ذلك، كما ذكرنا في كتابنا «حقوق الزوجية».

وفقدان هذه السلطة هو أمر وضعي، وليس هو إلا سقوط ولايته على إمساكها بعدم الطلاق.

المقدمة الثالثة

قاعدتان تشريعيتان عامتان

■ القاعدة الأولى ـ «الحُرُمات قصاصٌ»:

قال الله تعالى: ﴿ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٩٤﴾﴾[1].

وقال تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[2].

<u>بيان:</u>

إن المستفاد من الآيتين الكريمتين، من نصوص متواترة المعنى في السنَّة الشريفة، قاعدةٌ تشريعية عامة وأساسية في الشريعة الإسلامية، وهي أن الحقوق متقابلة، وأن لكل صاحب حق حُرْمَةً يجب رعايتها بأداء حقه إليه؛ وهذه الحُرْمة مرهونة باحترام صاحبها لحقوق الآخرين وحرماتهم.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٤.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٤٥.

فإذا انتهك صاحب الحق حقوق الآخرين سقط حقه عن الاحترام.

ومن هنا قول الله تعالى، بعد ذكر هذه القاعدة العامة في جميع الحقوق وجميع العلاقات بين البشر، تطبيقاً لها على علاقات السلم والحرب بين المسلمين وغيرهم من الأقوام: ﴿... فَمَنِ اَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاَعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[1].

فالعدوان ـ وهو تعدّي حدود الله ـ محرَّم بحسب أصل التشريع. فإذا حدث من أحد عدوان على آخر كان للمعتدى عليه أن يردَّ عن نفسه العدوان، بل قد يجب عليه ذلك.

تطبيق القاعدة على العلاقة الزوجية:

إن للزوجة حقوقاً على زوجها، وللزوج حقوقٌ منها ولايته على الطلاق وعدمه. فإذا «اعتدى» على زوجته بعدم الوفاء بحقوقها، فإنه يفقد حقوقه وولايته في العلاقة الزوجية، فيكون للحاكم الشرعي أن يتولى إنصاف الزوجة من زوجها بما يردُّ عنها الاعتداء.

■ القاعدة الثانية ـ عدم شرعية الفساد وعدم شرعية ما يتولد عنه:

هذه القاعدة مستفادة ممّا ورد في القرآن الكريم من الآيات

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٤.

التي صرَّحت بأن الفساد غير محبوب من الله وكذلك المفسدين، وهي قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾[1] وقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾[2] وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾[3].

■ المراد من الفساد في الآيات:

الظاهر أن المراد من الفساد والإفساد في الآيات الكريمة ليس الفساد في العالم المادي الموضوعي (الفساد والإفساد في الطبيعة وتركيبتها، الفساد التكويني) «وإنما هو الفساد المتعلق بالتشريع. فإن الله إنما شرَّع ما شرَّعه من الدين ليصلح به أعمال عباده، فيصلح عباده بإصلاح أخلاقهم وملكات نفوسهم، فيعتدل بذلك حال الإنسانية والجماعة البشرية. وعند ذلك تسعد حياتهم في الدنيا وحياتهم في الآخرة.... فهذا الذي يخالف ظاهرُ قوله باطنَ قلبهِ إذا سعى في الأرض بالفساد، فإنما يفسد بما ظاهره الإصلاح بتحريف الكلمة عن موضعها، وتغيير حكم الله عمّا هو عليه، والتصرف في التعاليم الدينية بما يؤدّي إلى فساد الأخلاق واختلاف الكلمة، وفي ذلك موت الدين، وفناء الإنسانية، وفساد الدنيا»[4].

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٠٥.
(٢) سورة المائدة، الآية: ٦٤.
(٣) سورة القصص، الآية: ٧٧.
(٤) الطباطبائي: تفسير الميزان ٢/ ٩٧.

صورة الفساد والإفساد في المجال التشريعي والآثار الوضعية لذلك:

يكون الفساد تارةً في العلاقة بين الإنسان والله، وأخرى بين الإنسان ونفسه، وثالثة بين الإنسان وغيره.

ففي الحالتين الأولى والثانية تنتج مقولةُ «عدم حب الله للفساد» **التحريمَ التكليفيَّ والعقابَ الأخروي**.

وفي الحالة الثالثة تنتج هذه المقولة ـ بالإضافة إلى الحرمة التكليفية ـ عدمَ ترتُّب الأثر الوضعي، وعدم تأثير الأفعال في توليد النتائج المتوخاة منها، وعدم بقاء الأهلية التي مكّنت صاحبها المفسد من ارتكاب الأعمال الفاسدة بذريعة أنه يملك حق التصرف كما يشاء، ويتمتع بسلطة كونه مالكاً أو زوجاً أو أباً أو حاكماً أو غير ذلك من عناوين الولاية والتسلط على التصرف في شؤون الآخرين.

الفساد في العلاقة الزوجية:

وعلى هذا، فإذا كان استمرار العلاقة الزوجية منشأً للفساد الذي هو فعل الحرام من الزوج تجاه زوجته أو من قبلها تجاهه أو من كليهما، وذلك بسبب إصرار الزوج على بقاء عُلْقة الزوجية ورفضه طلاق زوجته المطالبة بذلك، فإن ولاية الزوج على الطلاق وعدمه تسقط لقطع دابر الفساد ومسبباته، فيتعين عليه الطلاق. وإذا رفض ذلك تنتقل الولاية على الطلاق إلى الحاكم الشرعي.

تحرير المسألة

إن محل البحث هو فيما إذا اختلّت العلاقة بين الزوجين على نحو فقدت العلاقة الزوجية والحياة الزوجية مقوِّمات وجودها، بسببٍ من سلوك الزوج أو سلوك الزوجة أو سلوك كل منهما تجاه الآخر، من حيث المعاشرة بالمعروف من كل أحد منهما بالنسبة إلى الآخر، بما يتضمنه ذلك من معاني السكن واللباس وحفظ الدين، وما إلى ذلك.

ولتفصيل ذلك نقول:

لقد حدَّد الله تعالى في القرآن الكريم طبيعة العلاقة بين الزوجين في جملة من الآيات وكذلك تحددت طبيعة هذه العلاقة في السنَّة الشريفة. وقد تضمنت الآيات والروايات عدَّة مفاهيم مقوِّمة للعلاقة الزوجية تفقد شرعيتها واستقامتها ووضعها الطبيعي الذي أراده الله لها، بعد تعذر إصلاحها على أساس المفاهيم المقومة لها. وذلك لأن الحالة الزوجية هي نتيجة تعاقد بين الزوجين، لا بدَّ ـ لاستمراره وتأثيره ـ من الوفاء به وبمقتضياته من قبل الطرفين. ومع الإخلال به منهما أو من أحدهما، فإنه تنشأ إحدى حالتين:

الحالة الأولى: أن يتراضى الزوجان على الاستمرار في حالة الزوجية على الرغم من اختلالها، فترضى الزوجة بالبقاء على الزوجية من دون مطالبةٍ بحقوقها وعلى الرغم من فقدان المفاهيم التي بنى الشارعُ عليها العلاقةَ الزوجية. ففي هذه الحالة لا يمكن ـ غالباً ـ لطرف ثالث (هو الحاكم الشرعي) أن يحلَّ العلاقة الزوجية. وهذه الحالة خارجة عن مجال بحثنا.

الحالة الثانية: أن يطالب أحد الزوجين بحلٍّ هذه العلاقة؛ وفي هذه الحالة:

أ ـ إمّا أن تكون العلاقة الزوجية قد اختلَّت بما يعود إلى حقوق الزوج على زوجته، فيطالب الزوج بحلٍّ هذه العلاقة. ففي هذه الحالة يمكن له أن يحل العلاقة بالطلاق أو بالخلع، بشروطهما. وليس للزوجة أن تعترض على ذلك، لأن سلطة حل علاقة الزوجية في أصل التشريع هي من صلاحيات الزوج التي دل عليها الحديث المشهور المقبول: «**الطلاق بيد من أخذ بالساق**»[1]. والزوج هو المسلَّط على الإنفاق والمعاشرة والطلاق، فيمكنه تصحيح الاختلال أو التخلُّص من الزوجة بالطلاق.

ومما ورد في هذه الحالة بالخصوص، ما رواه الصدوق في «الخصال» عن الصادق عليه السلام، عن رسول الله ﷺ: «**خمسةٌ**

---

(١) الجامع الصغير: ٢/ ١٤٣، ح٥٣٤٩. وكنز العمال: ٩/ ٦٤٠، ح٢٧٧٧، ط مؤسسة الرسالة.

لا يستجاب لهم: رجلٌ جعل بيده طلاقَ امرأتِه وهي تؤذيه وعنده ما يعطيها ولم يُخْلِ سبيلَها...»[1].

ومنها ما ورد في «دعائم الإسلام» عن علي عليه السلام أنه قال في رجل تزوج امرأة، وشرط لها أن الجماع بيدها والفرقة إليها، فقال له: «خالفتَ السنَّة وولَّيتَ الحقَّ غيرَ أهله» وقضى أن على الزوج الصداق وبيده الجماع والطلاق وأبطل الشرط[2].

وهذه الحالة خارجة عن نطاق بحثنا.

ب ـ وإمّا أن تكون العلاقة الزوجية قد اختلَّت بما يعود إلى حقوق الزوجة، وطلبت الزوجة الطلاق في هذه الحالة من الحاكم الشرعي، ولم ترض بالاستمرار في الزوجية على حال الاختلال المذكورة.

وهذه الحالة هي مجال بحثنا، في غير الموارد التي تكون الزوجة مسلَّطة فيها على فسخ عقد الزواج.

وهذا الاختلال: تارة يكون باختيار الزوج وإرادته، وأخرى يكون بسبب خارج عن إرادته.

فما كان بإرادة الزوج واختياره، فهو من قبيل امتناعه من

---

(١) وسائل الشيعة ج٢٢، ص١١، كتاب الطلاق، أبواب مقدمات الطلاق، الباب ٣، ح٥. ولاحظ الأحاديث ٣ و٤ في الباب نفسه. وفي معناه روى المحدث النوري في مستدرك الوسائل: ٥/ ٢٥٢، باب ٤٧، ح١.

(٢) دعائم الإسلام: ٢/ ٢٢٧، ح٨٥٣ والمحدث النوري: مستدرك الوسائل: ١٥/ ٨٣ الطلاق أبواب مقدماته وشرائطه/ الباب ٢٦ نقله عن دعائم الإسلام.

النفقة مع قدرته عليها، وامتناعه من الجماع (الوصال الجنسي) مع قدرته عليه، وضرب الزوجة بغير حق، أو إهانتها بالشتم والمذمَّة، أو مشاكستها بجعل حياتها صعبة وقاسية، وما إلى ذلك.

وما كان بسبب خارج عن إرادته، فهو من قبيل طروء العجز الجنسي، وطروء العجز عن النفقة، والغيبة الطويلة مع الإنفاق أو من دون إنفاق، والسجن الطويل كذلك.

ويدخل في ذلك الأمراض المزمنة المُعْدية بما يسبب خطراً على الحياة كنقص المناعة المكتسبة (الإيدز = السيدا) وبعض أنواع السرطان وغيرهما.

ففي هاتين الحالتين إذا لم ترضَ الزوجة بالاستمرار في الزوجية وطلبت الطلاق ينشأ مجال البحث عن أحكام هذه الحالة، وعن أصل سلطة الحاكم الشرعي على الطلاق، وعن مدى هذه السلطة، وهل تشمل جميع الصور المذكورة وما يناظرها، أو تنحصر في بعضها ولا تسري إلى بعضها الآخر.

وأمّا إذا لم تطلب الزوجة الطلاق، وصبرت على ما هي فيه، فلا ريب في أنه لا مجال ولا وجه للبحث في ولاية الحاكم أو غيره على الطلاق، كما ذكرنا في أول هذا الكلام.

الحاكم الشرعي وليُّ الممتنِع

لا ريب في ولاية الفقيه (الحاكم الشرعي) في الجملة عند جميع الفقهاء وفي جميع المدارس الفقهية والمذاهب الإسلامية. أمّا عند غير الشيعة الإمامية، فهذه الولاية ثابتة للفقيه (القاضي) بعد وفاة الرسول ﷺ.

وأما عند الشيعة الإمامية فهي ثابتة للفقيه الجامع للشرائط (الحاكم الشرعي) في زمن غيبة الإمام المعصوم عليه السلام.

وهذا الأمر مورد دعوى الإجماع من معظم الفقهاء، وقد دلَّت عليه نصوص السنَّة المعتبرة.

فلا كلام في ثبوت أصل الولاية للفقيه الجامع لشرائط الفتوى والقضاء.

وقد أوردنا النصوص المروية بهذا الشأن في كتابنا «ولاية الأمة على نفسها» وهي مذكورة في أبواب الحديث المختلفة من كتب الحديث عند الشيعة الإمامية وأهل السنة.

إنما الخلاف والبحث في درجة هذه الولاية وسعتها؛ وهنا قولان:

أحدهما: أن ولاية الفقيه في الموارد الخاصة ليست على نحو الاستقلال في التصرف، بل هو وليٌّ بمعنى توقُّفِ صحةِ تصرُّف الغير ـ في حالات انعدام وجود الوليِّ الأصيل، أو سقوط صلاحيته ـ على إذن الفقيه. فليس له استقلال في الولاية (فتكون ولايته من قبيل ولاية الأب على ابنته البكر البالغة الراشدة، في شأن التزويج ـ على القول بها ـ حيث لا استقلال له بالولاية، بل لا بدَّ من رضا ابنته بالزوج).

ثانيهما: أن الولاية الخاصة والعامة ثابتة للفقيه على وجه الاستقلال بالتصرف؛ فله التصرف في الشؤون العامة للمجتمع والأمة، وفي الموارد الخاصة في شؤون الأفراد، من دون توقُّف على إذن أحد، ومن دون انضمام أحد.

وقد ذهبنا إلى عدم ثبوت الولاية للفقيه بهذا لمعنى الواسع، ورددنا على كل ما قيل في الاستدلال عليه وأثبتنا أن ولاية الفقيه محدودة وليست عامة؛ ومقامنا ليس مجالاً للبحث في هذه المسألة.

وما يتصل بمقامنا هو أن المستفاد من الأدلة الشرعية ولايةُ الفقيه الجامع للشرائط على بعض الأشخاص والأموال والعلاقات التعاقدية أو القهرية، من قبيل الولاية على القاصرين الذين لا وليَّ لهم (كالأيتام والسفهاء والمجانين) إما لموت الولي أو لعدم أهليته وصلاحيته، والولايةِ على مال الغائب، والولايةِ على الأوقاف التي لا وليَّ لها، والولايةِ على المال المحتكَر ـ في حالة امتناع المالك عن البيع ـ والولايةِ على الميت الذي لا وليَّ له، والولايةِ على

المال الذي لا وارث له، وغير ذلك مما اصطُلح على تسميته في الفقه الإماميّ بـ «الأمور الحسبية». وقد عُرفت بأنها الأمور التي عُلم بإرادة الشارع وقوعُها من غير حصر ذلك بفاعل معين[1].

إن المستفاد من مجموع ما ورد في السنَّة في هذه الموارد هو أن للحاكم الشرعي (= الفقيه الجاع للشرائط = الهيئة الفقهية = القضاء الشرعي الجامع للشرائط) أن يتصرف لحل مشكلات المجتمع المدني (لا السياسي) بما يضمن تطبيق العدالة ورفع الظلامات وحفظ الحقوق لأهلها. ومن ذلك ما تقدم ذكره، ومنها موضوع بحثنا، ومجال هذا المبدأ التشريعي (ولاية الحاكم) هو أوسع مما ذكروه بعنوان «الأمور الحسبية».

وقد أشار الفقيه النجفي في «الجواهر» في بعض الموارد إلى بعض مصاديق هذا الباب، وقال عنه «ولعل ذلك في السياسات بناءً على أن للحاكم ذلك»[2].

واعتبار هذا من «السياسات الشرعية المدنية» اعتبارٌ وجيه؛ ولا مشكلة في الاصطلاح.

ومن أظهر موارد هذه الولاية الولايةُ على الطلاق. فإن الحالات التي تطرأ على الأسرة نتيجة لاختلال العلاقات الزوجية، التي تقدم ذكرها في المقدمة السابقة، لا بد من معالجتها بما يضمن

---

(١) للتوسع في بحث هذا المطلب، لاحظ مبحث الولاية في بلغة الفقيه السيد محمد بحر العلوم، ج٣، ص٢٣٤.

(٢) جواهر الكلام: ٢٦/٣١٣ ـ ٣١٤ ـ كتاب الشركة، الفصل الثاني من القسمة.

تحقيق مقاصد الشارع التي أرادها من العلاقات الزوجية، ومعيارها الأساس هو **المعاشرة بالمعروف وعدم تعدِّي حدود الله**.

وما هو المهم في بحثنا هو سِنْخٌ خاص من ولاية الفقيه، من جملة الولايات المعلوم ثبوتُها للفقيه في موارد خاصة، وهو **ولايته على المكلَّف الممتنِع عن القيام بالحقوق الثابتة لغيره عليه**، سواء أكانت حقوقاً مالية أو غيرها، وسواء كان هذا الغير الذي له الحق جماعةً، أو مجتمعاً، أو زوجة، أو رحماً، أو أجنبياً.

ففي كل مورد من موارد ثبوت حقٍ على مكلَّفٍ لغيره (شخصاً كان الغير أو جهة)، وامتنع من أدائه، وأمره الحاكم الشرعي بأدائه ولم يؤدِّه، ولم يؤثِّر إجبارُ الحاكم له، أو لم يمكن إجباره، فإن الحاكم الشرعي في هذه الحالة يكون ولياً على التصرف.

والدليل على ذلك هو النصوص الكثيرة المطلقة والخاصة في الموارد الخاصة، والتي يستفاد منها قاعدة عامة كلية عبَّر عنها الفقهاء بقولهم «الحاكمُ وليُّ الممتنِع».

وقد ادُّعِيَ الإجماع على هذه القاعدة من جميع أو معظم الفقهاء في جميع الأعصار.

ومن تطبيقات ذلك في مجال العلاقات الزوجية ما قاله الفقيه النجفي في «جواهر الكلام» في بحث الحكمين في حالة شقاق الزوجين؛ قال:

«. . . وكون الزوج والزوجة رشيدين والحق لهما، لا ينافي

حكمَ الشارع عليهما كالمماطل. فإنهما بالإصرار على الشقاق صارا كالممتنعين عن قبول الحق، فجاز الحكم عليهما»[1].

ويمكن القول أن الفقيه يستفيد من مجموع ما ورد في مجالات ولاية الحاكم قاعدةً عامة لهذه الولاية لا تقتصر على الموضوعات التي وردت النصوص بها، بل إن إحالة الأمر إلى الإمام/ الحاكم، في الروايات، هو من تطبيق الكبرى على صغرياتها. فحتىٰ لو لم يكن في مجال اختلال علاقات الزوجية نصوصٌ خاصة، فإن هذا المجال موردٌ لولاية الحاكم الشرعي.

على أنه قد وردت في هذا المجال نصوص خاصة في حالات متنوعة من الاختلال في العلاقات الزوجية، أوردناها في مواردها من أبواب هذا الكتاب، وهي بين الصريحة والظاهرة من ولاية الحاكم على الزوج الممتنع، حيث إن ولاية الحاكم لا معنى لها ولا أثر لها إلا بأن تكون له ولاية الأمر والنهي، فإذا لم يتحقق الامتثال كانت له ولاية التنفيذ على الممتنع عن الامتثال.

(١) جواهر الكلام: ٣١/ ٢١٤.

الباب الأول

مقوِّمات العلاقة الزوجية

(من الكتاب والسنَّة)

الباب الأول

مقوِّمات العلاقة الزوجية[1]

المستفاد من مجموع الآيات والروايات الواردة في بيان طبيعة الأسرة في الإسلام، وبيان نظرة الإسلام إلى الأسرة المسلمة وحكمة تكوينها، هو أن المقصد ليس مجرد جمع الذكر والأنثى في علاقة تعاقدية بهدف التناسل وإشباع الغريزة الجنسية بالاستجابة لها بالجُماع، بل تكشف النصوص المشار إليها عن أن ثمة، مع ذلك ووراء ذلك، هدفاً أعمق وهو إضافة ميزة إنسانية ـ أخلاقية ـ روحية إلى حياة كل واحد من الزوجين، ترتفع بالحياة الخاصة لكل واحد منهما إلى مستوى أعلى مما كانت عليه وهو عازب، وتجعل من مؤسسة الأسرة مصدر قوة ومناعة في المجتمع، ومحضناً صالحاً لنمو ذرِّية صالحة تكوِّن، من مجموع الأسر، الأجيال الجديدة في الأمة.

ونلاحظ في هذا الشأن أن الله تعالى قد أمر بالإمساك بمعروف، فعلَّمنا أن الإمساك بغير المعروف ليس مطلوباً

(١) وهي التي تمارس الحقوق الزوجية من قبل الزوجين في نطاقها.

للشارع المقدس، بل المطلوب عدمه. وهذا يدلُّ ويؤكد على أن مقصد الشارع من تشريع الزواج ليس مجرد العلاقة الجنسية والتناسلية.

من هنا نلاحظ أن الآيات المباركة نصَّت على وظيفة للأسرة تتعدى قضاء الشهوة الجنسية وإنجاب الذرِّية، وهي:

١ ـ السكن:

قال الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾[١].

وقال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾[٢].

لقد فسَّر السيد الطباطبائي السَّكن بالميل الجنسي، وقال:

«... وذلك أن كل واحد من الرجل والمرأة مجهّز بجهاز التناسل تجهيزاً يتم فعله بمقارنة الآخر، ويتم بمجموعهما أمر التوالد والتناسل. فكل واحد منهما ناقص في نفسه مفتقر إلى الآخر، ويحصل من المجموع واحد تام له أن يلد وينسل. ولهذا النقص والافتقار يتحرك الواحد منهما إلى الآخر، حتى إذا اتصل به سكن إليه. لأن كل ناقص مشتاق إلى كماله، وكل مفتقر مائل إلى

(١) سورة الأعراف، الآية: ١٨٩.

(٢) سورة الروم، الآية: ٢١.

ما يزيل فقره، وهذا هو الشبق المودَعُ في كل من هذين القرينين»[1].

هذا، ولكنا نرى أن المراد من السَّكَن في الآيتين الكريمتين أوسع وأعمق من ذلك، وهو الاستقرار النفسي والعاطفي الناشئ عن التكامل بين الزوجين في المجال الروحي بالمعنى العام، والجسدي.

ويوضح هذا المعنى الفقرة التالية من آية سورة الروم، وهي قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾. فإن المودة سبب لحالة السَّكَن أو نتيجة لها.

وقال السيد الطباطبائي في تفسير هذه الفقرة:

«... ومن أَجَلِّ موارد المودة والرحمة المجتمعُ المنزلي. فإن الزوجين يتلازمان بالمودة والمحبة، وهما معاً ـ وخاصة الزوجة ـ يرحمان الصغار من الأولاد لما يريان من ضعفهم وعجزهم... فيقومان بواجب العمل في حفظهم وحراستهم وتغذيتهم وكسوتهم وإيوائهم وتربيتهم. ولولا هذه الرحمة لانقطع النسل ولم يعش النوع قط»[2].

وكلامه هنا لا يتناسب مع تفسيره للسَّكَن بأنه الشَّبَقُ الجنسي. ونلاحظ عليه تعليله لرحمة الوالدين لصغارهما بضعف الصغار

(١) الطباطبائي: الميزان في تفسير القرآن: ١٦/١٦٦، ط مؤسسة النشر الإسلامي.
(٢) نفس المصدر والصفحة.

وعجزهم، بينما هي فطرة إنسانية وطبع جِبلّيّ لا ينشأ من كون الصغار ضعفاء، وإلّا لكانت علاقة الكبار بجميع الصغار الضعفاء ذات طبيعة واحدة، وإن لم يكونوا أبناءهم.

وقد فسَّر الشيخ الطوسي «السَّكَن» بالمعنى الذي ذهبنا إليه في الآيتين.

قال في تفسير آية الأعراف السابقة: «.... وبيَّن أنه إنما خلقها ليسكُن إليها آدمُ ويأنسَ بها»[1].

ولا يخفى أن المقصود هنا ليس خصوص آدم عليه السلام وزوجه عليها السلام، بل كل زوجين. وقد نقل الطوسي ذلك عن جمع من المفسرين.

وبهذا المعنى وردت رواية زُرارة بن أعْيَن عن الصادق عليه السلام في شأن خلق حواء، وفيها خطاب الله عزّ وجلّ لآدم: «.... **أفتحبُّ أن تكونَ معك تؤنِسُكَ وتحدِّثُك**»[2].

وقال في تفسير آية سورة الروم:

«وقوله: ﴿لِتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا﴾ يعني سكونَ أُنْسٍ وطمأنينة، بأن الزوجة من النفس، إذ هي من جنسها ومن شكلها، فهو أقرب إلى الألفة والميل بالمودة منها لو كانت من غير شكلها. وقوله: ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ أي جعل بينكم رقة التعطُّف، إذ كل واحد من

(١) التبيان: ٥/ ٥٢.
(٢) وسائل الشيعة، ٢٠/ ١٣، مقدمات النكاح، باب ١، ح١.

الزوجين يرقُّ على الآخر رأفة العطف عليه، بما جعله الله في قلب كل واحد لصاحبه ليتم سروره»[1].

ويؤيد كونَ المراد من السَّكَن في الآيتين ما ذكرنا قولُه تعالى في سورة التوبة: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾[2].

فإن صلاة النبي ﷺ على دافعي الصدقة تجعل نفوسهم تسكن وتستقر بعد اضطراب وقلق، وتغمرها الغبطة والسعادة.

وعلى هذا المعنى جرى استعمال هذه المادة في موارد أخرى من القرآن الكريم في مجال الطبيعة والحرب، من قبيل قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ ٱلَّيْلَ سَكَنًا﴾[3]، فإن المراد سكون الناس فيه سكون الراحة والطمأنينة؛ وقوله تعالى: ﴿فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَيْهِ﴾[4]. والمراد بها ما ألقاه الله تعالى في قلب النبي ﷺ من الأَمَنَة التي سكن إليها واطمأن وأيقن أن الكفار لن يصلوا إليه.

وقوله تعالى: ﴿فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ﴾[5] والمراد بها العطف المقوّي لقلوبهم والطمأنينة في نفوسهم. ووصف الله تعالى تابوت بني إسرائيل بأن فيه السكينة[6] وفسِّرت السكينة بأنها التوراة التي تسكن إليها نفوس بني إسرائيل.

---

(١) التبيان: ٨/ ٢٤٠.

(٢) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.

(٣) سورة الأنعام، الآية: ٩٦.

(٤) سورة التوبة، الآية: ٤٠.

(٥) سورة الفتح، الآية: ١٨.

(٦) سورة البقرة، الآية: ٢٤٨. وهي ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ءَايَةَ مُلْكِهِۦٓ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلتَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ...﴾.

وهذا هو المناسب للمعنى اللغوي. قال الجوهري[1]: «سكن الشيء سكوناً: استقر وثبت. والسكينة الوَدَاع والوقار... والسكن أيضاً كل ما سكنت إليه».

ونلاحظ أن جميع موارد استعمال هذه المادة بهيئاتها المختلفة تعني الاستقرار والركون.

لقد تبين ممّا تقدم أن مفهوم **السَّكَن** بالمعنى الذي ذكرناه مقوِّم للعُلْقة الزوجية حيث دلَّت اللام (في قوله: «لتسكنوا») على أن الغاية من جعل وخلق الأزواج هي تحقيق معنى السكن. فإذا فُقد هذا العنصر المقوِّم تفقد العُلْقة الزوجية مفهومها الصحيح والحكمة منها، وتغدو علاقة غير سويَّة.

وحينئذٍ فإن وطَّن الزوجان نفسيهما على الاستمرار في هذه العلاقة، فإنها تبقى لازمة لهما. وأمّا إذا قرَّر أحدهما عدم الاستمرار فيها، فإن كان الزوج [هو الذي قرَّر] كان قادراً على فك هذه العلاقة بالطلاق الذي جعله الله مسلَّطاً عليه، وإن كانت الزوجة [هي التي قرَّرت] فينبغي عندئذٍ البحثُ عن حُكْم الشارع في طلبها الطلاق.

٢ ـ اللِّباس:

قال تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾[2].

(١) الصحاح، مادة «سكن».
(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

قال السيد الطباطبائي:

«الظاهر من اللباس معناه المعروف، وهو ما يستر به الإنسان بدنه. والجملتان من قبيل الاستعارة، فإن كلاً من الزوجين يمنع صاحبه عن اتِّباع الفجور وإشاعته بين أفراد النوع، فكان كل منهما لصاحبه لباساً يواري به سوأته، ويستر به عورته»[1].

هذا، ولكن الظاهر أن المراد باللباس في الآية الكريمة ـ والله تعالى أعلم ـ ما يتجاوز الوظيفة الجنسية والعلاقة الجسدية بين الزوجين.

فإن اللباس يؤدّي ثلاث وظائف، ويسد ثلاث حاجات، هي:

١ ـ سَتْر العورة.

٢ ـ حماية الجسد من التقلبات الجويَّة.

٣ ـ الجمال والأناقة.

فهو يحفظ الكرامة والحرمة بستر العورة، ويقي من ألم الحر والبرد وعوارض المناخ (رطوبة/غبار/ثلج) ويضفي على الإنسان جمالاً وأناقة.

والظاهر أن الشيخ الطبرسي قد فهم المعنى الذي ذكرناه من الآية الكريمة ففسَّر اللباس بالسكن، وقال في «مجمع البيان»: «﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ﴾... أي هنَّ سكن لكم وأنتم سكن لهنّ...

---

(١) الميزان: ٢/ ٤٤.

والمعنى: تلابسونهنّ بالمساكنة وتخالطونهنّ بالمساكنة، أي: قلما يصبر أحد الزوجين عن الآخر»[1].

فإن تفسير اللباس بالسكن، وبأن أحدهما لا يصبر عن الآخر يعني أن العلْقة بينهما تعبير عن التكامل ولا تقتصر على العلاقة الجنسية.

وجميع هذه المعاني داخلة في الكناية عن العلْقة الزوجية بـ «اللباس»، فلا يقتصر الأمر على العلاقة الجنسية.

وهذا يقتضي أن العلاقة الزوجية تتضمن مجموع هذه الأمور للرجل والمرأة، فإذا فقدت هذه العلاقة هذا المضمون تكون قد خرجت عن طبيعتها التي أرادها الله تعالى لها.

وحينئذٍ، فإذا كان فساد العلاقة وخروجها عن طبيعتها بسبب سلوك الزوجة، فإن الزوج قادر على إصلاح الحال بما له من سلطة في داخل الأسرة، وإذا تعذّر عليه الإصلاح فإنه يستطيع إنهاء العلاقة بالطلاق.

وأمّا إذا كان فساد العلاقة بسبب سلوك الزوج، فإن الزوجة عاجزة من الناحية الشرعية عن إنهاء العلاقة الزوجية. فإذا لم ترضَ بالاستمرار في العلاقة الزوجية المريضة، وطلبت الطلاق، فينبغي البحثُ عن حُكْم الشارع في طلبها.

---

(١) مجمع البيان في تفسير القرآن: ٢/ ٢٢ ولاحظ الشيخ الطوسي: التبيان: ٢/ ١٣٢ ـ ١٣٣ ولاحظ الآلوسي: روح المعاني: ٢/ ٦٥.

٣ ـ المعروف والإحسان:

لقد خصَّ الله الزوج بسلطة أقوى وأوسع في الأسرة، بسبب مسؤولياته المعنوية والمادية عن سلامة الأسرة وتوفير أسباب العيش لها والقيام بسائر شؤونها. وهذا ما عبَّرت عنه آية القِوامة الآتي ذكرها في الباب التالي.

ولكن الشارع المقدس حدَّد هذه السلطة التي يتمتع بها الزوج بقيود ووضع لها معياراً وضابطاً، وذلك بتحديد أسلوب التعامل الزوجي سواء باستيفاء حقوقه من الزوجة، أو بأداء حقوقها إليها، وهذا الأسلوب هو: **الإمساك والمعاشرة بالمعروف**.

لقد اشتملت الآيات الكريمة على مفهومين محدَّدين لطبيعة سلطة الزوج هما: الإمساك بالمعروف/ والمعاشرة بالمعروف. ومن المهم بيان أن مفهوم الإمساك غير مفهوم المعاشرة.

فالإمساك: هو أصل علْقة الزوجية، وهو في اللغة ـ بصرف النظر عن كونه صفة للمعاشرة ـ خلاف الإطلاق، ونفيه يعني الانحلال وعدم الضبط، فيقال: ما بفلان مُسكة ولا تمساك: إذا لم يكن فيه خير، لأنه منحلٌّ عن ضبط شيء من أموره[١].

وقد دلَّت الآيات الكريمة الآتي ذكرها على أن الإمساك يجب أن يكون بمعروف ويقوم على المعروف. قال الشيخ الطوسي في معنى الآية:

---

(١) راجع التبيان: ٢/ ٢٤٣.

«وقوله: «بمعروف»، أي على وجه جميل سائغ في الشرع، لا على وجه الإضرار بهنّ»[1]. وروى العياشي في تفسيره، عن أبي القاسم الفارسي، قال:

قلت للرضا عليه السلام: جعلت فداك، إن الله يقول في كتابه: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ فما يعني بذلك؟ فقال: أما الإمساك بمعروف فكفُّ الأذى وإحباء النفقة، وأما التسريح بإحسان فالطلاق على ما نزل به الكتاب[2].

والمعاشرة هي السلوك والمخالطة والمعاملة، أي هي مفردات السلوك وجزئيات الأفعال، وهي في طول الإمساك وتترتب عليه. فمن دون إمساك زوجي لا يمكن أن توجد معاشرة زوجية. فالمعاشرة هي التعامل الحياتي ـ العلائقي في مجالات النفقة، وحرية التصرف بما لا يتنافى مع حق الزوج، والجنس، والمخاطبة بالكلام.

وقد دلَّت الآية الكريمة على أن هذه المعاشرة يجب أن تكون بالمعروف، وهو ما فسَّره الشيخ الطوسي بكونه «على وجه جميل سائغ، لا على وجه الإضرار بهنّ».

والحاصل مما سبق هو أن الحياة الزوجية المشروعة هي القائمة على المعروف في أصل وجودها وتكوُّنها (الإمساك) وفي استمرارها وتفاعلها (المعاشرة).

---

(١) نفس المصدر، ص٢٤٣.

(٢) وسائل الشيعة: ٢١/ ٥١٢، ٥١٣، النكاح، أبواب النفقات، الباب ١/ح١٣.
وقوله: إحباء النفقة، أي إعطاؤها بلا جزاء ولا مَنّ.

وهذا **المعروف** هو الذي يحقق مقصد الشارع من العلْقة الزوجية وهو **اللباس والسكن**. ومن دون ذلك تفقد العلاقة أو الحياة الزوجية حقيقتها، وتنقلب إلى مجرد علاقة جنسية حيوانية من طرف واحد هو الرجل، خالية من أي مضمون أخلاقي وروحي.

وقد بيّنا فيما سبق (في المقدمة الأولى) أن الشارع سبحانه وتعالى قد نهى عن الإمساك إلّا بمعروف، وأمر بأن يكون الإمساك بمعروف، فعلّمنا أن الإمساك بغير المعروف ليس مطلوباً للشارع المقدس، بل المطلوب عدمه.

وهذا يدل ويؤكّد على أن مقصد الشارع من تشريع الزواج ليس مجرد العلْقة الجنسية والمصاحبة الجسدية، بل - مع ذلك ووراء ذلك - هو ما عبَّر عنه تعالى بالسَّكَن واللِّباس والمودَّة والرحمة.

وقد خصَّ الله تعالى الزوج بالخطاب في هذا الشأن، لأنه يتمتع في الأسرة بسلطة على الزوجة وعلى سائر شؤون الأسرة أقوى وأوسع من سلطة الزوجة، فكان من المتعيِّن أن تخضع هذه السلطة لقيود تحدِّد مستواها ومجالها، بحيث إذا تجاوز الزوج هذه القيود فإنه يفقد سلطته على الزوجة، بل ويفقد سلطته على أولاده في بعض الحالات، ويتسع المجال حينئذٍ لتدخُّل سلطة أخرى ترفع الضرر الناشئ من سوء استعمال الزوج لسلطته.

■ الآيات ودلالاتها:

لقد اهتم الشارع المقدس لأسلوب التعامل بين الزوجين،

وخاصة معاملة الزوج لزوجته، فتكرر ذكر ذلك في القرآن الكريم في الآيات التي اشتملت على التشريعات المتعلقة بالحياة الزوجية، وعلاقات الزوجين فيما بينهما وبالنسبة إلى أولادهما.

ونعرض فيما يلي الآيات التي ورد فيها النص على أسلوب تعامل الزوج مع زوجته:

١ ـ قال تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾[1].

٢ ـ وقال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖۚ وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوٗاۚ﴾[2].

٣ ـ وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡۖ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا ۝ فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِۚ﴾[3].

٤ ـ وقال تعالى في معنى الإمساك بالمعروف مخاطباً الأولياء والأزواج السابقين، حين تختار المرأة زوجاً جديداً ويعزمان على

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.
(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣١.
(٣) سورة الطلاق، الآيتان: ١ ـ ٢.

إنشاء علاقة زوجية فيما بينهما بالمعروف: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾[1].

٥ ـ وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾﴾[2].

ففي هذه الآيات جعل الله **المعروف** معياراً للتعامل في الإمساك، والمعاشرة، والفراق أو التسريح.

وقد جعل الله المعروف معياراً عاماً للعلاقات الزوجية في قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[3].

وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ﴾[4].

والظاهر أن «الائتمار» مطلق لشؤون الحياة الزوجية، ولا يختص بشأن الرضاعة والولد.

كما جعل المعروف معياراً في التقدير المالي لأجرة الرضاعة وتكاليفها ومهر الزوجة في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ . . . فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ﴾[5] وقوله تعالى: ﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[6].

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٢.
(٢) سورة النساء، الآية: ١٩.
(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.
(٤) سورة الطلاق، الآية: ٦.
(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.
(٦) سورة النساء، الآية: ٢٥.

إن هذه الآيات دالَّةٌ على أن جميع حالات الزوجية (انعقادها واستمرارها والتعامل فيها بين الزوجين، وخاصة الزوج، وانحلالها) مبنية على المعروف. وما دام المعروف هو المتَّبع في التعامل فإن لكل من الزوجين حقوقه الثابتة له بموجب عقد الزوجية. فإذا لم يعامل الزوج زوجته بالمعروف لزم من ذلك أن يفقد الزوج وضعه المتميز من حيث تمتُّعه بالولاية في الأسرة.

إن المستفاد من مجموع هذه الآيات هو: المقابلة بين المعاشرة بالمعروف والتسريح بإحسان؛ هذا يقتضي أنه حين لا تتحقق الأولى (المعاشرة بالمعروف) من قبل الزوج لأي سبب من الأسباب (اختياري أو قهري ـ لأن الصيغة مطلقة من هذه الجهة) يتعين التسريح بإحسان. فإن الترديد جاء بكلمة (أو) التي مقتضاها هو خيار المكلف بين الأمرين. فلا وجه للقول بأن للزوج أن يعاشر بالمعروف أو بغير المعروف. وإذا أراد أن يفارق كان عليه أن يفارق بإحسان لأن هذا يتنافى مع كلمة (أو) في الآيات الكريمة وفي جميع موارد استعمالها. فالحاصل أن العلْقة الزوجية وجوداً مبنيةٌ على المعاشرة بالمعروف فقط، وانقطاعاً مبنيةٌ على المفارقة بإحسان. ولا وجه لتفسير «التسريح بإحسان» بأنه الطلقة الثالثة فقط أو الترك حتى تنقضي العدَّة فقط، بل هما مصداقان للتسريح، فلا ينافي التفسير ما ذكرنا من القاعدة الكلية العامة.

ونورد فيما يلي بيان المراد من المعروف وما قاله أئمة التفسير في ذلك:

معنى المعروف:

قال الشيخ الطوسي في «التبيان»:

«. . . . والمراد بـ (المعروف) ها هنا الحق الذي يدعو إليه العقل أو الشرع للمعرفة بصحته، خلاف (المنكر) الذي يزجر عنه العقل أو السمع لاستحالة المعرفة بصحته. فما يجوز المعرفة بصحته معروف، وما لا يجوز المعرفة بصحته منكر. . .

«والمراد بـ (المعروف) ها هنا أن يمسكها على الوجه الذي أباحه الله له من القيام بما يجب لها من النفقة، وحسن العشرة، وغير ذلك، ولا يقصد الإضرار بها»[1].

وقال السيد الطباطبائي في «الميزان»:

«المعروف هو الذي يعرفه الناس بالذوق المكتسب من نوع الحياة الاجتماعية المتداولة بينهم.

«وقد كرَّر سبحانه **المعروف** في هذه الآيات فذكره في اثني عشر موضعاً اهتماماً بأن يجري هذا العمل، أعني الطلاق وما يلحق به (**أقول: الصحيح بأن تجري العلاقات الزوجية تأسيساً وابتداءً، واستمراراً، وانتهاءً**)[2] على سنن الفطرة والسلامة.

(١) التبيان: ٢/ ٢٥١. والنص نفسه في مجمع البيان: ٢/ ١٠٨.
(٢) العبارة بين قوسين للمؤلف.

«فالمعروف يتضمن هداية العقل، وحكم الشرع، وفضيلة الخلق الحسن، وسنن الأدب.

«وحيث بنى الإسلام شريعته على أساس الفطرة والخلقة، كان المعروف عنده هو الذي يعرفه الناس إذا سلكوا مسلك المطرة، ولم يتعدّوا طور الخلقة...

«.... وفي تقييد الإمساك بالمعروف والتسريح بالإحسان من لطيف العناية ما لا يخفى. فإن الإمساك والردَّ إلى حِبالة الزوجية ربما كان للإضرار بها، وهو منكرٌ غير معروف، كمن يطلّق امرأته ثم يخليها متى تبلغ أجلها فيرجع إليها، ثم يطلق ثم يرجع كذلك، يريد بذلك إيذاءَها والإضرار بها، وهو إضرار منكر غير معروف في هذه الشريعة، منهيٌّ عنه، بل الإمساك الذي يجوِّزه الشرع أن يرجع إليها بنوع من أنواع الالتئام، ويتم به الأنس وسكون النفس الذي جعله الله بين الرجل والمرأة»[1].

وقال في الميزان في تفسير الآية ١٩ من سورة النساء:

«المعروف هو الأمر الذي يعرفه الناس في مجتمعهم من غير أن ينكروه ويجهلوه. وحيث قيّد به الأمر بالمعاشرة كان المعنى: الأمر بمعاشرتهنّ المعاشرة المعروفة بين هؤلاء المأمورين.

«والمعاشرة التي يعرفها الرجال (أقول: المجتمع)[2] ويتعارفونه (كذا)[2] بينهم أن الواحد منهم جزء مقوّم للمجتمع

(١) الميزان: ٢/ ٢٣٢ و٢٣٣.

(٢) العبارة بين قوسين للمؤلف.

يساوي سائر الأجزاء في تكوين المجتمع الإنساني لغرض التعاون والتعاضد العمومي النوعي، فيتوجَّب على كل منهم من التكليف أن يسعى بما في وسعه من السعي فيما يحتاج إليه المجتمع، (. . .) فيعطي ما يستغني عنه، ويأخذ ما يحتاج إليه. فلو عومل مع واحد من أجزاء المجتمع غير هذه المعاملة، وليس إلّا أن يضطهد بإبطال استقلاله في الجزئية، فيؤخذ تابعاً ينتفع به ولا ينتفع هو بشيء يحاذيه. وهذا هو الاستثناء. . . .

«فهذا هو الحكم الذي ينبعث من ذوق المجتمع المتوسط الجاري على سنَّة الفطرة من غير انحراف. وقد قوَّم الإسلام أوَدَ الاجتماع الإنساني وأقام عوجه، فلا مناص من أن يجري فيه حكم التسوية في المعاشرة. . . .

«ولا تختص هذه المختصات بشريعة الإسلام المقدسة، بل توجد في جميع القوانين المدنية، بل في جميع السنن الإنسانية. . . والكلمة الجامعة لجميع هذه المعاني هي قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾»[1].

لقد اتضح مما تقدم بيانه أن هذه العلاقة الزوجية التي ينشئُها عقد الزواج وتنشأ من حقوق كل واحد من الزوجين على الآخر. . . هذه العلاقة تتضمن هذه المفاهيم وتتقوَّم بها. وهذه المفاهيم المقوِّمة هي المعيار في سلوك الزوج مع زوجته وسلوك الزوجة مع زوجها.

---

(١) الميزان: ٤/ ٢٥٥ ـ ٢٥٧.

وقد سمّى الله تعالى عقد الزوجية بما ينشئُه من علْقة، وبما ينشئُه من حقوق متبادلة، وبما ينبني عليه من مفاهيم مقوِّمة: **ميثاقاً غليظاً**، تعظيماً لهذا العقد بما له من المضامين.

٤ ـ الميثاق الغليظ:

إن عقد الزوجية بين الرجل والمرأة، المنشئ لعلاقة الشرعية الإنسانية المميزة بهذه الخصوصيات والأهداف، هو «ميثاق غليظ» تأخذه الزوجة من زوجها، كما جاء في الآية ٢١ من سورة النساء. والغليظ هو الشديد. والشدَّة هنا ـ كما يتبين مما سبق ـ ناشئة من أهمية وجلالة الغاية من التزاوج وتأسيس الأسرة، ومن **الحدود الشرعية** التي وضعها الله تعالى للعلاقة الزوجية وجعلها معياراً للتعامل والمعاشرة بين الوجين.

قال تعالى:

﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾﴾[1].

والظاهر أن المراد من الميثاق الغليظ هو: عقد الزوجية بما بني عليه من المفاهيم المقوِّمة ومعيار السلوك من الزوج بالنسبة إلى زوجته وهو المعاشرة بالمعروف أو التسريح بإحسان. ويفهم من

(١) سورة النساء، الآيتان: ٢٠ ـ ٢١.

المقابلة بين المعاشرة بالمعروف والتسريح بإحسان أنه حين لا تمكن الأولى يتعين التسريح، فإن الترديد جاء بـ (أو) التي مقتضاها حصر الخيار بين الأمرين. فلا وجه للقول بأن للزوج أن يعاشر بالمعروف، أو بغير المعروف. وإذا أراد أن يفارق عليه أن يفارق بإحسان، لأن هذا يتنافى مع دلالة كلمة (أو) في الآية الكريمة وفي جميع مواردها. فالعلْقة الزوجية وجوداً وانقطاعاً مبنيةٌ على إحدى هاتين الحالتين على سبيل الحصر.

قال الشيخ الطوسي: «وقيل في معنى **الإفضاء** قولان:

أحدهما: . . . هو كناية عن الجُماع.

الثاني: أنه الخلوة، وإن لم يجامع، فليس له أن يسترجع نصف المهر. . .

«وكلاهما قد رواه أصحابنا، واختلفوا فيه. والأول هو الأقوى.

. . . . وقوله: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ قيل في معناه أربعة أقوال:

أحدها: . . . وهو المروي عن أبي جعفر عليه السلام أنه: قوله ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾.

الثاني: قال مجاهد وابن زيد: هو كلمة «نكاح» التي يستحل بها الفرج.

الثالث: قول النبي ﷺ: «**أخذتموهنَّ بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله**»[1].

الرابع: قال قتادة: كان يقال للنكاح في صدر الإسلام: الله عليك، لتمسكنَّ بمعروف، أو لتسرِّحن بإحسان»[2].

ومن الظاهر أن الوجوه الأول والثالث والرابع هي بمعنى واحد، وهو المعاشرة بالمعروف والمفارقة بإحسان، وهو القاعدة الكلية الحاكمة في العلقة الزوجية وجوداً واستدامة وانقطاعاً.

وقال الطبري في تفسيره عن قتادة في قوله: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ قال: الميثاق الغليظ الذي أخذه الله للنساء: إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان. وكان في عقدة المسلمين عند نكاحهن: أَيْمُ الله عليك، لتمسكنَّ بمعروف ولتسرحنَّ بإحسان. . . . وعن مجاهد قال: كلمة النكاح التي استحل بها فروجهن. . . وعن جابر وعكرمة، قالا: أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله. . .

قال أبو جعفر (الطبري) بعد نقل الأقوال:

«وأولى هذه الأقوال بتأويل ذلك قول من قال: الميثاق الذي عنى به في هذه الآية، هو: ما أخذ للمرأة على زوجها عند عقدة

---

(١) أخرجه مسلم في الحج، حديث ١٤٧؛ وأبو داوود في المناسك باب ٥٦؛ وابن ماجة في المناسك باب ٨٤؛ والدارمي في المناسك باب ٣٤؛ وأحمد في المسند ٥/ ٧٣.

(٢) التبيان: ٣/ ١٥٣ و١٥٤.

النكاح من عهد على إمساكها بمعروف أو تسريحها بإحسان، فأقر به الرجل، لأن الله جل ثناؤه بذلك أوصىٰ الرجال في نسائهم»[1].

وهذه القاعدة بما تتضمنه هي المعبَّر عنها بـ «حدود الله» في الآيات المباركة كما سنشرح ذلك في البحث التالي.

وقد ورد تعبير «الميثاق الغليظ» في آيتين أخريين في غير مجال الأسرة، بل في مجال العلاقة بين الله والإنسان.

الأول: في سورة النساء الآية ١٥٤ ـ في وقائع سيرة بني إسرائيل الحافلة بنقض المواثيق والعهود مع الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ ٱلطُّورَ بِمِيثَٰقِهِمْ وَقُلْنَا لَهُمُ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْبَابَ سُجَّدًا وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا۟ فِى ٱلسَّبْتِ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿١٥٤﴾﴾.

قال الشيخ الطوسي: «﴿وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ يعني عهداً مؤكداً بأنهم يعملون ما أمرهم الله به وينتهون عمّا نهاهم الله عنه عزَّ وجلَّ»[2].

فنقْضُ العهد من قِبَل بني إسرائيل أدّى إلى نقض عهد الله معهم، بسلبهم النعم التي وعدهم بها.

وهذا يجري في مجال بحثنا بأن نقول: إن الإخلال بالميثاق الغليظ مع الزوجة، يُسقط ما للزوج من حقوق عليها، ويعرِّض علاقة الزوجية نفسها للتفكيك.

الثاني: في سورة الأحزاب الآية: ٧ ـ في شأن العلاقة بين

---

(١) جامع البيان، الطبري: ٤/ ٤١٧ ـ ٤١٩.

(٢) التبيان: ٣/ ٣٧٩.

الأنبياء عامة ـ وأولي العزم خاصة ـ وبين الله تعالى؛ وهي قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّـۧنَ مِيثَـٰقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۖ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَـٰقًا غَلِيظًا ﴿٧﴾﴾.

قال الشيخ الطوسي:

«قال ابن عباس: الميثاق العهد، والميثاق الغليظ اليمين بالله تعالى على الوفاء بما حملوا... يعني ما عهد الله تعالى إلى الأنبياء المذكورين وأمرهم به من إخلاص العبادة له وخلع الأنداد من دونه، والعمل بما أوجبه عليهم وندبهم إليه، ونهاهم عن معاصيه والإخلال بواجباته»[1].

■ بيان وتوضيح:

إن كل وضع بشري بين الناس أنفسهم، أو بينهم وبين الله تعالى، تارةً يقوم بصورة مطلقة من غير اشتراط بشيء، وتارةً يقوم مشروطاً بشيء.

ففي الحالة الأولى: لا يتأثر هذا الوضع بتصرفات أحد الطرفين تجاه الآخر، بل يبقى مستمراً في جميع الأحوال. **وهذا من قبيل** وضع الرزق من الله للناس، فإنه لا يتأثر بمعاصي الناس لله. **ومن قبيل** حرمة دماء البشر على بعضهم، فإنها لا تتأثر بالجرائم التي لا توجب القصاص، حيث إن هذا النوع من الجرائم لا يسقط حرمة دم المجرم، وإن كان معرضاً لعقوبات أخرى

---

(١) التبيان: ٨/٣١٩.

بسببها. بل حتى الجرائم التي توجب القصاص، فإن قصاص النفس بيد القضاء وليس لأولياء الدم، إلّا في حال تعذّر استيفاء الحق بواسطة القضاء.

وفي الحالة الثانية: يخضع استمرار العلاقة لتوفر الشروط التي قامت عليها. ففي جميع العلاقات بين الناس أنفسهم وبينهم وبين الله لا يمكن أن تستمر علاقة مشروطة عند تخلُّف شرطها، بل إن العلاقة نفسها تصير معرضة للانحلال والتفكيك.

ففي علاقة النبي بالله على قاعدة النبوة والرسالة، يتوقف استمرار صفة النبوة ومهمة النبوة على وفاء النبي بميثاقه الغليظ مع الله تعالى، وفي حالة إخلال النبي بهذا الميثاق فإنه يفقد علاقته بالله على قاعدة النبوة، أي أنه يفقد نبوته. وقد عبَّر الله تعالى عن هذه الحقيقة بصيغ متعددة من آيات كثيرة منها قوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ ٱلْأَقَاوِيلِ ﴿٤٤﴾ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِٱلْيَمِينِ ﴿٤٥﴾ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ ٱلْوَتِينَ ﴿٤٦﴾ فَمَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَٰجِزِينَ ﴿٤٧﴾﴾[1].

وكذلك الحال في العلاقات التعاقدية التعاهدية بين الناس، كما في مقامنا. فإن استقرار علْقة الزوجية متوقِّف على الوفاء بالميثاق الغليظ من قبل الزوج. وهذا الميثاق يتقوّم بالمضامين التي تلخصها «المعاشرة بالمعروف» على وجه الحصر المستفاد من «أو» في الآيات الكريمة. هذه المعاشرة التي تحقق معاني السكن، واللباس، والمودة.

(١) سورة الحاقة، الآيات: ٤٤ ـ ٤٧.

وإنما كان الميثاق على الزوج، فلأنه يتمتع بوضع ممتاز في الأسرة بسلطته على الزوجة وعلى عقد الزوجية بقاءً وإنهاءً.

٥ ـ عصمة الدين:

روى الكُليني، بإسناده إلى كليب بن معاوية الأسدي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من تزوَّج أحرز نصفَ دينه**».

قال الكليني: وفي حديث آخر: «**فليتَّقِ اللهَ في النصف الآخر**» أو «**الباقي**»[١].

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن أبي حمزة، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

قال الصدوق: وفي حديث آخر: «... **فليتَّقِ اللهَ في النصف الباقي**»[٢].

كما روي الحديث بصيغ متقاربة من طرق متعددة عند أهل السنَّة. وقد تقدم ذكرها في المقدمة الأولى من هذا الكتاب.

---

(١) وسائل الشيعة: ٢٠/١٦، ١٧، مقدمات النكاح، الباب ١/ح١١ و١٢.

(٢) نفس المصدر والموضع، ح١٣ راجع أيضاً الجامع الصغير للسيوطي: ٢/ ٥٨٩، ح٨٥٩١ وتفسير القرطبي: ٩/ ٣٢٧، وكشف الخفاء للعجلوني ٢/ ٣٣١ بلفظ «من تزوَّج فقد احترز نصف دينه»؛ وأخرجه الزبيدي في إتحاف السادة المتقين بلفظ «من تزوج فقد أحرز شطر دينه، فليتَّقِ الله في الشطر الآخر»؛ وأخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية ٢/ ١٢٢ بلفظ «من تزوج فقد أحرز نصف دينه».

وهذه الرواية بصيغها وطرقها، وإن لم تكن صحيحة السند، ولكن مضمونها ـ وهو عصمة الدين بالزواج ـ قد ورد في روايات كثيرة تقدم ذكر بعضها والإشارة إلى بعضها، مما يمكن القول معه أنها متواترة بالمعنى، وبالتواتر الإجمالي.

ومنها: ما رواه الشيخ المفيد في «المقنعة»، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من أحبَّ أن يلقى اللهَ طاهراً مطهَّراً فليلْقَه بزوجةٍ»**[1]، ورواه الصدوق أيضاً في «المقنع» مرسلاً.

وجميعها تدل على أن هذا الأمر من مقاصد الشرع المهمة في تشريع الزواج والحث عليه.

■ فقه الروايات:

إن هذه الروايات ظاهرةٌ في أن من مقاصد الشارع من تشريع الزواج عصمةَ دين كل واحد من الزوجين. ونحن نستفيد الإطلاق من الإسم الموصول «مَنْ» (في قوله: مَنْ أراد...) فيشمل الرجل الزوج والمرأة الزوجة، ولا يختص بالرجل الزوج.

والظاهر أن إحراز نصف الدين مترتِّب على نفس الزواج باعتباره سكناً وباعتباره لباساً، أي أن عصمة الدين نتيجة للعلاقة

(١) وسائل الشيعة، ج٢٠، مقدمات النكاح، باب١، حديث ١٥. وأخرجه المتقي الهندي في كنز العمال حديث ٢٢٨٦ والبخاري في التاريخ الكبير ٨/ ٤٥٢؛ والعجلوني في كشف الخفاء ١/ ٤٢٤؛ وأخرجه ابن عساكر في تهذيب تاريخ دمشق ٦/ ١٥٩ بلفظ: «من أحب أن يلقى الله طاهراً فليتزوج الحرائر».

الزوجية السليمة، وليس على مجرد وجود الزواج، وإن ترتَّب على استمرارها وقوع في المحرمات، أو تعرُّض للوقوع في المحرمات[1].

(١) ملاحظة حول سند هذه الروايات: بالنسبة إلى رواية الكليني، صرّح أستاذنا الخوئي بأن علي بن محمد بن بندار هو علي بن محمد بن أبي القاسم ـ الثقة (معجم رجال الحديث، ج١٢، ص١٣١) بينما أورده قبل ذلك باسم علي بن أبي القاسم عبد الله (ج١١، ص٢٤١ ـ ٢٤٢). وقد وثّقه النجاشي: ٢/ ٨٨ ـ ٨٩، ط. دار الأضواء (المؤلف).

الباب الثاني

حدودُ الله

الباب الثاني

حـــدودُ الله

إن الأحكام التي يُنشئُها الميثاق الغليظ على الزوج لزوجته، وهي حقوقها التي يجب على الزوج أن يؤدّيها إليها، وهي التي حدَّد الله عزَّ وجلَّ أسلوباً ومنهجاً لأدائها عبَّر عنه بالإمساك بالمعروف/ المعاشرة بالمعروف أو الفراق بمعروف وبإحسان... هذه الأحكام بهذا الأسلوب هي ما عبَّر الله تعالى عنه في هذه الآيات بـ «حدود الله» ونهى عن انتهاكها.

■ تمهيد ومدخل:

معنى الحدّ في اللغة:

الحَدّ هو الحاجز الفاصل بين شيئين، مكانين أو حالتين، يحول دون اتصال أحدهما بالآخر، ويمنع التواصل بينهما.

وجعلُ الحدِّ وإقامته [إنما يكونان] من قبل السلطة ذات الأهلية لذلك، لتحديد مساحة المشروعية داخل الحد، ولمنع من يراد منعه من تجاوز الحد إلى ما وراءه في بعض الحالات، ولمنع الاقتراب من الحد في حالات أخرى.

ولكل شيء حدٌّ هو منتهاه الذي يقف عنده ولا يتجاوزه.

قالوا: «الحدّ: حد السيف وغيره. والحدّ: حدُّ الدار. والحدّ: فرق بين الشيئين. والحدّ: نهاية الشيء التي تمنع من أن يدخله ما ليس منه، أو أن يخرج عنه ما هو منه.

«وقال الخليل:

الحدّ: الجامع المانع، والحدّاد: البَوّاب.

قال الأعشى:

فقمنا ولما يَصِح ديكنا إلى جَوْنةٍ عند حدَّادها

(الجونة: خابية الخمر المطلية بالقار) وحدّاها: صاحبها الذي يحفظها ويمنعها. وكل من منع شيئاً فهو حدّاد.

«ومن ذلك: أحدّت المرأة على زوجها، معناه: امتنعت من الزينة.

والحديد إنما سمِّي حديداً لأنه يُمتنع به من الأعداء.

فأصل الباب المنع»[1].

والمحصَّل ممّا تقدَّم أن الحدَّ في الأشياء والحالات يستعمل في معنيين:

أحدهما: أنه حاجز بين شيئين يمنع من اتصالهما.

(١) راجع تفسير مجمع البيان للطبرسي: ٢/ ٢١ وهامشها، مؤسسة الأعلمي.

ثانيهما: أنه نهاية الشيء التي تمنع من أن يدخله ما ليس منه، وأن يخرج عنه ما هو منه.

معنى الحدّ في الشرع:

لا يظهر من النصوص في الكتاب والسنَّة أن الشارع قد أسس معنى جديداً للحدِّ في الشرع بحيث يكون هذا اللفظ حقيقة شرعية فيه، كما أن المتشرعة لم يخترعوا له معنى جديداً، بل لقد جرى الشارع في استعمالاته لهذا اللفظ في صيغ بياناته للأحكام الشرعية، على المعنيين اللغويين للحدّ.

■ تجاوز الحدّ يرتِّب آثاراً على المكلف:

الحدّ في الأحكام الإلزامية:

غاية الأمر في تمايز استعمالات الشارع هي أنه أوجد مصاديق جديدة للحدّ لم تكن معروفة عند الناس، هي أحكام الشريعة العامة الكلية وفروعها، وأن تجاوز الحدّ والتعدّي عنه إلى ما وراءه يترتب عليه آثار تكليفية ووضعية يتحمل مسؤوليتها المكلَّف المتعدِّي.

والحدُّ باعتباره حاجزاً تترتب على تجاوزه آثار تكليفية ووضعية، هو خصوص الأحكام الإلزامية التكليفية والوضعية.

أما الأحكام الترخيصية فهي، وإن كانت حدوداً أيضاً، لا تحجر المكلف تشريعاً عن تجاوزها على نحو يعاقب الشارع على التجاوز عنها.

بعد أن تبين المراد من «الحدّ» في اللغة والشرع، نبحث في معنى «حدود الله» في مجال بحثنا، وما يترتب على تعدّيها وتجاوزها من قبل الزوج من آثار على العلاقة الزوجية وعلى منزلته في الأسرة، وسلطته على الزوجة، وعلى الطلاق وعدمه.

■ حدود الله في علاقات الزوجين:

إن حدود الله هي أحكامه المجعولة على المكلّفين؛ وهي ضربان:

الأول: حدود للناس في مطاعمهم ومشاربهم ومناكحهم وأنشطتهم الاقتصادية والمالية، وعلاقاتهم الاجتماعية والسياسية، وغير ذلك من مجالات تحرك الإنسان والجماعة في المجتمع والطبيعة، مما حدَّد الله عزَّ وجلَّ له أحكام الحِلِّ والحرمة والوجوب.

والحدّ (الحكم) في هذا القسم يقتضي ويعني أن الناس في مجالات أنشطتهم المذكورة ليسوا أحراراً ومطلقي السراح في فعل أي شيء وترك أي شيء، بل هم مقيَّدون (محدودون) بمنهج خاص في حياتهم.

الثاني: عقوبات لمن تعدَّى الحدود بالمعنى الأول، وهي: عقوبات دنيوية، مالية وجسدية (ومن جملتها تحديد الحرية بالحبس والتعزيز) لمن ارتكب ما حرَّم الله عليه في مجال علاقة الإنسان بالإنسان والمجتمع، وعلاقة الإنسان بالطبيعة (ومنها علاقته بالمطاعم والمشارب) وعلاقة الإنسان بنفسه. (وذلك من قبيل:

الزنى، اللواط، السرقة، القتل، القذف، الإفساد في الأرض.... وغيرها).

وتسميتها بالحدود ـ وهي تسمية لم ترد في القرآن بل هي من تسميات السنَّة ـ ناشئة من أن تشريعها يردع الملكَّف عن تعدّي أحكام الله عزَّ وجلّ، وتمنع من تكرار التعدِّي ممن عوقب بهذه الحدود على ارتكاب إحدى الجرائم، كما أن إيقاعها على الجاني يردع غيره عن التعدّي.

ومن جميع ذلك فإنها تحصِّن المجتمع من شيوع الجريمة فيه، وتحدُّ من انتشارها.

وهذه العقوبات تشمل ما ورد له تقدير في الشرع، وما لم يرد له تقدير، وإن استقر الاصطلاح الفقهي على تسمية ما ورد له تقدير بـ «الحدّ» وما لم يرد له تقدير بـ «التعزير».

■ آيات الحدود:

مدخل:

نلاحظ أن جميع آيات الحدود وردت في سور مدنيَّة هي: البقرة، والنساء، والتوبة، والمجادلة، والطلاق.

وهذا يناسب أن التشريع العام بأقسامه (السياسي، والاجتماعي، والاقتصادي، والتنظيمي، والأسري، والبيئي...) قد نزل بعد الهجرة في العهد المدني.

وأن هذا التشريع ارتبط بتكوين المجتمع السياسي ـ المدني،

وبقيام سلطة هذا المجتمع المركزية (الحكومة ـ في نطاق مشروع الدولة) والسلطة المدنية لهيئات المجتمع الأهلي. وهذه حالة في تكوين المسلمين لم تكن موجودة في العهد المكّي.

■ نصوص الآيات:

سورة البقرة

﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَـٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَـٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾﴾ [الآية: ١٨٧].

﴿وَٱلْمُطَلَّقَـٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَـٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَـٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾ ٱلطَّلَـٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَـٰنٍ ۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٢٣٠﴾ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَـٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ

وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٣١﴾ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْاْ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٢﴾﴾ [الآيات: ٢٢٨ ـ ٢٣٢].

سورة النساء

﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ۚ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٢٩﴾﴾ [الآية: ١٢٩].

﴿وَءَاتُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴿٢﴾ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ﴿٣﴾ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾ وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٥﴾ وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ﴿٦﴾ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٨﴾ وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُواْ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٩﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ

مِنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًاۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ ۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمۚ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾﴾. [الآيات: ٢ ـ ١٤].

سورة المجادلة

﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ﴿٢﴾ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًاۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحَآدُّونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ كُبِتُوا۟ كَمَا كُبِتَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْۚ وَقَدْ أَنزَلْنَآ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍۚ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿٥﴾﴾ [الآيات: ٢ ـ ٥].

سورة الطلاق

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡۖ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا ۝١ فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِۚ ذَٰلِكُمۡ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢﴾ [الآيتان: ١ ـ ٢].

سورة التوبة

﴿ٱلۡأَعۡرَابُ أَشَدُّ كُفۡرٗا وَنِفَاقٗا وَأَجۡدَرُ أَلَّا يَعۡلَمُواْ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ۝٩٧﴾ [الآية: ٩٧].

﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَۚ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقۡتُلُونَ وَيُقۡتَلُونَۖ وَعۡدًا عَلَيۡهِ حَقّٗا فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ وَٱلۡقُرۡءَانِۚ وَمَنۡ أَوۡفَىٰ بِعَهۡدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِۚ فَٱسۡتَبۡشِرُواْ بِبَيۡعِكُمُ ٱلَّذِي بَايَعۡتُم بِهِۦۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ۝١١١ ٱلتَّٰٓئِبُونَ ٱلۡعَٰبِدُونَ ٱلۡحَٰمِدُونَ ٱلسَّٰٓئِحُونَ ٱلرَّٰكِعُونَ ٱلسَّٰجِدُونَ ٱلۡأٓمِرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱلنَّاهُونَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡحَٰفِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِۗ وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ۝١١٢﴾ [الآيتان: ١١١ ـ ١١٢].

■ فقه الآيات:

المراد من حدود الله ـ والله أعلم:

يستفاد من التأمل في الآيات الكريمة أن حدود الله هي أحكامه الإلزامية (التكليفية والوضعية).

وأن عدم انتهاكها بالاقتراب منها (حين يكون الحدُّ هو ارتكاب المعصية) أو بتعدّيها (حين يكون ما وراءها هو المعصية) هو المعيار في الاستقامة على خط الشريعة. فإذا انتهك المكلف هذه الحدود، يكون خارجاً عن الاستقامة والطاعة.

وأن انتهاك هذه الحدود في مجال العلاقة مع الله تعالى يؤدّي إلى المسؤولية التكليفية (العقاب الأُخروي). وقد يترتب عليه ـ مع ذلك ـ عقاب دنيوي، كما يترتب عليه أثر وضعي هو الفسق، بما له من آثار في حياة المكلَّف من حيث علاقته بالمجتمع، وهي عدم اعتبار أقواله وسقوط أهليته في إمامة الصلاة والشهادة، وفي جميع ما يُشترط فيه العدالة.

فانتهاك الحدود في مجال العلاقة مع الله عزَّ وجلَّ يغيِّر وضع المكلف عمّا كان عليه، فلا يكون وضعه في المجتمع والجماعة كما كان عليه قبل انتهاكه لحدود الله.

وأن انتهاك هذه الحدود في مجال العلاقة مع الناس (الأفراد والمجتمع) وفي مقامنا (العلاقة مع الزوجة والسلطة على الطلاق وعدمه) يؤدّي إلى النتائج نفسها:

١ ـ فلا يبقى وضع المكلف المتعدّي لحدود الله على ما كان عليه قبل التعدِّي (من حيث أهليته في علاقاته بالمجتمع)؛ إذ مع بقاء الأهلية على ما هي عليه لا يكون الحدُّ حدّاً؛ وهذا خلاف معنى الحدّ في اللغة والشرع كما قدمنا، ويكون جعل الحدِّ لغواً، وهو محالٌ على المشرِّع الحكيم.

٢ ـ ولا تبقى علاقة المكلَّف المنتهِك للحدّ بالحالة التعاقدية المنتجة للعلاقة (الزوجية في مقامنا) على حالها قبل انتهاك الحدّ، وإلّا كان جعلُ الحدِّ لغواً، وهو محالٌ على الشارع الحكيم.

■ **إقامة حدود الله:**

وقد عبَّر الله تعالى في الكتاب المجيد عن الاستقامة على خط الشريعة بـ «إقامة الحدود»، فقال في الآيتين ٢٢٩ ـ ٢٣٠ من سورة البقرة: ﴿. . . إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ ﴿. . . إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ . . .﴾.

و«الإقامة» في هذه الاستعمالات هي كما جاء في لسان العرب: فعل الشيء على حقيقته (أقام الشيء: أدامه، وأقام الشيء: أنشأه موفياً حقه)، وعلى المعنيين قوله تعالى: ﴿ويقيمون الصلاة﴾[1]. (وأقام الشيء: أتمه، ومنه قول رسول الله ﷺ: «**تسوية الصف من إقامة الصلاة**» أي من تمامها وكمالها)[2].

فإقامة الحدّ ـ في مجال بحثنا ـ تطبيقه بأمانة، معنًى ومبنى، شكلاً ومضموناً، مظهراً ومخبراً. فالامتثال الشكلي ـ كعدم الامتثال ـ ليس إقامة للحدّ كما أن الصلاة الريائية ليست إقامة للصلاة.

فلا بد أن يكون «المعروف» الذي هو معيار المعاشرة

(١) سورة البقرة، الآية: ٣.

(٢) لسان العرب: ١٢/٤٩٦ ـ ٥٠٦.

الصحيحة من حيث تطبيق أحكام وحقوق العلاقة الزوجية ـ معروفاً حقيقة وواقعاً، ولا يكفي المظهر الخارجي والشكل الظاهري.

ونعرض فيما يلي للآيات الكريمة، مع بيان ما يتعلق بمجال بحثنا منها.

١ ـ قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾[١].

(**تلك**): إشارة إلى الأحكام المذكورة في الآية.

(**حدود الله**): حرمات الله. ما منع الله منه. وكلها بمعنى واحد.

(**فلا تقربوها**): فلا تأتوها. ولا تقربوها بالمخالطة[٢].

٢ ـ وقال تعالى: ﴿... وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ...﴾[٣].

﴿... إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ... تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[٤].

﴿... إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾[٥].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.
(٢) مجمع البيان: ٢/ ٢٤.
(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.
(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.
(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٣٠.

■ تفسير الآيات:

﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾

قيل: معناه فضيلة وامتياز في وجوب الطاعة على الزوجة للزوج، وولايته على الطلاق والتخلية، وكونه يرث ضعف المرأة، وكونه يجب عليه الجهاد دون المرأة[1].

وقيل: معناه منزلة في التفضُّل عليها بالمعاملة الحسنة والغفران، كما قال ابن عباس: «ما أحب أن أستوفي منها جميع حقي ليكون لي عليها الفضيلة».

ونحن نرجح أن يكون المراد المعنى الثاني ـ والله تعالى أعلم. وعلى تقدير ألّا يكون هو المراد فنرجح أن يراد بالدرجة: الطاعة والولاية على الطلاق.

﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾.

الإمساك بالمعروف هو إبقاء الزوجة على وجه جميل سائغ في الشريعة، لا على وجه الإضرار بها.

أقول: وينبغي أن يكون التسريح بإحسان كذلك، أي على وجه جميل سائغ في الشريعة.

﴿إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾.

معناه، والله أعلم: إلّا أن يغلب على ظنهما ـ منفردين أو

(١) فقه القرآن للراوندي ٢/ ١٨٧ وفي مجمع البيان بألفاظ مختلفة: ٢/ ١٠١.

مجتمعين ـ ألّا يقيما حدود الله (بأن يتعايشا على وجه جميل سائغ في الشريعة، خال من الإضرار بالزوجة) لما بينهما من أسباب التباغض والتباعد (أو الظروف والعوارض ـ كالسجن والمرض والعجز الجنسي والمالي).

قال ابن عباس: هو (أي الخوف من عدم إقامة حدود الله) أن يظهر من المرأة النشوز وسوء الخلق بغضاً للزوج.

وقال الإمام الصادق عليه السلام: «إذا قالت المرأة لزوجها: والله لا أبرّ لك قسماً، ولا أطيع لك أمراً، ولا أغتسل لك من جَنَابة، ولأوطئنَّ فراشك، ولآذننَّ عليك بغير إذنك»[1].

وبالجملة: إذا خاف أن تعصي الله فيه بارتكاب محظور، أو إخلال بواجب، وأن لا تطيعه فيما يجب عليها، فحينئذٍ يحل له أن يخلعها.

﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾.

أي فإن ظننتم أن لا يكون بينهما صلاح في المقام، فلا حرج ولا إثم عليهما فيما افتدت به.

وقال الطبرسي: قال الشيخ أبو جعفر الطوسي: وهذا أليق بمذهبنا، لأن الذي يبيح الخلع عندنا هو ما لولاه (لولا الخلع) لكانت المرأة عاصية.

(١) وسائل الشيعة: ٢٢/ ٢٨٠، الخلع والمباراة، الباب ١/ح٣. وبقية روايات الباب على هذا النحو.

وأقول: إن الذي عندي في ذلك: إن جواز وقوع العصيان منها هو السبب في إباحة الخلع، ورفع الجناح إنما تعلق بالخلع لا بأسبابه. . .

والخلع بالفدية على ثلاثة أوجه. . . والثالث أن يخافا ألّا يقيما حدود الله، لسوء خلق، أو لقلة نفقة من غير ظلم، أو نحو ذلك. فيجوز لهما جميعاً الفدية.

﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ .

(تلك حدود الله) أي أوامره ونواهيه، وما نصب في الآيات من الخلع والطلاق والرجعة والعدَّة (فلا تعتدوها): أي فلا تتجاوزوها بالمخالفة. (ومن يتعدَّ حدودَ الله): أي يتجاوزها بأن يخالف ما حدَّ له ـ (فأولئك هم الظالمون) ـ انتهى كلام الطبرسي[1] .

﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ .

قال الشيخ الطوسي:

والحدود: المراد بها ما تقدَّم بيانه من أحكام الطلاق والإيلاء والخلع وغير ذلك.

وقوله: ﴿إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ﴾ لا يدل على وجوب الاجتهاد في الشريعة، لأنه لا يمنع من تعلق أحكام كثيرة في الشرع في

(١) مجمع البيان للطبرسي: ٢/ ١٠٤ ـ ١٠٥.

الظن، وإنما فيه دلالة على من قال: لا يجوز أن يعمل في شيء من الدين إلّا على اليقين، فأما الظن فلا يجوز أن يتعلق فيه شيء من الأحكام. ـ فالآية تبطل قوله[1].

أقول: ما ذكرنا هو ما تداوله المفسِّرون في أبحاثهم حول مقولة «حدود الله» الواردة في هذه الآيات.

ومن الظاهر أنهم حصروا نظرهم في مورد الآيات؛ وهو تصرف الزوج حال نشوز الزوجة في سلطته على إبقاء الزوجة وفراقها بالطلاق والخلع والإيلاء والظهار. ولم يتجاوزوا ذلك إلى حالات الخلل في العلاقات الزوجية الأخرى الذي ينشأ من سوء تصرف الزوج الحاصل بإرادته واختياره، أو من طوارئ الحياة غير الاختيارية كالفقر والعجز الجسدي والجنسي والسجن والسفر وما إلى ذلك.

كما أن كثيراً منهم نظر إلى هذه المقولة (حدود الله) من منطلق النظرة الجزئية التجزيئية إلى أدلة الأحكام الشرعية وقواعد الشريعة المقدسة، ولم يلحظوا في كثير من الحالات كلية الشريعة، ومن ثم كلية الدليل الشرعي والقاعدة الشرعية.

ونحن نفهم من التأمل في هذه الآيات وغيرها مما اشتمل على مقولة «حدود الله» أن الشارع المقدس في مقام بيان القاعدة الكلية والملاك العام في لزوم العقود ـ ومنها عقد الزواج ـ وفي

(١) التبيان للطوسي: ٢/ ٢٥٠، ومجمع البيان للطبرسي: ٢/ ١٠٤ و١٠٥.

استمرار سلطة المتعاقدين أو أحدهما على إدامة العقد وفسخه، أو تدخل طرف ثالث في الولاية على العقد.

وأن القاعدة الكلية والملاك العام لاستمرار العقد على حاله واستقرار الولاية على العقد (في مقامنا: الولاية على الطلاق وجوداً وعدماً) هو الالتزام **بحدود الله** وعدم الالتزام بها من طرف المتعاقدين؛ وذلك بإقامتها ـ على المعنى الذي بيَّناه للإقامة ـ وعدم إقامتها. هذا في الحالات التي تحكمها الأفعال والتصرفات الإرادية.

وكذلك الشأن في الحالات التي تحكمها الأفعال والأوضاع غير الإرادية كالعجز المالي والجسدي والسجن، فإن **الخوف** من عدم إقامة حدود الله ـ كما ورد في الآيات ـ أعمُّ من أن يكون بسبب التصرفات الإراديَّة من الزوجين أو أحدهما، أو بسبب الأوضاع والحالات غير الاختيارية التي تطرأ على الزوجين أو أحدهما.

ففي كل مورد يكون الوضع الزوجي (العلاقة الزوجية) فاسداً بحيث يكون استمرار العلاقة الزوجية سبباً أو منشأً[1] للوقوع في المعصية في الشأن الزوجي نفسه من قبيل الأمثلة التي وردت فيما روي عن الإمام الصادق عليه السلام أو غيرها، كأن يؤدّي بقاء

---

(١) قولنا «منشأً» للرد على إشكال البعض على الاستدلال بقاعدة الضرر بالقول أن الضرر لم ينشأ من لزوم العقد أو سلطة الزوج، بل من أمر آخر هو سوء خُلُقه وسلوكه. (المؤلف).

العلاقة الزوجية إلى التظالم والتكاذب والقتل أو الجرح أو حصول الفتنة بين الأقارب والأرحام، أو فساد تربية الأولاد، وما إلى ذلك.

ففي جميع هذه الموارد تزول الحالة التي **وُضِع** عقد الزوجية عليها من اللزوم، ومن كون سلطة الطلاق وعدمه بيد الزوج. فإذا لم نلتزم بتسلط الزوجة على فسخ عقد الزوجية عند التعديّ، من قبل الزوج، على حدود الله، وعدم الوفاء بها، فإن المتعين هو سقوط سلطة الزوج على الطلاق وعدمه، بحدوث سلطة للحاكم الشرعي على الطلاق لصيانة حدود الله من التعدّي عليها.

كما نستفيد من الآيات أن على الزوج أن يطلّق زوجته عند التعدي عن حدود الله أو الخوف من عدم إقامتها ـ أو العلم بعدم إقامتها، لأسباب إرادية أو غير إرادية ـ ويكون فراق الزوجة واجباً بخلع أو طلاق: لا أنه **يحل له** أن يخلعها، إذ معنى ذلك أنه **يحل له** ألّا يخلعها وأن يبقيها في حالة الزوجية؛ وهذا يقتضي أنه يستمر في التعدي عن حدود الله.

وهنا ننبِّه إلى نكتة مهمة، وهي أن هذه المقولة مطلقة، وهي غير قابلة للتقييد والتخصيص. فإن حرمة التعدي عن حدود الله والاعتداء عليها ثابتة دائماً وفي جميع الحالات ومن جميع الأشخاص. ولا معنى للقول أن هذه الحرمة ثابتة في حالة دون أخرى.

كما أن الخوف من عدم إقامة حدود الله على الزوجين، بل

الظاهر من قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ شمول سببية الخوف للزوجين ولغيرهما. فإذا خاف الحاكم الشرعي أو وكيله العادل المفوَّض من سببية استمرار العلْقة الزوجية للوقوع في المعاصي، كان له أن يجبر الزوج على الطلاق، ومع امتناعه، فله أن يطلّق رغماً عنه.

وذلك لعلمنا بأن الله تعالى لا يرضى بوقوع المعصية ولا يرضى باستمرار الأسباب المؤدية إلى ذلك. حيث إن المعصية:

تارة تقع بإرادة الإنسان نفسه ومن حيث هو، فتكون إرادته سبباً تاماً لوقوعها؛ وهذه هي المعاصي التي يحمِّل المكلَّف العاصي وزْرَها التكليفي والوضعي، من دون أن يؤثِّر ذلك على حالاته التعاقدية ـ وهي مورد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بشروطهما.

وتارة تقع المعصية بإرادة الإنسان واختياره، لا من حيث هو، بل من حيث كونه طرفاً في علاقة تعاقدية. وفي هذه الحالة لا ريب في أن الحالة التعاقدية من حيث لزومها ومن حيث التسلط على بقائها وحلها، لا تبقى على حالها قبل صيرورتها منشأً لوقوع المعصية من طرفيها أو من أحدهما، بل تتغير فلا تعود لازمة، بل يتسلط الطرف المظلوم المتضرر من التعدي على حدود الله في شأنه ـ على العقد، فيحق له أن يفسخه، بناءً على مشروعية الفسخ، وبناءً على عدم الالتزام بالفسخ في عقد النكاح في غير الموارد المنصوصة. فإن سلطة الزوج على الطلاق وعدمه تتضيق، ويشاركه فيها الحاكم الشرعي، فيكون مسلطاً على إجبار الزوج على

الطلاق. ومع امتناعه يتولى الحاكم الشرعي الطلاق بنفسه لأنه ولي الممتنع.

ويمكن دعوى استنباط الحكم بعدم مشروعية إبقاء الزوجة من دون طلاق في حالة تعذر أو تعسر الحياة الزوجية المتعارفة على قاعدة **المعاشرة بالمعروف** من قوله تعالى: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾[1].

فإن ظاهر الآية أن لسانها لسان التعليل، لعدم مشروعية إهمال الزوجة الذي يجعلها **كالمعلّقة**، التي ليس لها وضع الزوجة وامتيازاتها وطبيعة حياتها، وليس لها وضع الخلية العزباء التي تملك حرية نفسها. فجعل الزوجة معلّقة أمر غير مشروع سواء كانت عند الزوج زوجة أخرى (شريكة/ ضرة) أو كانت الزوجة وحدها.

كل ذلك للعلم بأن الله تعالى يوجب سدَّ الأبواب المسبِّبة للمعصية؛ وهذا ما يناسب المقولة القرآنية المصرِّحة بذلك والموافقة لحكم العقل، وهي ما تضمَّنه قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾[2].

٣ ـ آيات سورة النساء (الآيات ٢ ـ ١٤)[3].

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٢٩.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٠٥.

(٣) راجع نص الآيات ص٦٩ ـ ٧٠.

تضمنت الآيات المتقدِّمة على موضع الشاهد، وهي الآيات: ٢ ـ ١٢، المطالب التالية:

١ ـ وجوب حفظ أموال اليتامى، وإيتائهم إياها وعدم أكلها.

٢ ـ مشروعية نكاح الأربع، والاقتصار على واحدة عند خوف عدم العدل.

٣ ـ إيتاء مهور النساء.

٤ ـ الحَجر على السفهاء.

٥ ـ ابتلاء اليتامى وامتحانهم، ودفع أموالهم إليهم عند تبين رشدهم بعد البلوغ.

٦ ـ أحكام الميراث.

وبعد ذلك الآيتان: ١٣ و١٤ موضع الشاهد، وقد تضمنتا ذكر حدود الله والتحذير من عصيانها وتعدّيها: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾.

قال الشيخ الطوسي في التبيان:

«معنى (تلك) هذه كأنه قال: هذه حدود الله.

«واختلفوا في معنى الحدود فقال السدّي: تلك شروط الله.

«وقال ابن عباس: تلك طاعة الله. وقال قوم: تلك فرائض الله وأمره.

«وقال قوم: تلك تفصيلات الله لفرائضه. وهو الأقوى، لأن أصل الحدّ هو الفصل، مأخوذاً من حدود الدار التي تفصلها عن غيرها.

«فمعنى الآية: هذه القسمة التي قسمها الله لكم، والفرائض التي فرضها لأحيائكم من أمواتكم: حدود الله. يعني فصول بين طاعة الله ومعصيته، على ما قال ابن عباس. والمعنى: تلك حدود طاعة الله»[1].

٤ ـ وقال تعالى في سورة المجادلة/ مدنية ـ ٥٨ (الآيات ٢ ـ ٥):

﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡۚ وَإِنَّهُمۡ لَيَقُولُونَ مُنكَرٗا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورٗاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٞ ۝٢ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ۝٣ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗاۚ ذَٰلِكَ لِتُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۗ وَلِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝٤ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحَآدُّونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ كُبِتُواْ كَمَا كُبِتَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۚ وَقَدۡ أَنزَلۡنَآ ءَايَٰتِۭ بَيِّنَٰتٖۚ وَلِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٞ مُّهِينٞ ۝٥﴾.

قال الشيخ الطوسي في «التبيان»:

«﴿وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾ يعني ما ذكرنا من حكم الظهار.

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحَآدُّونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ المحادَّة: المخالفة في الحدود،

(١) التبيان للطوسي: ٣/ ١٣٩ ـ ١٤٠.

أي: من خالف الله ورسوله فيما ذكراه من الحدود (كُبِتوا) أي: أخذوا، في قول قتادة؛ وقال غيره: أذلوا...»[1].

٥ ـ وقال تعالى في سورة الطلاق/ مدنيَّة ـ ٦٥ (الآيتان: ١ ـ ٢):

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡۖ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا ﴿١﴾ فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِۚ ذَٰلِكُمۡ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ﴿٢﴾﴾.

قال في «الميزان»:

«﴿تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾ أي الأحكام المذكورة للطلاق حدود الله: حدَّ بها أعمالكم، ومن يتعدَّ ويتجاوز حدود الله ـ بأن لم يراعها، وخالفها ـ فقدظلم نفسه أي عصى ربَّه...»[2].

٦ ـ وقال تعالى في سورة التوبة/ مدنيَّة ـ ٩ (الآية ٩٧):

﴿ٱلۡأَعۡرَابُ أَشَدُّ كُفۡرٗا وَنِفَاقٗا وَأَجۡدَرُ أَلَّا يَعۡلَمُواْ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴿٩٧﴾﴾.

قال في «الميزان»:

«يبيِّن الله تعالى حال سكان البادية، وأنهم أشد كفراً ونفاقاً،

(١) التبيان: ٣/ ١٣٩ و١٤٠.
(٢) الميزان: ٩/ ٥٤٥.

لأنهم ـ لبعدهم عن المدنية والحضارة، وحرمانهم من بركات الإنسانية من العلم والأدب ـ أقسى وأجفى. فهم أجدر وأحرى ألا يعلموا حدود ما أنزل الله من المعارف الأصلية، والأحكام الشرعية، من فرائض وسنن وحلال وحرام»[1].

٧ ـ وقال تعالى في سورة التوبة (الآيتان: ١١١، ١١٢):

﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ يُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١١١﴾ ٱلتَّـٰٓئِبُونَ ٱلْعَـٰبِدُونَ ٱلْحَـٰمِدُونَ ٱلسَّـٰٓئِحُونَ ٱلرَّٰكِعُونَ ٱلسَّـٰجِدُونَ ٱلْـَٔامِرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱلنَّاهُونَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱلْحَـٰفِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١١٢﴾ ﴾.

قال في «الميزان»:

«هاتان الآيتان تقابلان الآية السابقة من حيث إن موضوعهما هو «الحافظون لحدود الله»، الذين وصفهم بصفات الوعي الإيماني والعلمي في حياتهم العامة والخاصة. وختم بما لهم من جميل الوصف في حالتي انفرادهم واجتماعهم، وهو حفظهم لحدود الله. وفي التعبير بالحفظ ـ مضافاً إلى الدلالة على عدم التعدي ـ دلالة على الرقوب[2] والاهتمام»[3].

(١) الميزان: ١٩/ ٣١٣.
(٢) كذا ـ ويعني مراقبة النفس (المؤلف).
(٣) الميزان ٩/ ٣٧٠ و٣٧١.

الباب الثالث

اتّخاذ آيات الله هزواً

الباب الثالث

اتخاذ آيات الله هزواً

إن تعدّي حدود الله وتجاوزها إلى ما وراءها، هو **اتخاذ آيات الله هزواً** وهو **تحريف الكلم عن مواضعه**.

قال الله تعالى:

﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٣١﴾﴾[1].

■ تفسير الآية موضوع البحث:

التسريح: من السرح وهو عشب المراعي.

التسريح أصله إرسال الماشية في المرعى. أقول: إرسال الماشية في المرعى من دون إخافتها، لأجل راحتها وسدِّ جوعتها،

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣١.

وإكمال نقصها وقضاء حاجتها بحسب طبعها ووضعها. ومنه قوله تعالى: ﴿حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ﴾[1] وهذا معنى (المعروف). وهذا المعنى يناسب موضوع الآية، وهو فراق الزوجة بالطلاق بلطف وإنسانية تحفظ الكرامة.

أقول:

قوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾. هذان حدان من حدود الله تعالى. والتسريح بالمعنى الذي شرحناه، والإمساك بما يناسب ذلك المعنى.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾. ذكر المفسّرون[2] أن معناه: النهي عن مراجعتهن لطلب الإضرار بهن، إمّا في طلب العدة، أو طلب المفاداة أو غير ذلك. فإن ذلك غير جائز. فالإضرار بالزوجة تعدٍّ لحدود الله. وحيث أن حرمة وقبح العدوان غير قابلين للتخصيص عقلاً، فإن الإمساك العدواني في جميع حالاته محرَّم.

وقد روي عن الإمام الصادق عليه السلام في تفسير الآية قوله: «الرجل يطلق حتى إذا كادت أن يحلَّ أجلها راجعها ثم طلقها، يفعل ذلك ثلاث مرات، فنهىٰ الله عزّ وجلّ عن ذلك». وقوله: «لا ينبغي للرجل أن يطلق امرأته ثم يراجعها وليس له فيها

(١) سورة النحل، الآية: ٦.

(٢) راجع التبيان: ٢/ ٢٥١.

حاجة، ثم يطلقها؛ فهذا الضرار الذي نهى الله تعالى عنه، إلَّا أن يطلق ويراجع وهو ينوي الإمساك»[1]. فهذا العمل من مظاهر اتخاذ آيات الله هزواً.

قوله تعالى: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ لأنه تعدىٰ حدود الله. وهذا يفهم على ضوء الآية السابقة: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا﴾ بتعدي حدود الله تحت ستار العمل بأحكام الشرع، من قبيل التمسك ـ في مقامنا ـ بولاية الزوج على الأسرة وعلى الطلاق (الطلاق بيد من أخذ بالساق).

وذكر مقولة «اتخاذ آيات الله هزواً» هنا لتعليل الأحكام السابقة عليها: التزام المعروف في الإمساك والتسريح، والنهي عن الإمساك الضراري، وكون مرتكب ذلك ظالماً لنفسه.

قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾. إعادة تحذير من تعدي حدود الله ومن اتخاذ آيات الله هزواً.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٢﴾﴾[2].

---

(1) وسائل الشيعة: ٢٢/ ١٧١ و١٧٢؛ أبواب أقسام الطلاق، الباب ٣٤، حديث ١ و٢.

(2) سورة البقرة، الآية: ٢٣٢.

أصل العضل المنع. وقيل أصله التضييق. وكلا المعنيين يصح في مقامنا. إذ المراد أن الأزواج إذا طلَّقوا نساءهم فليس لهم أن يضيِّقوا على المطلقات ليحولوا دون ممارستهن لحريتهنَّ في الزواج.

فالخطاب للأزواج، أو أن الخطاب هنا للمجتمع ـ وهو هنا الأهل ـ بالنهي عن منع المطلَّقات عن العودة إلى أزواجهنّ.

والعضل ـ على كل تقدير ـ تعدٍّ لحدود الله واتخاذ لآيات الله هزوا.

■ معنى الهزو في اللغة

وموارد استعمال هذا اللفظ في القرآن الكريم:

معنى الهُزُو والهُزْء في اللغة: السخرية والاستخفاف.

وقد ورد هذا اللفظ بهذا المعنى في القرآن الكريم في عدة مواضع:

منها قوله تعالى، في حكاية قول بني إسرائيل لموسى عليه السلام في جوابهم على بلاغه لهم بذبح البقرة: ﴿قَالُوٓاْ أَتَتَّخِذُنَا هُزُوٗاۖ﴾[1].

ومنها قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَكُمۡ هُزُوٗا وَلَعِبٗا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ وَٱلۡكُفَّارَ أَوۡلِيَآءَۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ۝٥٧ وَإِذَا نَادَيۡتُمۡ إِلَى

(١) سورة البقرة، الآية: ٦٧.

ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ ﴿٥٨﴾﴾[1] حيث كان المشركون واليهود يقومون بحركات استهزاء وسخرية، ويعبِّرون بكلمات ساخرة عند قيام المسلمين بالأذان والصلاة، ويسخرون من الإسلام بوجه عام.

ومنها قوله تعالى: ﴿وَمَا نُرْسِلُ ٱلْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ ۚ وَيُجَٰدِلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِٱلْبَٰطِلِ لِيُدْحِضُوا۟ بِهِ ٱلْحَقَّ ۖ وَٱتَّخَذُوٓا۟ ءَايَٰتِى وَمَآ أُنذِرُوا۟ هُزُوًا ﴿٥٦﴾﴾[2].

ومنها قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ جَزَآؤُهُمْ جَهَنَّمُ بِمَا كَفَرُوا۟ وَٱتَّخَذُوٓا۟ ءَايَٰتِى وَرُسُلِى هُزُوًا ﴿١٠٦﴾﴾[3].

والظاهر أن المراد من الهزو في آيتي سورة الكهف هو السخرية والاستخفاف.

ومنها قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْكَ إِن يَتَّخِذُونَكَ إِلَّا هُزُوًا أَهَٰذَا ٱلَّذِى بَعَثَ ٱللَّهُ رَسُولًا ﴿٤١﴾﴾[4].

فقد هَزِئوا ـ بالاستفهام الإنكاري ـ من الرسول ﷺ بالتعبير عن استصغار قدره واحتقار مقامه.

ومنها قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾[5].

---

(١) سورة المائدة، الآيتان: ٥٧ ـ ٥٨.
(٢) سورة الكهف، الآية: ٥٦.
(٣) سورة الكهف، الآية: ١٠٦.
(٤) سورة الفرقان، الآية: ٤١.
(٥) سورة لقمان، الآية: ٦.

لقد فسِّر لهو الحديث: تارة بقصص الفرس، وأخرى بالغناء. واتخاذ آيات الله هزواً بجعلها قصصاً للتسلية لها نظير في غير القرآن، أو الاستهانة بها بتفضيل الغناء عليها[1].

ومنها قوله تعالى: ﴿وَإِذَا عَلِمَ مِنْ ءَايَٰتِنَا شَيْـًٔا ٱتَّخَذَهَا هُزُوًا ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾[2].

وقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُم بِأَنَّكُمُ ٱتَّخَذْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا وَغَرَّتْكُمُ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا ۚ فَٱلْيَوْمَ لَا يُخْرَجُونَ مِنْهَا وَلَا هُمْ يُسْتَعْتَبُونَ ﴿٣٥﴾﴾[3].

والظاهر من سياق الآيات أن المراد من الهزو في آيتي سورة الجاثية هو السخرية والاستخفاف. وفي سياق الآية الثالثة والثلاثين من سورة الجاثية قرينة على ذلك: ﴿وَبَدَا لَهُمْ سَيِّـَٔاتُ مَا عَمِلُوا۟ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا۟ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ﴾.

■ تحقيق الحال في معنى الهزو[4]:

لقد تقدم أن أهل اللغة فسَّروا الهزو بأنه السخرية والاستخفاف.

وربما يوحي تعبير أهل اللغة بأن الداعي إلى الهزو هو الهزل. ولكن هذا غير صحيح.

---

(١) راجع التبيان: ٨/ ٢٧١، ومجمع البيان: ٢/ ٧٦.

(٢) سورة الجاثية، الآية: ٩.

(٣) سورة الجاثية، الآية: ٣٥.

(٤) الهُزء والهزو والهزوء: السخرية (لسان العرب).

فإن الهزو: تارة يكون من الأشخاص والجماعات كالهزو من الأنبياء والمؤمنين، أو غيرهم، وأخرى يكون من الأفكار (العقائد والشرائع والقوانين).

فإن كان الهزوء من الكائن الواعي العاقل، وهو الإنسان ـ فرداً كان أو جماعة ـ فإنه يمكن أن يكون سخرية واستخفافاً بداعي الهزل والتفكُّه والمضاحكة والمزاح. ويمكن أن يكون بداعي التوهين والتكذيب، كهزو الكفار من الأنبياء والمؤمنين، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِءِينَ﴾[1]؛ وهزوء وسخرية المؤمنين من الكفار، ومنه قوله تعالى في قصة نوح عليه السلام: ﴿وَيَصْنَعُ الْفُلْكَ وَكُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ مَلَأٌ مِّن قَوْمِهِ سَخِرُوا مِنْهُ قَالَ إِن تَسْخَرُوا مِنَّا فَإِنَّا نَسْخَرُ مِنكُمْ كَمَا تَسْخَرُونَ ﴿٣٨﴾﴾[2].

وإن كان الهزو من الأفكار (العقائد والشرائع والقوانين؛ ومنه اتخاذ آيات الله هزواً) فإنّا لا نتعقَّل أن يكون ذلك بداعي الهزل والمزاح، بل الهزو منها لا بدَّ أن يكون من أعمال الجدِّ والقصد بداعي التكذيب والإبطال لتحقيق مكاسب غير مشروعة، وللتوصل إلى نتائج وأوضاع غير مشروعة.

والآيات المتقدمة، منها ما ورد في الهزو من الأشخاص، ومنها ما ورد في الهزو من الأفكار.

---

(١) سورة الحجر، الآية: ٩٥.
(٢) سورة هود، الآية: ٣٨.

فأمّا ما ورد في الهزو من الأشخاص، فهو بمعنى السخرية والاستخفاف بقصد تكذيب دعوى النبوة.

وأمّا ما ورد في الهزو من الأفكار، فإن القصد الجدّي منه هو التكذيب والإبطال للتوصل إلى عدم الإيمان به والإذعان له، أو الاحتيال بالتظاهر بالإيمان به والسير على طبقه، للتوصل إلى التخلص من الالتزامات التي يقتضيها مع التظاهر بالالتزام والطاعة.

وما ورد في الكتاب العزيز في شأن **الهزو من الأفكار**، منه ما يتعلق بما صدر ويمكن أن يصدر من الكافرين والمشركين، ومنها ما يتعلق بما يمكن أن يصدر من المسلمين.

فأمّا ما صدر من الكافرين والمشركين، فإنه بداعي تكذيب الأنبياء والحقائق الدينية، والمراد الجدّي منه هو ذلك.

وأمّا ما يمكن أن يصدر من المسلمين (كما في الآية ٢٢١ من سورة البقرة، وهي مورد الاستدلال في مجال بحثنا) فإن القصد الجدّي من الهزو المنهي عنه فيها ليس التكذيب والإبطال، بل الاحتيال على حكم الشارع في طبيعة العلاقة الزوجية ومعاملة الزوجية، ومخالفة هذا الحكم في الجوهر؛ وهو ما عبَّر عنه الله تعالى بـ «**التعدي عن حدود الله**».

وبعبارة أخرى:

إن الهزو تارة يكون بداعي توهين الخصم والعدو، وتارة يكون بداعي المداعبة والإضحاك، وتارة يكون للتوصل إلى أغراض وأهداف فاسدة، وللحصول على مكاسب أو نتائج غير مشروعة.

وحقيقة الهزو في جميع هذه الحالات واحدة، وهي تجاهل الحقيقة بتزويرها أو الاحتيال عليها في صيغة التعبير عنها أو التعامل معها، وذلك:

تارة بداعي المضاحكة والمداعبة. وموضوع الهزو في هذه الحالة هو الناس أفراداً أو جماعات. وهؤلاء قد يكونون من الأهل أو الأصدقاء أو غيرهم، ولا يكونون من الأعداء. وتارة يكون بداعي السخرية والاستخفاف من الأعداء لتوهينهم وإسقاط حرمتهم وهيبتهم.

هذا في حالة كون موضوع الهزو هو الناس.

وأمّا في حالة كون موضوع الهزو هو الأفكار فإن الهزو يكون بتحويل الأفكار والقوانين عن حقيقتها وطبيعتها ـ مع ادّعاء الالتزام بالحقيقة والشريعة ـ لإيجاد حالة غير مشروعة، وتسويغ وضع ظالم وباطل شرعاً، تحت ستار الالتزام بالشريعة والعمل وفق أحكامها.

فالهزو من قبيل الاستفهام الذي له معنى واحد، لكنه يصدر بدواعٍ مختلفة: منها طلب العلم والمعرفة، ومنها الاستنكار، ومنها الاستهزاء، على ما فصّله علماء البلاغة.

■ المراد من الآية موضوع البحث وما في معناها من الآيات:

الظاهر من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوٗاۚ﴾ في سياق الآية، هو النهي عن استعمال آيات الله (أحكام الشرع) للتوصل إلى أغراض غير مشروعة أو للتخلص من واجب ومسؤولية، فيكون امتثال الحكم الشرعي امتثالاً شكلياً للتمويه والتظاهر بالسير على جادة الشرع، يراد به جعلها ستاراً لنقض الشرع ومخالفته.

إن التظاهر بالجري على طبق الشرع في هذه الحالة يستبطن اتّباع الهوى المخالف لمقاصد الشرع.

ومن باب **اتّخاذ آيات الله هزوا**: الرياء في العبادة، حيث لا يوجد من العبادة إلّا شكلها؛ والمقصود منه هو التوصل إلى خداع الناس.

ومن هذا الباب (اتخاذ آيات الله هزواً) استعمال كثير ممّا يسمى **الحيل الشرعية**؛ وهو استعمال بعض وجوه الرخص في الشريعة، في حالات خاصة جداً، للتوصل إلى ارتكاب بعض المحرمات وترك بعض الواجبات؛ وذلك بزعم التلخص من الربا، وغير ذلك من الحيل التي يُتخلص بها من الواجبات والحقوق الملزمة.

ومن هذا الباب كل وسيلة يُتوصل بها إلى الغايات المحرمة بالتزام شكليات الشريعة.

ومن ذلك ظلم الزوجة من قبل الزوج بالمعاملة والمعاشرة السيئة ـ في مجال النفقة وغيرها ـ بالتظاهر بالامتثال الشكلي الصوري للأحكام الشرعية في مجال النفقة والمعاشرة، لتثبيت قوامته وولايته على الطلاق وعدمه.

ولا يبعد أن يكون هذا المعنى هو المراد من قوله تعالى: ﴿وَيُجَـٰدِلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِٱلْبَـٰطِلِ لِيُدْحِضُواْ بِهِ ٱلْحَقَّ وَٱتَّخَذُوٓاْ ءَايَـٰتِى وَمَآ أُنذِرُواْ هُزُوًا﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِٱلسَّيِّئَةِ قَبْلَ ٱلْحَسَنَةِ وَقَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِمُ

(١) سورة الكهف، الآية: ٥٦.

ٱلْمَثُلَٰتُۗ وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِّلنَّاسِ عَلَىٰ ظُلْمِهِمْۖ وَإِنَّ رَبَّكَ لَشَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٦﴾ [1].

فيمكن القول بالنسبة إلى الآية الأولى: إن الكفار في عملهم لإبطال الحق **يحتالون** على المبادئ والأحكام الدينية الحقَّة للتوصل إلى غايتهم في دحض الحق، كما يفعل المستهزئ الذي يعمل الشيء أو يقول القول، وهو لا يريده بالإرادة الجدية، بل يتظاهر بعمله وقوله وهو يريد غيره.

وكذلك الحال في الآية الثانية؛ فإن النَّضْر بن الحارث الذي كان يروي قصص الفرس ليضارع بها القرآن، كان يحاول إظهار الوحي الإلهي كلاماً مألوفاً ليس معجزاً.

ولا يبعد أن يكون المراد من جميع موارد «اتخاذ آيات الله هزواً» في القرآن الكريم هو هذا المعنى على اختلاف الدواعي. ومورد الاستدلال على المسألة (وهو آية سورة البقرة: ٢٣١) شديد الظهور فيما قلناه. حيث إن ذوي المقاصد غير المشروعة والنوايا السيئة يتخذون من التظاهر بامتثال أحكام الشريعة وسيلة لمخالفة الشريعة، ويتسلحون بالجري الشكلي على طبق الشريعة للتوصل إلى تحقيق مقاصدهم المخالفة للشرع.

ففي مقامنا، قرر الشارع المقدس ولاية الزوج على الطلاق لضمان استقرار الحياة الزوجية، وكذلك حق الرجوع إلى الزوجة المطلَّقة.

---

(١) سورة لقمان، الآية: ٦.

ولكن بعض الأزواج يستخدمون هذا الحق لإيذاء الزوجة والتحكُّم بها وإذلالها، وإجبارها على القبول بأوضاع غير مشروعة في المعيشة والمعاملة، يتجاوز بها الزوج **حدود الله**، وهي **المعاشرة بالمعروف**؛ فلا يعاشر بالمعروف حقيقة، مع تظاهره بذلك وادعائه له، ويرفض الطلاق متمسكاً بولايته عليه.

وهذا الزوج يستغل الفهم الفقهي الذي يراعي **شكليات** التمسك بالأحكام الشرعية، ويلاحظ الحكم الشرعي باعتباره صيغة **جامدة** لتنظيم العلاقة بين الزوجين، من دون ملاحظة أن تطبيقات الأحكام الشرعية لا بدَّ أن تلاحَظ فيها خصوصياتُ الحالات، وظروفُ الأطراف ذات العلاقة.

ونتيجةُ الفهم الجامد الذي يراعي الشكل فقط، هي أن يتمكَّن بعض الناس من نقض الشريعة وانتهاك أحكامها، والتعدّي عن حدود الله، تحت ستار التمسك بها والجري على طبقها، **فيتَّخذها هزواً**.

وقد فهم السيد الطباطبائي هذا المعنى من الآية المذكورة، فقال في تفسيرها:

«... فإن الله سبحانه لم يشرِّع ما شرَّعه لهم من الأحكام تشريعاً جامداً يقتصر فيه على أجرام الأفعال أخذاً وإعطاءً، وإمساكاً وتسريحاً، وغير ذلك، بل بناها على مصالح عامة يصلح بها فاسد الاجتماع، ويتم بها عادة الحياة الإنسانية، وخلطها بأخلاق فاضلة تتربى بها النفوس وتتطهر بها الأرواح، وتصفو بها المعارف

العالية: من التوحيد والولاية وسائر الاعتقادات الزاكية. فمن اقتصر[1] في دينه على ظواهر الأحكام، ونبذ غيرها وراء ظهره، فقد اتَّخذ آيات الله هزواً»[2].

■ تحريف الكلم عن مواضعه هو اتخاذ آيات الله هزواً:

والظاهر أن اتخاذ آيات الله هزواً هو **تحريف الكلم عن مواضعه** الذي وصف الله به بعض الأقوام، وقال عنهم إنهم يحرّفون الكلم عن مواضعه.

وقد وصف الله تعالى اليهود بذلك فقال عزَّ وجلَّ: ﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾[3] وقال تعالى: ﴿... وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّٰعُونَ لِقَوْمٍ ءَاخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ مِنۢ بَعْدِ مَوَاضِعِهِۦ...﴾[4].

لقد فسِّرت هذه الآيات بأن اليهود يتأوَّلون كلام الله على غير معناه الحقيقي، ويتوصلون به إلى مقاصد مخالفة لمقاصد الشارع من تشريع الأحكام، من قبيل ما روي من تحريفهم حكم الرجم للزاني والزانية، حيث جعلوا بَدَله **تسويد الوجه**.

(1) يقصد الاقتصار على أشكال الأفعال من دون مراعاة لروحها ومقاصد التشريع منها. وذلك بمراعاة شكل عقد البيع مع أن جوهر المعاملة الربا، ومراعاة شكل اللفظ مع أن الجوهر كذب. وهكذا. (المؤلف).

(2) الميزان: ٢/ ٢٣٧.

(3) سورة النساء، الآية: ٤٦؛ وسورة المائدة، الآية: ١٣.

(4) سورة المائدة، الآية: ٤١.

وقال تعالى: ﴿... كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُۥ مِنۢ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[1]. وقد فُسّرت هذه الآية بأن التحريف المقصود فيها هو تبديل ألفاظ التوراة بغيرها لتوافق ما يريدون.

ومن التحريف أنهم عمدوا إلى حلال التوراة فجعلوه حراماً، وإلى حرامها فجعلوه حلالاً، ونحو ذلك مما فيه موافقة لأهوائهم، كتحريفهم صفة رسول الله ﷺ، وإسقاط الحدود عن أشرافهم. ومن ذلك أيضاً احتيالهم على حرمات الله تعالى في صيد البحر في يوم السبت، الذي ندَّد الله تعالى به وذمَّهم عليه في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعْتَدَوْا۟ مِنكُمْ فِى ٱلسَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا۟ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ ﴿٦٥﴾﴾[2].

(١) سورة البقرة، الآية: ٧٥.
(٢) سورة البقرة، الآية: ٦٥.

الباب الرابع

فساد العلاقة الزوجية
وولاية الحاكم الشرعي

الباب الرابع

فساد العلاقة الزوجية
وولايــة الحاكـــم الشرعــي

■ مسألة جريان خيار الفسخ في عقد النكاح:

إن الإخلال بالشروط في سائر العقود يفسح المجال للخيار بالنسبة إلى المتضرر.

ولكن المشهور بين الفقهاء عدم جريان الخيار في عقد الزواج. وقد ادُّعي الإجماع على ذلك، وقالوا إن عقد النكاح ليس كسائر العقود من جهة أنه **عقد فيه شائبة العبادة** كما قدَّمنا بيان ذلك.. بل ذهبوا إلى أن «شرط الخيار في النكاح يبطل عقد النكاح، على المشهور بين الأصحاب، بل لا أجد خلافاً في بطلان الشرط. بل لعل الإجماع بقسميه عليه لمعلومية عدم قبول عقد النكاح لذلك، لأن فيه شائبة العبادة التي لا تقبل الخيار، ولحصر فسخه بغيره. ولذا لا تجري فيه الإقالة، بخلاف غيره من عقود المعاوضات. فيكون حينئذٍ اشتراط الخيار فيه منافياً لمقتضاه المستفاد من الأدلة الشرعية، بل لم يريدا بلفظ

العقد معنى النكاح مع اشتراطه، ومن هنا كان هذا الشرط مبطلاً للعقد»[١].

ومع إمكان المناقشة في هذه الدعوة، من جهة أن الإجماع المدَّعى لم يثبت، وإذا ثبت فإنه يُقتصر فيه على القدر المتيقن، وهو غير مورد كلامنا.

وقد نقل الفقيه النجفي في «الجواهر» قولاً بأن للمرأة خيار الفسخ إذا لم تعلم بإعسار الزوج الصغير وتبرأ أبوه من المهر، وعلق على ذلك بقوله «مع أن فيه ما فيه»[٢] وهو يومئ بذلك إلى الإجماع وإلى أن عقد النكاح فيه شائبة العبادة.

ومن جهة أن كون عقد النكاح فيه شائبة العبادة لا ينبغي أن يحول دون رفع الظلم عن المظلوم. اللهم إلّا أن يقال: إن إطباق الفقهاء من عصر الأئمة عليهم السلام على عدم الإفتاء بخيار الفسخ، مع عموم البلوى في إخلال الأزواج بحقوق الزوجية، يشرف بالفقيه على القطع أن حكم الله في المسألة هو عدم مشروعية الخيار في عقد النكاح.

ومع إمكانية رفع الظلم بغير إعمال الخيار، لا وجه ـ من هذه الجهة ـ لإجراء الخيار.

ولنا كلام في تقريب جريان الفسخ في عقد النكاح، بدليل قاعدة الضرر، يأتي بيانه إن شاء الله.

---

(١) جواهر الكلام: ٣١/ ١٠٥، ١٠٦.

(٢) نفس المصدر، ص١٢٦.

■ ولاية الحاكم الشرعي على الطلاق:

وإذا كان الخيار غير مشروع، فلا بد من أن يكون الشارع قد نصب طريقاً آخر لإقامة العدل وإنصاف المتضرر، إذ إن الله تعالى لا يرضى بالظلم؛ وهذا من بديهيّات الشريعة الغرّاء.

وهذا الطريق هو ثبوت ولاية الحاكم الشرعي في هذه الموارد، من جهة ما تقدم بيانه من أن الحاكم الشرعي وليُّ الممتنع. وهذه الولاية تجعل الحاكم متسلطاً على عقد الزوجية بإحدى صورتين:

إحداهما: إجبار الزوج على الوفاء بمقتضيات عقد الزوجية، بتحقيق **المعاشرة بالمعروف** إذا أمكن أن تتحقق هذه المعاشرة بين الزوجين (وسيأتي بيان يتعلق بهذه النقطة)، وإلّا تعيَّن على الحاكم الشرعي إجبار الزوج على الطلاق.

ثانيتهما: في حالة امتناع الزوج عن الطلاق، تسقط ولايته على الطلاق وعدمه، وتنتقل الولاية على الطلاق إلى الحاكم الشرعي.

وكذلك الحال إذا أدّى الإخلال بالشروط والحقوق من أحد الزوجين أو من كليهما إلى تعذر استمرار الحياة الزوجية الطبيعية المتعارفة القائمة على **المعاشرة بالمعروف**، ورفض الزوج إيقاع الطلاق، فإن الولاية على الطلاق تنتقل إلى الحاكم الشرعي.

■ موقف الشارع (حكم الشارع) عند الإخلال بحقوق الزوجية:

إذا أخلَّ الزوج بحقوق زوجته عليه، أو أخلَّت الزوجة بحقوق زوجها عليها، فما هو حكم الشارع في ذلك؟

هل مقصد الشارع المحافظة على علْقة الزوجية على كل حال (إذا تمسك الزوج بعقد النكاح، ولم يوافق على الطلاق أو الخلع) ومع العلم بأن الزوج لا يريد في الحقيقة إلّا الانتقام؟ وذلك في الحالات التالية:

١ ـ استحالة التعايش بين الزوجين بحسب متعارف الناس.

٢ ـ مع تهاجر الزوجين.

٣ ـ مع الوقوع في المحرَّم من كليهما (من كل واحد ضد الآخر) أو من أحدهما، من مثل الغيبة، والقذف، والسباب، وما إلى ذلك[1].

أو أن مقصد الشارع هو المحافظة على علْقة الزوجية ما دامت إطاراً لحياة مشتركة، قائمة على **المعاشرة بالمعروف**، ولو في حدِّها الأدنى؛ فإذا تعذر ذلك، فإن استمرارها على الفساد ليس من مقاصد الشارع؟

إن الأبحاث المتقدمة كشفت عن أن مقصد الشارع هو إقامة الحياة الزوجية واستمرارها في ضمن حدود الله وأحكامه، وهي **المعاشرة بالمعروف** التي تحقق أهداف **اللباس، والسكن، وحفظ الدين**.

فإذا فسدت هذه الحياة نتيجة لانعدام المعروف في المعاشرة، فلم يعد الزوجان سكناً لبعضهما ولا لباساً لبعضهما، واتَّخذ الزوج

(١) على نحو ما ورد في روايات الخلع من الأمثلة عن سلوك الزوجة الكارهة لزوجها. لاحظ: الباب الأول من أبواب الخلع والمباراة في «وسائل الشيعة».

أو الزوجة آيات الله هزواً، وغدت الحياة الزوجية مجالاً للمعصية بسبب التنافر بين الزوجين. . . فإن الظاهر من الأدلة الشرعية أن بقاء العلاقة الزوجية على هذه الحال ليس من مقاصد الشارع.

وحيث إن حقوق الزوج ثبتت له على أساس احترام **حدود الله** وفي نطاقها، فاللازم أن تسقط هذه الحقوق عند تعدّيه هذه الحدود، وإلّا لم تكن حدوداً؛ وهذا خُلْف.

فإن تعدّى الزوج ـ أو فسدت الحياة الزوجية لسبب آخر ـ وبُذلت جهود في سبيل الإصلاح (بحيث وصل الأمر إلى تحكيم الحكمين) وفشلت جميع مساعي الإصلاح، فهنا حالتان:

١ ـ أن تبقى علْقة الزوجية، حيث إنها لا تزول إلّا بالطلاق أو الخلع، وتسقط حقوق الزوج على الزوجة، ولكن تبقى ولايته على الطلاق وعدمه، فلا يقوم غيره مقامه بغير إذنه وتوكيله.

٢ ـ أن تبقى الزوجية، وتسقط حقوقه على الزوجة، كما تسقط ولايته الحصرية على الطلاق وعدمه، فيبقى الطلاق بيده، ولكن يشاركه في الولاية عليه الحاكم الشرعي الذي له أن يأمر الزوج بالطلاق، فإذا لم يطلّق طلّق الحاكم من دون إذنه، فلا يكون للزوج الولاية الحصرية على إبقاء العلاقة الزوجية بامتناعه من الطلاق.

أ ـ لا ريب في أن الحالة الأولى هي المتعينة إذا رضيت الزوجة بالبقاء على حالة الزوجية، ولم تطالب بالطلاق.

ففي هذه الحالة لا تسقط ولاية الزوج على عدم الطلاق. وليس للحكمين ولا للحاكم الشرعي إيقاع الطلاق رغماً عنه، وعلى خلاف رغبة الزوجة.

وإن كان ربما يقال: إن تعدّي الزوج لحدود الله يسقط ولايته، وإن رضيت الزوجة بالبقاء، لأن الأثر الوضعي للتعدّي عن حدود الله يسقط ولاية المتعدي ـ كما لو تعدّى الأب، فإن ولايته على ولده القاصر تسقط ـ وللحاكم الشرعي أن يطلّق الزوجة من زوجها المتعدّي لحدود الله عقاباً له، إلّا إذا كان في طلاقها إضرار بها (فتأمل).

ب ـ وأما إذا لم ترض الزوجة ببقاء علْقة الزوجية على حالتها الفاسدة التي لا تقوم على **المعاشرة بالمعروف**، فإن مقتضى الأدلة ـ في نظرنا ـ هو سقوط ولاية الزوج على عدم الطلاق. هذا في حالة كون الفساد (النشوز) من قبل الزوج.

وأما إذا كان **النشوز** من قبل الزوجة، فلا ريب في أن أمر الطلاق وعدمه يبقى في يد الزوج في الجملة، ويمكن أن ينتقل عنه إلى الحاكم الشرعي إذا ترتب على بقاء الزوجة ارتكاب محرمات كالتي تقدمت الإشارة إليها.

وعلى هذا فيقع البحث في مقامين:

المقام الأول: فيما إذا كان فساد الحياة الزوجية ناشئاً من قبل الزوج.

المقام الثاني: فيما إذا كان فساد الحياة الزوجية ناشئاً من قبل الزوجة.

وينبغي التنبيه إلى أن البحث في المقامين أجنبي عن موارد ثبوت الخيار للزوج والزوجة بسبب التدليس والعيوب المنصوص عليها، فيجوز لها أو له فسخ العقد إذا ثبت أحد هذه العيوب.

وفيما يلي البحث في كلا المقامين.

المقام الأول

إذا كان فساد الحياة الزوجية ناشئاً من قبل الزوج

■ **تمهيد:**

بين الله تعالى في القرآن الكريم التوجيه العام في حالة فساد الحياة الزوجية من قبل الزوج في قوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ ۚ وَإِن تُحْسِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٢٨﴾﴾[1].

معنى النشوز والإعراض في اللغة: النَّشَز: الأرض المرتفعة وقوله تعالى: و﴿وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُوا۟ فَٱنشُزُوا۟﴾[2] أي قوموا/ ارتفعوا من مجالسكم. وفي الاصطلاح الشرعي (الفقهي ـ القرآني ـ التفسيري) النشوز: العصيان، أي أن لا يؤدي إليها حقوقها ـ وبهذا يكون الزوج قد خالف حكماً شرعياً في العلاقات الزوجية، فيدخل في مقولة **المعاشرة بغير المعروف**. ومعنى الإعراض هو الامتناع عن تعابير الحب والمودة، من دون إخلال بالواجبات الشرعية في

(١) سورة النساء، الآية: ١٢٨.

(٢) سورة المجادلة، الآية: ١١.

التعامل، فتبقى علاقة الزوج بزوجته في نطاق مقولة **المعاشرة بالمعروف**، ولكن من دون مودة وحب. قال القرطبي: «النشوز: التباعد عنها. والإعراض: ألا يكلمها ولا يأنس بها»[1].

وقد أرشدت الآية الزوجات في هاتين الحالتين إلى أسلوب التعامل مع أزواجهن للمحافظة على العلاقة الزوجية والحياة المشتركة، وهو أن تتنازل الزوجة عن بعض أو كل حقوقها الزوجية في المجال الجنسي وغيره لتتجنب سوء المعاملة من قبل الزوج أو لتتجنب الطلاق.

فالآية تشرِّع لما إذا أراد الزوج الطلاق، وكانت الزوجة راغبة في بقاء الحالة الزوجية. وهذا هو ما ذُكر في سبب نزول الآية من قضية رافع بن حديج وزوجته العجوز[2].

أما إذا حصل النشوز والإعراض من الزوج وكان مصمماً على عدم الطلاق، ولم ينفع في إصلاحه تنازل الزوجة عن حقوقها ـ أو لم ترِد التنازل ـ فإن الآية لم تتعرض لهذه الحالة التي تدخل في مقولة **المعاشرة بغير المعروف**؛ وهي الحالة التي شرع الله حكمها في الآيات الأخرى التي حددت طبيعة العلاقة الزوجية السوية، كما فصَّلت السنَّة بعض صورها الأخرى.

---

(١) تفسير القرطبي: ٥/ ٤٠٣.

(٢) راجع القرطبي نفس المصدر والصفحة، والتبيان: ٣/ ٣٤٦ و٣٤٧. وتفسير الراوندي: ٢/ ١٨٩ و١٩٠.

■ حالة نشوز الزوج وتمسّكه بالعلْقة الزوجية ورفض الصلح مع الزوجة:

المعروف أن ولاية الحاكم الشرعي على الطلاق مختصة بحالة امتناع الزوج عن النفقة مع قدرته على الإنفاق. وتردد البعض في ولاية الحاكم على الطلاق في حالة عدم الإنفاق من جهة العجز.

ولكن الظاهر من تتبع الموارد أن الأمر في هذه القضية على غير ما ذُكر، حيث يستفاد من كلامهم في بعض الموارد امتداد ولاية الحاكم الشرعي إلى جميع موارد **المعاشرة بغير المعروف** أو **العجز عن الإمساك والمعاشرة بمعروف**.

فمن ذلك ما قاله العلامة الحلّي في «قواعد الأحكام» وشارحه المحقق الكركي في «جامع المقاصد» في فصل التحريم بالمصاهرة:

«السادسة: لو تزوج الأختين نسباً أو رضاعاً على التعاقب كان الثاني باطلاً. فإن اشتبه السابق منع منهما، والأقرب إلزامه بطلاقهما...

«فإن اشتبه السابق من عقدي الأختين وجب عليه اجتنابهما؛ لأن إحداهما محرمة عليه فيجب اجتنابها، ولا يتم إلّا باجتناب كل منهما، وما لا يتم الواجب إلّا به فهو واجب. والأقرب عند المصنف إلزامه بطلاقهما بأن يجبره الحاكم على ذلك.

«ووجه القرب: أن البقاء على الزوجية موجب للضرر بالنسبة

إليه وإليهما؛ لتعلق أحكام الزوجية به ومنعه من الاستمتاع، ولأن تحصيل البراءة من حقوق الزوجية واجب، ولا يتم إلّا بالطلاق.

«ولقائل أن يقول: نمنع كونه واجباً مطلقاً بحيث يعم الأحوال كلها فيتناول حال الاشتباه، ولو سلّم فالبراءة تحصل بالتسليم إلى الحاكم أو بالبدل للمستحقة منهما، فالمنع متوجه إمّا إلى المقدمة الأولى أو الثانية؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ﴾[1].

«ولا ريب أن الإمساك مع الاشتباه موجب للضرر، فلا يكون إمساكاً بمعروف، فيتعيّن الثاني.

«لا يقال: الطلاق مع الإكراه باطل. لأنا نقول: الطلاق عليه شرعاً هو المأمور به فكيف يكون باطلاً؟! ولا ريب أن كل ما أكره عليه شرعاً من العبادات وغيرها مقطوع بصحته شرعاً، وإلّا لامتنع، فيسدُّ باب الإكراه شرعاً، وهو باطل.

«ويحتمل تسليط المرأتين على الفسخ، أو فسخ الحاكم تفصّياً[2] من الإكراه. وليس ببعيد من الصواب إلزامه بالطلاق، فإن امتنع فسخت هي أو الحاكم»[3] انتهى.

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.
(٢) أي تخلّصاً من الإكراه.
(٣) جامع المقاصد: ١٢/٣٤٣ ـ ٣٤٤.

واحتمل الفقيه النجفي في «الجواهر» في هذه المسألة: القرعة، وفسخ الأختين للعقدين، وفسخ الحاكم، وبطلان العقدين[1].

وقال السيد اليزدي في «العروة الوثقى»:

«وإن جهل تاريخهما حَرُمَ عليه وطؤهما وكذا وَطْءُ إحداهما إلّا بعد طلاقهما أو طلاق الزوجة الواقعية منهما، ثم تزويج من شاء منهما بعقد جديد بعد خروج الأخرى عن العدَّة إن كان دخل بها أو بهما. وهل يجبر على هذا الطلاق دفعاً لضرر الصبر عليهما؟. لا يبعد ذلك لقوله تعالى: ﴿مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾»[2].

■ حكم المسألة:

إذا كان فساد الحياة الزوجية ناشئاً من قبل الزوج، فإن ذلك يتصور من خلال الحالات التالية:

١ ـ إذا امتنع الزوج عن الإنفاق، وهو قادر عليه.

٢ ـ إذا لم ينفق لعدم قدرته بسبب فقره أو غير ذلك من الأسباب.

٣ ـ إذا كان سيء السلوك مع زوجته، فأساء معاملتها على نحو غير مشروع، بحيث خرج به عن نهج المعروف (لم تعد معاشرته لها بالمعروف ولو مع بذل النفقة).

---

(١) جواهر الكلام: ٢٩/ ٣٨٢.

(٢) العروة الوثقى: فصل المحرمات بالمصاهرة، المسألة ٤٣.

٤ ـ إذا اعتزلها وهجرها (من الناحية الجنسية) بصورة كاملة، ومن ذلك ما إذا غاب غيبة طويلة، بحيث لا يلتقي مع زوجته إلّا نادراً، بحيث أدّى ذلك إلى **الحرمان الجنسي** ورفض سكناها معه.

٥ ـ إذا حكم عليه بالسجن لمدة طويلة.

٦ ـ إذا كان مصاباً بحالة صحية عصبية تؤثِّر على تصرفاته، بحيث تخشى على سلامتها من تصرفاته.

٧ ـ إذا أصابه عجز جنسي كامل.

٨ ـ إذا مرض مرضاً معدياً ـ بحيث لا يمكن التوقّي منه ـ وخشيت على سلامتها بسبب ذلك.

وغير ذلك من الحالات التي تكون حياة الزوجة فيها غير متعارفة، ويستغرق ذلك بقية عمرها مع الزوج، بسبب ناشئ من قِبل الزوج.

وهذه الحالات، منها ما هو بإرادة الزوج واختياره، ومنها ما هو بغير إرادة واختيار.

وقد فهم المفسرون والفقهاء من الآية الكريمة ١٢٨ من سورة النساء ما إذا كان فساد العلاقة الزوجية بأفعال إرادية اختيارية من الزوج. ولكن يمكن القول أن الآية مطلقة لما إذا كان خوف المرأة من نشوز الزوج أو إعراضه لأمور اختيارية أو غير اختيارية. ويحمل ما ورد من تفسيرها بالأمور الاختيارية على ذكر المثال من الحالات الغالبة في سلوك الأزواج.

ففي هذه الحالات، إذا لم تصبر الزوجة على وضع الزوج وسلوكه وحالته، وأرادت الطلاق وطالبت به، ورفض الزوج واصرَّ على استمرار الحياة الزوجية، ورفعت الزوجة أمرها إلى الحاكم الشرعي، واستفرغ الحاكم الشرعي وسعه في إصلاح ذات البين، وعجز عن ذلك، وعجز عن إجبار الزوج على الطلاق، ودار الأمر بين إبقاء علقة الزوجية على حالها، وبين إجراء الطلاق من دون إذن الزوج، فهل للحاكم الشرعي إجراء الطلاق، أم ليس له ولاية على ذلك، بل تبقى الولاية على الطلاق وعدمه في هذه الحالات بيد الزوج؟.

لبيان ذلك نقول: إن الأمثلة المتقدمة على أقسام:

أحدها: ما إذا كان فساد الحياة الزوجية ناشئاً من قبل الزوج بسوء سلوكه القولي والعملي.

ثانيهما: ما إذا كان بسبب عارضي صحّي أو اجتماعي، من قبيل السجن والسفر الطويل.

ثالثها: عدم الإنفاق، إما بالامتناع عن النفقة مع القدرة، أو بسبب العجز لفقر أو غيره.

المعروف المشهور هو حصر ولاية الحاكم الشرعي على إجبار الزوج على الطلاق. وفي حال امتناع الزوج عن الطلاق، تقوم ولاية الحاكم على إجراء الطلاق رغماً عن الزوج، في خصوص حالة عدم الإنفاق مع القدرة عليه ـ وعلى إشكالٍ في حالة العجز عنه كما تقدّم ذكره.

فلا بد من عرض أدلة القول المشهور. وعلى تقدير عدم صحتها، فيقع الكلام في البحث عن قاعدة كلية عامة لجميع حالات فساد الحياة الزوجية من قبل الزوج. وبعد ذلك نبحث عمّا إذا كان في الكتاب والسنَّة أدلة خاصة بكل واحد من الأقسام الثلاثة المتقدمة؛ فنقول:

■ أدلة انحصار ولاية الحاكم على الطلاق في خصوص حالة عدم الإنفاق:

استُدل على انحصار مشروعية طلاق الحاكم في خصوص حالة امتناع الزوج عن النفقة في الجملة (قيد الجملة بملاحظة التفصيل بين حالتي القدرة والعجز) بجملة من الروايات هي:

١ ـ خبر بريد بن معاوية، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المفقود، كيف تصنع امرأته؟ فقال: ما سكتَتْ عنه وصبرت فخلٍّ عنها، وإن هي رفعت أمرها إلى الوالي أجَّلها أربع سنين، ثم يكتب إلى الصقع الذي فُقد فيه فليسأل عنه، فإن أُخبر عنه بحياة صبرت، وإن لم يُخبر عنه بحياة حتى تمضي الأربع سنين دعا وليَّ الزوج المفقود، فقيل له: هل للمفقود مال؟ فإن كان للمفقود مال أنفق عليها، حتى يعلم حياته من موته. وإن لم يكن له مال قيل للوليّ: أنفقْ عليها! فإن فعل فلا سبيل لها إلى أن تتزوج ما أنفق عليها، وإن أبى أن ينفق عليها، أجبره الوالي على أن يطلق تطليقة في استقبال العدة وهي طاهر، فيصير طلاق الولي طلاق الزوج، فإن جاء زوجها قبل أن تنقضي عدتها من يوم طلَّقها الولي،

فبدا له أن يراجعها فهي امرأته، وهي عنده على تطليقتين، وإن انقضت العدة قبل أن يجيء، ويراجع، فقد حلت للأزواج، ولا سبيل للأول عليها[1].

٢ ـ قال الصدوق: وفي رواية أخرى، أنه إن لم يكن للزوج ولي طلقها الوالي، ويُشهد شاهدين عدلين، فيكون طلاق الوالي طلاق الزوج، وتعتد أربعة أشهر وعشراً، ثم تتزوج إن شاءت[2].

٣ ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن المفقود، فقال: المفقود إذا مضى له أربع سنين بعث الوالي، أو يكتب إلى الناحية التي هو غائب فيها، فإن لم يوجد له أثر، أمر الوالي وليَّه أن ينفق عليها، فما أنفق عليها فهي امرأته. قال: قلت: فإنها تقول: فإني أريد ما تريد النساء، قال: ليس ذلك لها، ولا كرامة. فإن لم ينفق عليها وليُّه، أو وكيله، أمره أن يطلقها، فكان ذلك عليها طلاقاً واجباً[3].

٤ ـ وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة غاب عنها زوجها

---

(١) وسائل الشيعة: ٢٢/١٥٦ و١٥٧ الطلاق وأحكامه، أبواب أقسام الطلاق، الباب: ٢٣/ح١، باب حكم طلاق زوجة المفقود.

(٢) نفس المصدر/ح٢، ص١٥٧.

(٣) نفس المصدر/ح٤، ص١٥٨.

أربع سنين، ولم ينفق عليها ولم تدر أحيٌّ هو، أم ميِّت، أيجبر وليُّه على أن يطلقها؟ قال: نعم، وإن لم يكن له وليّ طلقها السلطان. قلت: فإن قال الولي: أنا أنفق عليها، قال: فلا يجبر على طلاقها. قال: قلت: أرأيت إن قالت: أنا أريد مثل ما تريد النساء، ولا أصبر، ولا أقعد كما أنا! قال: ليس لها ذلك، ولا كرامة، إذا أنفق عليها[1].

■ الاستدلال:

إن ظاهر هذه الروايات حصر ولاية الحاكم بخصوص ما إذا لم ينفق الزوج على زوجته، ولم ينفق وليه من مال الزوج أو من ماله، ولم يكن له وكيل ينفق عليها، ولم يتبرع أحد بالإنفاق عليها، هل يجب عليها القبول؟ وأما في غير هذا المورد فلا ولاية للحاكم. فلا يصح طلاقها من قبله في جميع الصور الأخرى التي تقدم ذكرها.

والجواب على ذلك من وجوه:

الأول: أن الروايات ساكتة عن موقف الزوجة في هذه الحالة. فليس فيها أن الزوجة قد طلبت الطلاق، فتحمل على أن انحصار ولاية الحاكم على الطلاق في حالة عدم الإنفاق هو في خصوص ما إذا لم تطلب الطلاق، وإنما طلبت الإنفاق، فإن الحاكم يسعى في تأمين النفقة لها، فإذا تعذر عليه ذلك، طلَّقها.

---

(١) نفس المصدر السابق/ح٥، ص١٥٨.

وهنا سؤال عن حكم هذه المرأة من حيث النفقة في مدّة فقد الزوج إلى نهاية الأربع سنين، فهل لها نفقة أم لا؟ وهذا السؤال وارد بالنسبة إلى جميع الروايات.

الثاني: أن انحصار ولاية الحاكم على الطلاق في خصوص حالة عدم الإنفاق حكم خاص بحالة فقدان الزوج وعدم وجود المنفق من دون أن ينطبق على الزوج أي عنوان آخر غير عنوان **المفقود**، فلا تشمل هذه الروايات مورد بحثنا وهو حالة حضور الزوج وإخلاله بواجبات الحياة الزوجية وحقوق الزوجية، وتعدّيه على حدود الله في شأن علاقته بزوجته وانتهاكه لها، بإساءة معاشرته لزوجته والخروج عن **المعروف** في معاملتها.

الثالث: أن المطالبة بالطلاق في الحالات التي ذكرناها من حقوق الزوجة. وفي مورد الروايات المذكورة لم تطلب الطلاق.

فإذا طلبت الطلاق تعين على الحاكم إجابتها إليه، وإن لم تطلب الطلاق كان للحاكم أن يبادر من تلقاء نفسه إلى التدخل إذا رأى أن مقتضى دفع المفسدة يقتضي ذلك لدفع ظلم أو لسد ذريعة إلى المفسدة. وتكون مبادرته إلى التدخل من دون طلب بملاك وجوب المقدمات المعنونة.

الرابع: أن هذه الأخبار **مخالفة للكتاب** من وجهين:

أحدهما: أن إلزام الزوجة بالبقاء على حالة الزوجية مع تعدّي زوجها عليها بأحد الوجوه التي ذكرناها مخالف **للمعاشرة بالمعروف** بل هو **معاشرة بغير المعروف**، وهو **إمساك ضراري عدواني**.

ثانيهما: أن الله قد وصف الأزواج الذين لا يعاملون زوجاتهم بالمعروف بأنهم **متعدّون على حدود الله تعالى، وأنهم ظالمون** وأن الفاعل لذلك **قد ظلم نفسه**، فيتعين تأويل هذه الروايات بما يخرجها عن مخالفتها للكتاب من الوجوه التي ذكرناها أو غيرها.

الخامس: أن هذه الروايات مخالفة للسنة التي ثبتت بمجموع الروايات الواردة في حرمة ترك الوطء أكثر من أربعة أشهر، وروايات الإيلاء والظِّهار، وروايات «إذا لم يكسها ما يواري عورتها...».

فإن مجموع ما ورد في هذه الشؤون يدل على أن للحاكم ولاية تتعدى خصوص حالة عدم الإنفاق إلى كل حالة تفقد فيها العلْقة الزوجية صفة **المعاشرة بالمعروف**.

فتحصل من جميع ما تقدم أن الروايات المذكورة لا تدل على انحصار ولاية الحاكم الشرعي على الطلاق في خصوص حالة عدم الإنفاق.

■ القضية الجنسية في الحياة الزوجية:

ورد في صحيحة الحلبي قول السائل للإمام عليه السلام:

«قلت: فإنها تقول: فإني أريد ما تريد النساء! قال: ليس ذاك لها، ولا كرامة».

وفي رواية محمد بن الفضيل:

«قلت: أرأيت إن قالت: أنا أريد مثل ما تريد النساء، ولا أصبر، ولا أقعد كما أنا! قال: ليس لها ذلك ولا كرامة، إذا أنفق عليها».

فقد يقال: إن الحاجة الجنسية بالنسبة إلى المرأة لا اعتبار لها ولا عبرة بها، فلا تدخل فيما يكون الإخلال به من قبل الزوج منشأً للمعاشرة بغير المعروف، ومن ثم فلا تصلح منشأً لشكوى الزوجة إلى الحاكم الشرعي.

ويستدل على ذلك بما ورد في هاتين الروايتين في هذا الشأن حيث قال الإمام عليه السلام ليس لها أن تطالب بما تريده النساء، كناية عن الوصال الجنسي.

والجواب على هذه الشبهة: إن الشارع قد اعتبر المعاشرة الجنسية على النحو المتعارف من مقومات المعاشرة بالمعروف في الحياة الزوجية، ورتب على اختلال هذا الأمر آثاراً وضعية وتكليفية، كما يظهر من أحكام العجز الجنسي عند الزوج (العَنَن والجَبُّ[1] وما إليهما) وأحكام الهجر الضراري وأحكام الإيلاء والظهار، وكما يقضي بذلك فهم العرف لمبدأ **المعاشرة بالمعروف**.

وما ورد في الروايتين الآنفتين لا يدل على عدم اعتبار

---

(١) ومنه العِنّين: الذي لا يأتي النساء عجزاً أو لا يريدهن. والمرأة عِنّينة إذا لم تكن تشتهي الرجال. والأجبُّ والمجبوب: من قطعت خصاه ومذاكيره. (معجم متن اللغة، ولسان العرب).

الحاجة الجنسية للمرأة، وعدم ترتب أثر على الإخلال بها من جانب الزوج. فإن المراد من قوله «**ليس لها ذلك ولا كرامة**» أي ليس لها أن تقضي حاجتها الجنسية مع بقاء زوجيتها لزوجها، بأن تزني أو تتزوج قبل ظهور الحال بالنسبة إلى زوجها المفقود. فما دامت محكومة بالزوجية ليس لها أن تبني على عدم الزوجية. وهي تارةً يوجد من ينفق عليها، فيجب أن تصبر مدة البحث عن زوجها (التي قُدِّرت في زمان صدور الروايات بأربع سنين) وبعد انقضاء فترة البحث عنه يطلقها الحاكم. وفي حالة عدم وجود من ينفق عليها، فإن عليها أن تصبر إلى أن يطلقها الحاكم، وليس لها في الحالتين أن تبادر إلى الزواج قبل طلاقها من زوجها. والله تعالى أعلم.

[وفي هذا المقام أربعة أبحاث يأتي تفصيلها كما يلي:].

المبحث الأول

القاعدة الكلية العامة
لجميع حالات فساد الحياة الزوجية من قبل الزوج

■ **دليل الكتاب:**

لقد ورد في الكتاب الكريم معيارٌ واضح لطبيعة الحياة الزوجية ولعلاقة الزوج بزوجته.

١ ـ فطبيعة الحياة الزوجية السويَّة مبنية بحسب التشريع على **المعروف** في العلاقات والتعامل، من كل واحد من الزوجين بالنسبة إلى الآخر.

وهذا يظهر من قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[١]. وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ﴾[٢].

هذا من حيث طبيعة العلاقة الزوجية.

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

(٢) سورة الطلاق، الآية: ٦.

٢ ـ وعلاقة الزوج بزوجته من الناحية العملية، أعني معاملته لها، يجب أن تقوم على المعروف. وقد تقدم ذكر الآيات المباركة المتضمنة لهذه القاعدة التشريعية، وتقدم بيان المراد بالمعروف في مجال الحياة الزوجية.

إن المستفاد من مجموع هذه الآيات هو قاعدة كبرى كلية في شأن علاقة الزوجية، ومسؤولية الزوج عنها، وهي:

إن التعامل مع الزوجة له حالتان: حالة سويَّة مستقيمة في **نطاق حدود الله**، وحالة شاذة منحرفة خارج نطاق حدود الله وتمثِّل **تعدِّياً لحدود الله**.

أ ـ الحالة السويَّة في نطاق حدود الله لها صورتان:

الأولى: الإمساك بالمعروف.

والإمساك بالمعروف هو الالتزام الكامل بحقوق الزوجية ومسؤوليات الحياة الزوجية في جميع المجالات:

١ ـ الاحترام، وتجنب الإيذاء المعنوي والجسدي.

٢ ـ النفقة.

٣ ـ المعاشرة الجنسية (المضاجعة ـ الوطء).

الثانية: المفارقة بالمعروف وإحسان.

وهذه قد تكون مع قدرة الزوج المادية والجسدية على الوفاء بحقوق الزوجية المالية (النفقة) والجنسية، وقد تكون مع عجزه عن ذلك أو عن بعضه.

ويكون الداعي إلى المفارقة هو عدم الأُلفة أو غير ذلك من الدواعي. ففي كلتا الحالتين تقتضي **حدود الله** من الزوج أن يطلِّق زوجته لتستعيد حريتها في شأن نفسها.

ب ـ **الحالة الشاذة المنحرفة**، حالة التعدِّي عن حدود الله: هي حالة **الإمساك الضِّراري العدواني**؛ وهي ما نصَّ الله عزَّ وجلَّ عليه بقوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ۚ﴾[1] بعد بيان الحدَّين الإلهيين: **الإمساك بمعروف ـ والتسريح بالمعروف**.

وفي معنى هذه الآية قوله تعالى: ﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّۚ﴾[2]. وفي معناها قوله تعالى: ﴿فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِۚ وَإِن تُصْلِحُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[3] بتقريب أن حرمة جعل الزوجة **كالمعلقة** لا تختص بما إذا كان في البيت زوجة أخرى (مال إليها كل الميل) فجار على الثانية، بل يشمل ما إذا كانت عنده زوجة وحيدة، وعاملها بما أدّى إلى كونها **كالمعلقة**.

ويؤكِّد إرادة التحريم من النهي في الآية قوله تعالى في ذيلها: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ إشارة إلى ما كان يمارسه الأزواج مع زوجاتهم قبل بيان **حدود الله** في الحياة الزوجية. حيث إنه مع عدم حرمة العمل لا مورد للمغفرة عن الميل؛ إذ المغفرة إنما تكون عن الذنب.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣١.

(٢) سورة الطلاق، الآية: ٦.

(٣) سورة النساء، الآية: ١٢٩.

والظاهر من قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟﴾ هو عدم مشروعية الإمساك الضراري.

والضِّرار في الآية مطلق يشمل جميع حالات عدم استقامة الحياة الزوجية على قواعد المعروف والإحسان، من غير فرق بين أن يكون عدم الاستقامة ناشئاً من أسباب اختيارية للزوج (كأن يكون قادراً على الإنفاق ولا ينفق، وقادراً على الممارسة الجنسية ولا يمارس) أو كأن يقوم بكل ذلك، لكنه يسيء المعاملة بالإهانة والإيذاء المعنوي والمادي، كالشتم والضرب والمشاكسة وسوء الخلق؛ أو يكون ناشئاً من أسباب غير اختيارية كالعجز عن النفقة بسبب الفقر، أو العجز عن العمل بسبب المرض أو السجن، والعجز عن الممارسة الجنسية بسبب العنَن الأصيل أو الطارئ، أو بسبب غير العنن من الأمراض الجنسية، أو كانت الممارسة الجنسية تسبب عدوى الزوجة ببعض الأمراض المهلكة من قبيل السيدا (الإيدز) ونحو ذلك.

فإن الإمساك ورفض الطلاق في جميع هذه الحالات إمساك ضِراري، لأن الضِّرار في الآية الكريمة ورد مطلقاً ولم يقيَّد بشيء.

■ إشكال ودفع:

الإشكال:

قد يقال: إن إطلاق **الضرار** في الآية مقيَّد بكونه عدوانياً، المستفاد من قوله تعالى: ﴿لِّتَعْتَدُوا۟﴾، وهذا يناسب ما إذا كان الإمساك مع القدرة المالية والجسدية، فيكون الإمساك في هذه الحالة عدوانياً.

وأمّا إذا كان الزوج عاجزاً مالياً وجسدياً، فإن عدم القيام بالحقوق الزوجية لا يكون عدوانياً بل عجزاً، فلا تكون حالة العجز مشمولة للآية المباركة.

وهذا ما ذهب إليه صاحب «الجواهر» رحمه الله، حيث ردَّ على من ذهب إلى ولاية الحاكم الشرعي على فسخ عقد الزواج إذا تجدد عجز الزوج عن النفقة، واستدل عليه بقوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكُۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾.

فأجاب على هذا الاستدلال بأن الإمساك مع عدم التمكن من النفقة ليس إمساكاً بغير المعروف.

والجواب:

إن الإمساك مع العجز إمساك ضِراري. فإن الضرر أمر موضوعي لا يختلف حاله بين عجز الضّار وقدرته، وبين حسن نيته وسوئها.

ففي مقامنا: عدم الإنفاق على الزوجة وعدم تلبية حاجتها الجنسية ضرر عليها. فإذا أمسكها الزوج العاجز على خلاف رضاها ورغبتها، فإنه يكون متعدّياً ويكون إمساكه عدواناً عليها، لأنه لا يؤدّي إليها حقها ولا يمكّنها من حريتها.

ومن هذا القبيل، الرد على من ذهب إلى أن المراد من النهي هو **الكفّ**، وليس صرف عدم الفعل، بدعوى أن عدم الفعل عدم أزلي لا فعل للمكلف.

فقد أجابوا بأن المكلّف، بامتثاله للنهي، يبقى العدم سارياً

جارياً فيه لا ينقطع، مع قدرته على قطع العدم بمعصية النهي وفعل المنهي عنه.

وفي مقامنا: صدق العدوان والضِّرار يحصل من إصرار الزوج على إبقاء الزوجة في الحالة التي لا تتوفر فيها حقوق الزوجية، وإن كان عدم توفيرها ناشئاً من عجزه.

إذا تبيّن هذا يجري البحث عن حكم الشارع في شأن علْقة الزوجية في الحالة الشاذة المنحرفة (التعدِّي عن حدود الله)، فنقول:

■ الولاية على الطلاق وعدمه:

لا ريب في ولاية الزوج على الطلاق وعدمه في الجملة. والقدر المتيقن من ذلك ما إذا كانت علاقته بزوجته سويَّة مستقيمة في نطاق حدود الله تعالى.

كما لا كلام في ولايته على الطلاق وعدمه فيما إذا كانت علاقته بزوجته شاذة منحرفة (حالة التعدّي عن حدود الله تعالى)، ورضيت الزوجة بالحال الذي هي عليه، من هدر حقوقها وإساءة معاملتها، ولم تطالب بالطلاق (في غير موارد تجاوز التعدّي عن حدود الله حقوق الزوجة الخاصة، إلى ارتكاب المحرمات العامة، وذلك بإجبار الزوجة على ارتكاب المحرمات). إنما الكلام في مورد **تعدي الزوج عن حدود الله في معاملته لزوجته، بحرمانها من حقوقها في المعاملة والنفقة والحياة الجنسية، اختياراً أو اضطراراً أو عجزاً منه، ومطالبتها بالطلاق من الحاكم الشرعي أو وكيله، ورفض الطلاق من قِبَل الزوج، وإصراره على إمساكها عنده.**

فهل تبقى للزوج ـ في هذه الحالات ـ ولاية على الطلاق وعدمه؟ أو أن ولايته على الطلاق وعدمه تسقط وتنتقل إلى الحاكم الشرعي الذي تكون ولايته على النحو التالي:

١ ـ إذا كان الإخلال بحقوق الزوجية مع قدرة الزوج الجسدية والمالية، فإن الحاكم الشرعي يأمره بالوفاء بحقوق الزوجية. فإذا التزم بذلك بقيت ولايته على الطلاق وعدمه. وإذا رفض أجبره الحاكم ـ إن أمكن إجباره ـ وإلّا أمره بالطلاق. فإن وافق على الطلاق وأوقعه أو وكَّل فيه، بقيت ولايته على الطلاق. وإذا رفض أو ماطل مماطلة يُعرف منها أنه يحتال ليتخلص من طلاق الحاكم الشرعي، أجبره الحاكم على الطلاق ـ إن أمكن إجباره ـ وإلّا فإن ولايته على عدم الطلاق تسقط في هذه الحالة، وتنتقل الولاية على الطلاق وعدمه إلى الحاكم الشرعي الذي له أن يطلِّق الزوجة المذكورة.

٢ ـ إذا كان الإخلال بحقوق الزوجية ناشئاً من عجز الزوج الجسدي أو المالي، فإن الحاكم الشرعي يأمر الزوج بالطلاق. فإذا قبل الزوج وأوقع الطلاق أو وكَّل فيه، بقيت ولايته على الطلاق. وإذا امتنع من الطلاق، أو رفض وماطل مماطلة عُرف منها احتياله ورفضه للطلاق، فإن ولايته على عدم الطلاق تسقط وتنتقل هذه الولاية إلى الحاكم الشرعي، فيطلِّق الزوجة المشار إليها.

■ وجه استفادة ولاية الحاكم الشرعي:

إن الشارع المقدس قد قرَّر قاعدة عامة كلية في شأن العلاقة الزوجية في عدة آيات، هي القاعدة التي يقوم عليها إمساك الزوجة

(الاستمرار في الحياة الزوجية) وتسريح الزوجة وفراقها (إنهاء الحياة الزوجية بالطلاق).

وقد وردت هذه القاعدة في ثلاث آيات هي:

١ ـ ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾[1].

٢ ـ ﴿وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖۚ وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ﴾[2].

٣ ـ ﴿. . . فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ﴾[3].

وصريح الصيغة الواردة في الآيات الثلاث، في التعبير عن هذه القاعدة الكلية، هو أن الزوج مخيَّر ـ من الناحية الوضعية ـ بين الحالتين الواردتين في صيغة القاعدة. أي أن الشارع المقدس لا يعطي المشروعية الوضعية لتصرف الزوج بالنسبة إلى العلْقة الزوجية إلا لواحدة من الحالتين، ولا يقبل إلّا واحدة منهما، وهما:

١ ـ الإمساك بالمعروف.

٢ ـ التسريح (الفراق) بمعروف (بإحسان).

أمّا الحالة الثالثة المتصورة ـ وهي الإمساك على غير المعروف ـ وهو الإمساك الضِّراري العدواني، وهو الإمساك الذي فيه تعدٍّ لحدود الله، فهي حالة غير مشروعة ولا يقبلها الشارع، ولا

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.
(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣١.
(٣) سورة الطلاق، الآية: ٢.

يقرُّ للزوج بولاية على العلقة الزوجية في هذه الحالة، لأن ولاية الزوج ـ بحسب دلالة الآيات ـ محصورة بالحالتين الواردتين فيها.

وسقوطُ ولاية الزوج في هذه الحالة لا يجعل العلْقة الزوجية من غير ولايةِ وليٍّ عليها، بل تنتقل الولاية على الطلاق إلى الولي الذي هو الحاكم الشرعي.

ولهذا نظائر مسلَّمة في الشرع: منها ما تسالموا عليه من أن المالك إذا امتنع عن الإنفاق على الحيوان، مع قدرته ـ أو عجز عن الإنفاق عليه ـ يجبر على بيعه، ولا تعود له سلطة عليه؛ حيث إن السطة مقيَّدة بعدم الإضرار بالمسلَّط عليه من إنسان أو حيوان، لأن إمساك الحيوان في هذه الحالة يكون إمساكاً عدوانياً.

■ مقتضى التعدّي لحدود الله:

عبَّر الله تعالى عن حقوق الزوجية بأنها حدود الله.

وقد ورد هذا التعبير ستَّ مرات في سورة البقرة (الآيات: ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١) في بيان الحالة التي يجب أن يستقر عليها الزوجان: إمّا الإمساك والمعاشرة بالمعروف أو الطلاق والتسريح بإحسان.

وورد مرة في سورة المجالة (الآية: ٤) في حالة الظهار.

وقد تقدم البحث في المراد من حدود الله، وفي آثار تعدّي هذه الحدود وما يترتب على ذلك من الآثار الوضعية، وهو في مقامنا سقوط ولاية الزوج على الزوجة وعلى العلْقة الزوجية.

وقد بيَّن الله تعالى في آيات سورة البقرة:

١ ـ أن الخوف من عدم إقامة حدود الله يبيح للزوج أن يأخذ من مال الزوجة عوض خلعها.

ونفهم من خوف عدم إقامة حدود الله: عدم الالتزام بحقوق الزوجية في المعاشرة، وخوف الوقوع ـ أو الوقوع فعلاً ـ في الأقوال والأفعال المحرمة[١].

٢ ـ النهي عن تعدّي حدود الله. ووصف من يتعدّى حدود الله بالظلم.

٣ ـ علَّق مشروعية الرجعة إلى المطلقة بأن يعتقد الزوجان أنهما يلتزمان بحدود الله (حقوق الزوجية).

وهذا يقتضي أنه مع معرفة الزوج بعدم الالتزام بالحقوق الزوجية ـ لأنه هو المسلَّط على الرجعة ـ فلا يجوز له الرجوع. وعدم الجواز هنا يساوي عدم الصحة، فلا تقع الرجعة في هذه الحالة. (فتأمل).

(١) قال أبو بكر أحمد بن علي الجصاص في كتابه «أحكام القرآن»: «. . . ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ. . .﴾ قال طاووس: يعني فيما افترض على كل واحد منهما في العشرة والصحبة. . . وقال أهل اللغة: إلا أن يخافا، معناه إلا أن يظنا. . . وهذا الخوف من ترك إقامة حدود الله على وجهين:
إما أن يكون أحدهما سيء الخلق، أو جميعاً، فيفضي بهما ذلك إلى ترك إقامة حدود الله فيما التزم كل واحد منهما من حقوق النكاح في قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾.
وإما أن يكون أحدهما مبغضاً للآخر فيصعب عليه حسن العشرة والمجاملة، فيؤديه ذلك إلى مخالفة أمر الله في تقصيره في الحقوق التي تلزمه ٠٠٠٢٢٠٠،
أحكام القرآن: ١/ ٤٧٣ ـ ٤٧٤.

فإن الظاهر من الآيات التي ورد فيها هذا المعيار أن مراعاة هذه الحدود من قبل الزوج هي التي تحكم الحياة الزوجية وعلاقات الزوجين. ومراعاة هذه الحدود هي الالتزام بالمعروف والإحسان في الإمساك والتسريح. وإن الإخلال بهذه الحدود من قبل الزوج يتحقق بعدم الالتزام بالمعروف والإحسان في الإمساك والتسريح.

ولا يقتصر أثر الإخلال بهذه الحدود على الأثر التكليفي ـ هو الوقوع في الفعل الحرام ـ بل يترتب على الإخلال أثر وضعي وهو سقوط ولاية الزوج على العلْقة الزوجية.

وهذا الأثر الوضعي من الآثار الشائعة في الشريعة في موارد الحقوق المتبادلة والمتقابلة بين الناس. فإن الإخلال بالحقوق لا يقتصر أثره على الحرمة التكليفية، بل يتعدّاها إلى تدارك الضرر النازل بتعويضه عن طريق فرض الضمان على المعتدي، ورفعه عن طريق إسقاط الولاية ونزع السلطة التي مكّنت الإنسان (الولي المتسلط) الضّار من إيقاع الضرر بالمعتدى عليه، كما نلاحظ ذلك في الاحتكار، وخيانة ولي الوقف، وولي اليتيم وسائر القاصرين، ومالك الدابّة والعبد، وغير ذلك من الموارد.

وحيث إن مجرد سقوط ولاية الزوج على الطلاق وعدمه هنا لا يرفع الضرر عن الزوجة، حيث إنها ما دامت في علْقة الزوجية فإنها تكون عرضة للضرر، فلا بدَّ من انتقال الولاية إلى مركز آخر وهو هنا الحاكم الشرعي الذي ثبت في الشرع أنه ولي الممتنع.

فإن كل إنسان ثبت عليه حق لإنسان آخر أو لجماعة أو لمصلحة من المصالح العامة للجماعة، من حقوق الولايات (من

قبيل الحضانة ورعاية الأيتام والولاية على الأوقاف والديون المالية) وامتنع عن أداء الحق الذي عليه، فإن الحاكم الشرعي يجبره على الأداء، وإذا امتنع أعمل الحاكم الشرعي ولايته في أداء الحق إلى أهله باعتباره ولي الممتنع.

ومما دل على مشروعية الإجبار على الطلاق في مورد تعرض الزوجة للضرر بسبب استمرار علْقة الزوجية، رواية محمد بن الحسن الأشعري عن الإمام محمد الباقر عليه السلام، قال: «كتب بعض موالينا إلى أبي جعفر عليه السلام معي: إن امرأة عارفة أحدث زوجها فهرب من البلاد، فتبع الزوج بعض أهل المرأة، فقال: إما طلقت وإما رددتك! فطلقها ومضى الرجل على وجهه فما ترى للمرأة؟ فكتب بخطه عليه السلام: تزوجي يرحمك الله تعالى»[1].

فإن مورد الرواية هو الزوج الهارب من السلطة الذي **أحدث**، أي ارتكب جريمة جعلته مطارداً قد تطول غيبته أعواماً كثيرة، ولا تتاح له فرصة الاتصال بزوجته أثناء ذلك؛ وفي ذلك ضرر على الزوجة، وهو أعمُّ من وجود النفقة أو من أن ينفق وعدمه. والظاهر من الرواية أن ولاية الزوج على عدم الطلاق قد سقطت، بحيث جاز إكراهه على الطلاق، وتهديده في حالة عدم الطلاق بتسليمه إلى السلطة. وقد حكم الإمام عليه السلام بصحة الطلاق بقرينة إباحته لها أن تتزوج، وهذا من موارد الإكراه بالحق.

---

(١) الوسائل ج٢٢ باب ٢٦ مقدمات الطلاق ح٤/ ٥٧ باب جواز طلاق زوجة الغائب.

■ إشكال ودفع في معنى الإمساك والتسريح:

الإشكال:

قد يشكل على ما ذكرنا بما ورد في تفسير الإمساك والتسريح بأن المراد من الإمساك بمعروف هو الرجعة بعد التطليقة الثانية، والفراق والتسريح بإحسان هو ترك المطلقة حتى تنقضي عدَّتها، فلا يرجع إليها بقصد الإضرار. كما ورد تفسيره بأنه التطليقة الثالثة.

وقد ورد هذا التفسير في جملة من الروايات.

منها ما رواه ابن بابويه في «من لا يحضره الفقيه» بإسناده عن علي بن الحسن بن علي بن فضّال، عن أبيه، قال:

«سألت الرضا عليه السلام عن العلة التي من أجلها لا تحِلُّ المطلقة للعدة لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره، فقال:

«إن الله عزَّ وجلَّ إنما أذن في الطلاق مرتين، فقال: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾، يعني في التطليقة الثالثة. فلدخوله فيما كره الله عزَّ وجلَّ من الطلاق الثالث حرَّمها الله عليه، فلا تحلُّ له حتى تنكح زوجاً غيره، لئلّا يوقع الناس الاستخفاف بالطلاق ولا يضاروا النساء»[1].

وفي معنى هذه الرواية روايات العياشي في تفسيره عن أبي بصير عن الإمام الباقر عليه السلام والإمام الصادق عليه السلام، ومضمرة سماعة بن مهران[2].

---

(١) وسائل الشيعة/ج٢٢ ـ ص١٢١/ الطلاق ـ أبواب أقسام الطلاق وأحكامه، الباب ٤/ح٧ باب المطلقة للعدة ثلاثة.

(٢) نفس المصدر والموضوع/ ص١٢٢ ـ ١٢٣/ح١٠ ـ ١١ ـ ١٢ ـ ١٣.

الجواب:

إن ما ورد في هذه الروايات هو أحد مصاديق الإمساك والتسريح، وليس تمام المفهوم لهما. فلا وجه لتخصيص الرواية بمورد دون سائر الموارد.

ويشهد لما ذكرنا ما رواه الشيخ الطوسي في «التهذيب» ورواه محمد بن علي بن الحسين (ابن بابويه) في «من لا يحضره الفقيه» بإسناده عن داوود بن الحصين، عن عمر بن حنظلة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

«سألته عن رجل قال لآخر: اخطب لي فلانة، فما فعلتَ من شيء مما قاولتَ من صداق أو ضمنتَ من شيء أو شرطتَ فذلك لي رضا وهو لازم لي. ولم يُشهد على ذلك. فذهب، فخطب له، وبذل عنه الصداق وغير ذلك مما طالبوه وسألوه فلما رجع إليه أنكر ذلك كله؟. قال: يغرم لها نصف الصداق عنه. وذلك أنه هو الذي ضيَّع حقها. فلما لم يشهد لها عليه بذلك الذي قال له، حلَّ لها أن تتزوج، ولا يحلُّ للأول فيما بينه وبين الله عزَّ وجلَّ إلّا أن يطلقها، لأن الله تعالى يقول: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾، فإن لم يفعل فإنه مأثوم فيما بينه وبين الله عزَّ وجلَّ. وكان الحكم الظاهر حكم الإسلام. وقد أباح الله عزَّ وجلَّ لها أن تتزوج»[1].

ووجه الدلالة أن الإمام عليه السلام طبَّق الآية الكريمة على

---

(١) وسائل الشيعة، ١٩/ ١٦٥ و١٦٦، الوكالة، الباب ٦/ حكم من زوج رجلاً امرأة بدعوى الوكالة ح١.

المورد، لأن عدم اعتراف الموكل بالزواج وعدم طلاقه لها هو من **الإمساك الضراري العدواني**. ومقتضى ذلك أن الآيات دلَّت على قاعدة كبرى كلية عامة.

وإنما لم يطبق الإمام ولاية الحاكم الشرعي على المورد، لأن عدم طلاق زوجها ـ الواقعي ـ لها لا يمنعها من التزويج، فلا يقع عليها ضرر يقتضي الرفع من قبل الحاكم الشرعي.

فالصحيح ـ والله أعلم ـ أن الآيات تضمنت قاعدة كبرى كلية، تنظم علاقة الزوجية على قاعدة العدل والمعروف والإحسان إمساكاً وفراقاً.

فإذا خرج الزوج عن جادة العدل بالإمساك بالمعروف والإحسان، والفراق بالمعروف والإحسان ـ بأن وضع شروطاً تعجيزية وضرارية لإيقاع الطلاق ـ فإنه يفقد ولايته على الطلاق وعدمه، وتنتقل هذه الولاية إلى الحاكم الشرعي.

ويتبين من دليل شواهد السنة على هذه القاعدة الكبرى الكلية، حيث طبَّق الأئمة عليهم السلام هذه الآيات على مورد لا علاقة له بانقضاء العدَّة أو الطلقة الثالثة، كما ظهر من الرواية التي أوردناها آنفاً.

دليل السُنَّة:

إن الروايات الواردة في هذه المسألة بين الصريحة والظاهرة في أن الشارع قد وضع قاعدة تشريعية كبرى كلية في شأن العلاقة

الزوجية استمراراً وانقطاعاً، وفي ولاية الزوج على الطلاق أوردها الحر العاملي في وسائل الشيعة[1] وهي:

١ ـ الرواية الأولى:

صحيحة أبي بصير، عن الإمام الباقر عليه السلام، قال:

«سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: من كانت عنده امرأة، فلم يكسها ما يواري عورتها، ويطعمها ما يقيم صُلبها، كان حقاً على الإمام أن يفرِّق بينهما»[2].

الدلالة:

إن الرواية بيان ابتدائي من الإمام وليست جواباً عن سؤال؛ وهذا يعزِّز ظهورها في كونها واردة لبيان القاعدة الكلية العامة.

والرواية صريحة في سقوط ولاية الزوج على الطلاق وعدمه في حالة عدم الإنفاق. وظاهرها عدم الفرق بين قدرة الزوج وعجزه، لأن عدم الكسوة والإطعام أعمُّ من أن يكون اختيارياً، فيشمل حالتي العجز والقدرة.

وبالأولوية يتعدّى إلى حالة العجز أو الهجر الجنسي، وحالة إساءة العشرة، لأن الإمساك في هذه الحالات ـ على خلاف رغبة

(١) وسائل الشيعة، ج٢١، ص٥٠٩ ـ ٥١٢، كتاب النكاح، أبواب النفقات، الباب ١.

(٢) المصدر نفسه، ح٢، ج٢١، ص٥٠٩، باب ١ من أبواب النفقات.

الزوجة ـ هو من الإمساك العدواني الضراري، كما دلّت على ذلك الآيات ورواية أبي القاسم الفارسي عن الرضا عليه السلام[1].

حجّية الرواية من غير جهة السند:

وقد طعن البعض في حجّية الرواية بأن الفقهاء لم يعملوا بها وأعرضوا عنها، مع صحة سندها وهذا يوجب وهنها.

ولكن هذا الطعن غير صحيح.

أولاً ـ من جهة الكبرى، وهي أن إعراض الفقهاء عن العمل بالرواية الصحيحة يوجب وهنها.

فإن مستند القاعدة إن كان هو معرفتهم بأمرٍ في سند الرواية لم نعرفه فإن ذلك ليس حجّة علينا ما لم نطّلع عليه.

وإن كان فهمهم لها على نحو يقضي بعدم حجيتها، فإن فهمهم ليس حجّة علينا، والحجة هي الرواية الجامعة لشرائط الحجيّة، وليس من شرائط الحجيّة عمل الفقهاء.

والذي يغلب على الاعتقاد أن هجر الفقهاء لبعض الروايات الصحيحة ناشئ من مخالفتها لاحتياطٍ في مقام العمل مبني على عرف ـ لم يعلم استناده إلى الشرع ـ على سلوك معين في وضع من أوضاع الأسرة وعلاقة الرجل بالمرأة.

وثانياً ـ من جهة الصغرى، حيث إن الرواية مطلقة لما إذا طالبت الزوجة بالطلاق وما إذا لم تطالب به، فيحمل إعراض

(١) المصدر نفسه، ص٥١٢ و٥١٣، ح١٣.

الفقهاء عنها على صورة ما إذا لم تطلب الطلاق، أمّا مع مطالبتها بالطلاق فلم يثبت إعراض الفقهاء عن العمل بها.

وبعبارة أخرى، أن قوله: «... كان حقّاً على الإمام أن يفرِّق بينهما» أعم من حالة مطالبتها وعدم مطالبتها، فيحمل هجر الأصحاب للرواية على صورة ما إذا لم تطالب الزوجة في هذه الحالة بالطلاق.

٢ ـ الرواية الثانية:

صحيحة ربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار جميعاً عن الإمام الصادق عليه السلام في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾[1].

قال: «إن أنفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة. وإلّا فُرِّق بينهما»[2] وبنفس النص، رواية الكليني في «الكافي» بإسناده إلى روح بن عبد الرحيم عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام في تفسير الآية[3]. وبنفس النص أيضاً بتفاوت يسير رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في تفسير الآية[4].

الدلالة:

إن الرواية ـ كسابقتها ـ بيان ابتدائي من الإمام عليه السلام،

(١) سورة الطلاق، الآية: ٧.
(٢) المصدر السابق، ح١، ص٥٠٩.
(٣) نفس المصدر، ح٦، ص٥١١.
(٤) نفس المصدر، ح١٢، ص٥١٢.

وليست جواباً عن سؤال، وهذا يعزِّز ظهورها في كونها واردة لبيان القاعدة الكلية.

والرواية صريحة في سقوط ولاية الزوج على الطلاق وعدمه، ولا بدَّ من تخصيص ذلك بحالة امتناعه من الطلاق، ومطلقة لحالتي مطالبتها بالطلاق وعدمه، فتحمل على خصوص حالة مطالبة الزوجة بالطلاق (إلّا في المورد الذي تقدمت الإشارة إليه).

وقوله: (فُرِّق بينهما) بالبناء للمجهول، ظاهر في عدم اختصاص الولاية على الطلاق بالإمام. ومن المعلوم أن هذه الولاية ليست ثابتة لكل أحد، والقدر المتيقن هو ثبوتها للحاكم الشرعي (في حال تيسر الوصول إليه. ومع عدم الوصول إليه هل تثبت هذه الولاية لعدول المؤمنين؟).

كما أن ظاهر الرواية هو لزوم الطلاق على الزوج، وعلى الحاكم الشرعي في حالة مطالبتها، وعدم تخيير الزوج بين الطلاق وبين الإمساك، فيجبر على الطلاق في حالة الامتناع. وفي حالة عدم إمكان الإجبار يتولى الحاكم الشرعي إيقاع الطلاق.

ولا يختص الحكم بعدم النفقة والكسوة، بل يتعدى عنه إلى حالة العجز أو الهجر الجنسي وإلى حالة إساءة العشرة؛ لأن الإمساك وعدم الطلاق في هذه الحالات مخالف للمعاشرة بالمعروف وإمساك ضراري، كما تدل على ذلك الآيات ورواية أبي القاسم الفارسي عن الإمام الرضا[1] عليه السلام التي فسَّر فيها المعروف بكفّ الأذى وإحباء النفقة.

---

(١) الوسائل، النكاح، النفقات، الباب ١/ح١٣، ص٥١٢ و٥١٣.

٣ ـ الرواية الثالثة:

رواية ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج (في جواب سؤاله عن نفقة المرأة) قال: قد روى عنبسة عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا كساها ما يواري عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها أقامت معه وإلّا طلقها»[1].

الدلالة:

إن قوله «أقامت معه» أي وجبت عليها الإقامة معه في حالة أداء حق الزوجية (المعاشرة بالمعروف). وأمّا في حالة الإخلال بحقوق الزوجية فظاهرالرواية أنه يتعين على الزوج الطلاق. ولا بد من تقييد ذلك بما إذا لم ترض الزوجة بحالها وطلبت الطلاق. وفي هذه الحالة فإن الرواية ظاهرة في وجوب الطلاق عليه، ومقتضى ذلك ـ كما قدَّمنا ـ أنه إذا عصى سقطت ولايته على الطلاق وعدمه، وانتقلت الولاية إلى الحاكم الشرعي.

٤ـ روايات الإيلاء والظِّهار:

١ ـ رواية الشيخ الطوسي في «التهذيب» بإسناده عن أبي بصير، قال:

«.... سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهَرَ من امرأته؟ قال: إن أتاها فعليه عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين،

(١) نفس المصدر، ح٤، ص٥١٠.

أو إطعام ستين مسكيناً، وإلّا ترك ثلاثة أشهر، فإن فاء وإلّا أوقف حتى يُسأل: لك في امرأتك حاجة أو تطلقها؟ فإن فاء فليس عليه شيء وهي امرأته. وإن طلق واحدة فهو أملك برجعتها»[1].

الدلالة:

الرواية ظاهرة في أن ولاية الزوج على العلْقة الزوجية تتضيق في هذه الحالة، فلا يعود مطلق اليد، بل تكون ولاية الحاكم الشرعي دخيلة في هذه العلاقة، لأن بقاء الزوجة على تلك الحالة خارج عن حدود الله وخارج عن **المعاشرة بالمعروف**.

وتخيير الزوج بين الفيء والطلاق من قبل الحاكم الشرعي، يقتضي أنه إذا لم يفيء ولم يطلق سقطت ولايته، وكان للحاكم أن يوقع الطلاق، وإلّا كان إيقاف الزوج وتخييره بين الطلاق والفيء لغواً.

٢ ـ رواية الكليني بسنده إلى بكير بن أعين وبريد بن معاوية، عن الباقر والصادق عليهما السلام، أنهما قالا:

«إذا آلى الرجل أن لا يقرب امرأته... فإن مضت الأربعة أشهر قبل أن يمسها، فسكتت ورضيت فهو في حلٍ وسعة. فإن رفعت أمرها، قيل له: إمّا أن تفيء فتمسَّها وإمّا أن تطلق، وعزم الطلاق عليه أن يخلّي عنها...»[2].

(١) وسائل الشيعة: ٢٢/ ٣٣٧، الظهار، باب ١٨/ح١.
(٢) وسائل الشيعة، ٢٢ ص٣٤٢، الإيلاء والكفارات، باب إن المؤلي لا إثم عليه، ٢/ح١.

٣ ـ رواية الكليني بسنده إلى الحلبي، عن الصادق عليه السلام، قال:

«أيما رجل آلى من امرأته، فإنه يتربص بها أربعة أشهر، ثم يؤخذ بعد الأربعة أشهر ـ إلى أن قال ـ فإن لم يفيء أُجبر على الطلاق»[١].

٤ ـ رواية ابن بابويه بإسناده إلى الحلبي عن الصادق عليه السلام، قال:

«أيما رجل آلى من امرأته... فإنه يُتربص به أربعة أشهر، ثم يؤخذ بعد الأربعة أشهر فيوقف، فإذا فاء ـ وهو أن يصالح أهله ـ فإن الله غفور رحيم، وإن لم يفيء أجبر على الطلاق»[٢] ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن حماد مثله.

٥ ـ رواية الشيخ بإسناده عن عثمان بن عيسى عن الإمام الرضا عليه السلام، قال إنه سأله عن رجل آلى من امرأته، متى يفرَّق بينهما؟ قال: إذا مضت أربعة أشهر ووقِّف. قلت له: من يوقفه؟ قال: الإمام. قلت: فإن لم يوقفه عشر سنين؟ قال: هي امرأته»[٣].

---

(١) نفس المصدر، ص٣٤٤، باب ٥/ح١، باب أن لا يقع الإيلاء إلا إذا حلف.

(٢) نفس المصدر، ص٣٤٧، باب ٨، ح١ باب إن المؤلي يوقف بعد أربعة أشهر.

(٣) نفس المصدر، ص٣٤٨، الباب ٨، ح٤.

٦ ـ رواية عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن الرضا عليه السلام، قال:

«سأله صفوان ـ وأنا حاضر ـ عن الإيلاء، فقال: إنما يوقّف إذا قدمه إلى السلطان، فيوقفه السلطان أربعة أشهر، ثم يقول له: إمّا أن تطلق وإمّا أن تمسك»[١].

٧ ـ رواية علي بن إبراهيم بسنده إلى أبي بصير عن الصادق عليه السلام، قال:

«الإيلاء هو أن يحلف الرجل على امرأته أن لا يجامعها، فإن صبرت عليه، فلها أن تصبر. وإن رفعته إلى الإمام أنظره أربعة أشهر، ثم يقول له بعد ذلك: إمّا أن ترجع إلى المناكحة وإمّا أن تطلّق. فإن أبى حبسه أبداً»[٢].

٨ ـ رواية الكليني بسنده إلى أبي بصير المرادي، عن الصادق عليه السلام، قال:

«سألته عن الإيلاء، ما هو؟ فقال: هو أن يقول الرجل لامرأته: والله لاأجامعك كذا وكذا... فيتربص به أربعة أشهر، ثم يؤخذ، فيوقَّف بعد الأربعة أشهر، فإن فاء ـ وهو أن يصالح أهله ـ فإن الله غفور رحيم، وإن لم يفيء أُجبر أن يطلّق...»[٣].

---

(١) نفس المصدر والموضع، ح٥.
(٢) نفس المصدر، ح٦، ص٣٤٩.
(٣) نفس المصدر، الباب ٩، ح١ إن المؤلى يُجبر بعد العدة، ص٣٤٩ و٣٥٠.

٩ ـ رواية الكليني بسنده عن أبي الصباح الكناني، قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل آلى من امرأته. . . ، فقال: وينبغي للإمام أن يجبره على أن يفيء أو يطلق. . .»[١].

١٠ ـ رواية الشيخ الطوسي بسنده عن سماعة (مضمرة)، قال:

«سألته عن رجل آلى من امرأته، فقال: . . . وإن لم يفيء بعد أربعة أشهر حتى يصالح أهله أو يطلق أُجبر على ذلك. . . فإن أبى فرَّق بينهما الإمام»[٢].

١١ ـ رواية الكليني بسنده عن أبي مريم عن الإمام الباقر عليه السلام، قال:

«المؤلي يوقَّف بعد الأربعة أشهر، فإن شاء إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان. . .»[٣].

١٢ ـ رواية الكليني بسنده عن حمّاد بن عثمان عن الصادق عليه السلام، قال:

«المؤلي إذا أبى أن يطلق؟ قال: كان أمير المؤمنين عليه

---

(١) نفس المصدر، ح٣، ص٣٥٠.
(٢) نفس المصدر، ح٤، ص٣٥١.
(٣) نفس المصدر، الباب ١٠/ح٢، ص ٣٥١ باب أنه يجوز للمؤلي أن يطلق رجعياً.

السلام يجعل له حظيرة من قصب ويجعله فيها، ويمنعه من الطعام والشراب حتى يطلق»[1].

١٣ ـ رواية الكليني بسنده إلى غياث بن إبراهيم عن الصادق عليه السلام، قال:

«إن أمير المؤمنين عليه السلام إذا أبى المؤلي أن يطلق، جعل له حظيرة من قصب، وأعطاه ربع قوته حتى يطلِّق»[2].

١٤ ـ رواية الكليني بسنده إلى خلف بن حَمّاد مرفوعاً إلى الصادق عليه السلام في المؤلي قال:

«إمّا أن يفيء أو يطلق، فإن فعل، وإلّا ضرب عنقه»[3].

١٥ ـ رواية ابن بابويه، قال: «وقد روي أنه متى أمره إمام المسلمين بالطلاق فامتنع ضربت عنقه، لامتناعه على إمام المسلمين»[4].

١٦ ـ رواية علي بن إبراهيم، قال: «روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه بنى حظيرة من قصب، وجعل فيها رجلاً آلى من امرأته، بعد أربعة أشهر، وقال له: إمّا أن ترجع إلى المناكحة وإمّا أن تطلق، وإلّا أحرقت عليك الحظيرة»[5].

(١) نفس المصدر، باب ١١، ح١، ص٣٥٣ باب المؤلي إذا أبى الطلاق.
(٢) نفس المصدر، ح٣، وبمعناه ح٤ وبمعناه ح٧، ص٣٥٤ و٣٥٥.
(٣) نفس المصدر، ح٢، ص٣٥٣.
(٤) نفس المصدر، ح٥، ص٣٥٤.
(٥) نفس المصدر، ح٦، ص٣٥٥.

١٧ ـ رواية الشيخ الطوسي بسنده عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام «. . . . إذا مضت أربعة ووقِّف، فإمّا أن يطلق وإمّا أن يفيء. . .»[١].

■ دلالة الروايات/ فقه الروايات:

إن الإيلاء هو الحَلِف على عدم المقاربة الجنسية مع الزوجة، مع بقاء علْقة الزوجية. فهو عمل ضراري عدواني، وهو تعدٍّ لحدود الله، وهو معاشرة بغير المعروف.

فإن أصرَّ الزوج على موقفه هذا، مع رفضه الطلاق، فإن إمساك الزوجة يكون إمساكاً بغير المعروف، ويكون إمساكاً ضرارياً عدوانياً.

وقد أطبقت الروايات بألسنتها المتنوعة على بيان القاعدة الكبرى الكلية في هذا الشأن. وتبيَّن منها أن أمر الزوج في حالة الإيلاء ـ والظهار أيضاً ـ يدور بين حالتين: إمّا العودة عن موقفه بالرجوع إلى زوجته وغرامة الكفارة، وإمّا الطلاق. ولا خيار له في أمر ثالث. فإذا لم يفيء ويرجع ولم يطلِّق أجبر. وقد وردت الروايات عن سيرة الإمام علي عليه السلام بأسلوب الحبس والتضييق في الإجبار، فإن لم ينفع الإجبار أو لم يمكن، طلَّق الإمام.

(١) نفس المصدر، باب إن المؤلي إذا طلق فعلى الزوجة العدة، باب ١٢، ح٢، ص٣٥٥.

والروايات على اختلاف ألسنتها ـ ومنها ما ورد فيه حكاية التطبيق العملي ـ متطابقة في بيان هذه القاعدة.

ومنها رواية أبي مريم عن الإمام الباقر عليه السلام التي عبَّر فيها عن هذه القاعدة الكلية بالكبرى الكلية الواردة في الكتاب العزيز ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾.

وقد بيَّنا سابقاً أن مقتضى هذه القاعدة تضييق ولاية الزوج، فهو ـ في هذه الحالة ـ ليس ولياً على الطلاق وعدمه مطلقاً، بل هو ولي في حالة الإمساك بالمعروف ـ وهو العودة عن إيلائه وظهاره بالرجوع إلى زوجته ـ وإلّا فعليه الطلاق. وإذا رفض سقطت ولايته بالكلية ويتولى الحاكم الشرعي ـ وليُّ الممتنع ـ إيقاع الطلاق.

ولا وجه للاستشكال في ذلك؛ إذ مع عدم وجود ولاية لغير الزوج على إيقاع الطلاق في حال رفضه للطلاق، يكون تخييره بين الرجوع والطلاق لغواً.

على أن الروايات صرحت بأن «الإمام يجبره على أن يفيء أو يطلق»، «فإن أبى فرَّق بينهما الإمام»، «وإن لم يفيء أجبر على أن يطلق»، «فإن لم يفيء أجبر على الطلاق».

وهذا اللسان صريح في سقوط ولايته وانتقالها إلى الإمام.

والإمام هنا إمّا أن يراد به خصوص المعصوم عليه السلام، فيتعين انتقال السلطة إلى الفقيه الجامع للشرائط في عصر الغيبة، وإمّا أن يراد به الأعم من المعصوم والفقيه ـ وهو ما نرجِّحه. وعلى كلا الحالتين، فإن السلطة على الطلاق تكون لولي آخر غير الزوج الذي سقطت ولايته.

كما لا وجه للاستشكال بأن مورد هذه الروايات هو الإيلاء والظهار، فلا يتعدى عنهما.

وذلك لأن المدار على القاعدة الكبرى الكلية في طبيعة العلاقة الزوجية التي دلَّ عليها الكتاب والسنَّة ـ غير هذه الأخبار ـ فما دلَّت عليه الروايات في باب الإيلاء والظهار ليس حكماً خاصاً بهما، بل هو حكم عام كلّي طبِّق عليها.

وحالة الزوج وعلْقة الزوجية في الظهار والإيلاء من مصاديق هذه الكبرى الكلية.

٥ ـ روايات ترك الوطء أربعة أشهر:

الظاهر أن حق الزوجة في الاستمتاع الجنسي ليس محدداً في الشريعة الإسلامية بوقت معين، وهذا يكشف عن أن المعيار فيه هو العرف والمألوف بين الأزواج الأصحاء في الحياة الطبيعية.

ودعوى أنه يجوز للرجل أن يترك الممارسة الجنسية (الجماع) مع زوجته، من غير علة صحية أو عذر آخر، لا دليل عليه. وما يذكر دليلاً له من الروايات غير دال عليه.

إن الظاهر من الروايات حرمة ترك الوطء أربعة أشهر. وقد يُتوهم أن المستفاد منها جواز الترك إلى هذه المدة، ولكن هذا غير صحيح. وهذه الروايات تنقسم إلى طائفتين:

إحداهما: روايات الإيلاء، التي تقدم ذكر بعضها. والتحديد

في هذه الروايات مبني على النص القرآني في قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[1].

والآية ـ وكذلك الروايات ـ لا تدل على جواز ترك الوطء أربعة أشهر، بل على المهلة المعطاة للزوج ليفيء إلى زوجته.

ويمكن أن يقال: إن مهلة الأشهر الأربعة في الإيلاء لا تحدد الوضع الطبيعي المشروع للعلاقة الجنسية بين الزوج والزوجة، لأن حالة الإيلاء هي حالة العداء والمغاضبة، فيوجد فيها عامل نفسي وعاطفي يقتضي الهجر. أما الحالة الطبيعية، فهي تختلف عن ذلك. ولذا فيمكن القول أن هذا التحديد (أربعة أشهر) ليس تشريعاً للحالة الطبيعية في العلاقة بين الزوجين.

ثانيتهما: الطائفة التي ادعيت دلالتها على جواز ترك ممارسة الجنس مع الزوجة أربعة أشهر، وهي روايتان:

الرواية الأولى: رواية الكليني بإسناده إلى حفص بن البحتري عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«إذا غاضب الرجل امرأته فلم يقربها من غير يمين أربعة أشهر استعدت عليه، فإمّا أن يفيء وإمّا أن يطلّق. فإن تركها من غير مضاجعة أو يمين فليس بمؤلٍ»[2].

الرواية الثانية: رواية الشيخ الطوسي بإسناده إلى صفوان بن

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٦.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٢/ ٣٤١ ـ ٣٤٢، الإيلاء، باب أنه لا يقع بغير يمين ١/ح٢، ص٣٤٢.

يحيى عن الإمام الرضا عليه السلام أنه سأله عن «الرجل يكون عنده المرأة الشابة، فيمسك عنها الأشهر والسنة، لا يقربها، ليس يريد الإضرار بها، يكون لهم مصيبة، يكون في ذلك آثماً؟... قال: إذا تركها أربعة أشهر كان آثماً بعد ذلك» وفي رواية أخرى «إلّا أن يكون بإذنها»[1].

وهما لا تدلان على جواز ترك الوطء هذه المدة، بل دلت الأولى على أن الزوجة استعدت بعد مضي أربعة أشهر. ولا دلالة فيها على مشروعية عمله، ولا على أنها ليس لها أن تستعدي عليه قبل مضي أربعة أشهر.

وأما الرواية الثانية، فالقرينة فيا ظاهرة على أن الترك ليس ضرارياً، بل بسبب عذر عرفي مألوف. وفي هذه الحالة، لا يسري حكم الترك أربعة أشهر لعذر على الترك لغير عذر، وهو محل البحث.

فقه الروايات: دلالتها على ولاية الحاكم الشرعي على الطلاق.

إن الروايات دالّة على أن ترك الزوج وَطْء زوجته أربعة أشهر، في حالة عدم رضاها بالبقاء على تلك الحال وشكواها إلى الحاكم الشرعي، يرفع ولاية الزوج على الطلاق وعدمه، ويفسح المجال لولاية أخرى، هي ولاية الحاكم الشرعي.

(١) وسائل الشيعة: ٢٠، مقدمات النكاح، باب تحريم ترك وطء الزوجة، ٧١/ ح١، ص١٤٠.

وهذا ناشئ من أن هذه المعاملة للزوجة مصداق للمعاشرة بغير المعروف، ومصداق للتعدّي عن حدود الله في حقوق الزوجية.

وهذا تارة يكون نتيجة لموقف عدواني من أساسه ابتداءً، كما هو ظاهر رواية حفص بن البختري، حيث إنه موقف ضراري نشأ من **المغاضبة**. وتارة يكون الإصرار على الموقف (استدامته) موقفاً ضرارياً وإمساكاً ضرارياً عدوانياً كما هو الشأن في رواية صفوان بن يحيى وغيرها.

وهنا نقول:

إذا لم ترض الزوجة المهجورة بحالها، ورفعت أمرها إلى الحاكم، وطالبت بحقها في المعاشرة الجنسية المتعارفة، فهل يكتفي الحاكم الشرعي بأمر الزوج بالمعاشرة الجنسية لزوجته؟ وماذا يكون الموقف لو رفض الزوج أو سوَّف؟ هذا مع العلم بأن الوطء من الأعمال التي لا يمكن الإجبار عليها.

لقد صرحت الروايات بأن الزوج ـ في هذه الحالة ـ يجبر على الطلاق.

على أن مقتضى القاعدة ذلك ولو لم تصرح به الروايات.

ونحن لانرى خصوصية للإيلاء هنا، بل كل موقف ضراري ابتداءً أو استدامةً لا بدَّ أن يترتب عليه حكم وضعي بتدخل الحاكم الشرعي لرفع العدوان، وإلّا فإن الحرمة التكليفية في العلاقات الإنسانية التعاقدية لا يقتصر أثرها على العقاب الأخروي أو على العقوبة الدنيوية، بل تستلزم آثاراً وضعية، كما هو الشأن في العلاقات المالية التي تقتضي ضمان المعتدي، وينبغي أن يكون

الأمر بذلك في العلاقات **الحقيَّة** بين الأشخاص والجهات، فتؤثر الحرمة وضعاً بما يتدارك انتهاك حق المعتدى عليه.

وإلّا فإن الاكتفاء ـ في مقامنا ـ بأمر الحاكم بالمعاشرة الجنسية وتوقف الأمر عند هذا الحد، يلغي أثر حق الزوجة في الاستعداء، لأنه ـ كعدمه ـ في عدم الأثر. فلا بدَّ من القول بأن للحاكم إجباره على الطلاق إذا امتنع من معاشرة زوجته بالمعروف في العلاقة الجنسية.

ويمكن التعدي عن هذا المورد إلى جميع موارد المعاشرة بغير المعروف. فتنطبق القاعدة الكلية، ويكون المورد من موارد ولاية الحاكم الشرعي.

■ عدم الوطء الناشئ من العجز أو من غيره:

الظاهر عدم الفرق بين عدم الوطء بسبب العجز وبين عدمه لسبب آخر كالسفر والسجن الطويل وغيرها.

فإن رواية الشيخ الطوسي عن صفوان بن يحيى عن الإمام الرضا عليه السلام في الزوج الذي يمتنع عن وطء زوجته لا بقصد الإضرار، بل بسبب الابتلاء بمصيبة، ظاهرة في عدم الفرق بين الحالات، حيث أجاب الإمام بأن الامتناع عن الوطء بعد مضي الأربعة أشهر يكون سبباً للوقوع في الإثم، حيث قال: «إذا تركها أربعة أشهر كان آثماً بعد ذلك»[1].

(١) راجع جواهر الكلام، ج٢٩، ص١١٥ ـ ١١٧.

البحث الثاني

قاعدة نفي الضرر

■ دليل قاعدة نفي الضرر:

دليل نفي الضرر هو من جملة دليل السُنَّة، لأن قاعدة نفي الضرر مستفادة من روايات السنّة. ولكننا جعلنا قاعدة الضرر دليلاً مستقلاً من جهة أنها قاعدة عامة لا تختص بمجال خاص، بينما يختص دليل السنَّة هنا بالمجال الخاص للعلاقات الزوجية.

■ الضَّرَر والضِّرار:

في اللغة:

الضُّرُّ: المرض. ومنه ما ورد في الكتاب العزيز ﴿وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥٓ أَنِّي مَسَّنِيَ ٱلضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ ﴿٨٣﴾﴾[١]. والضَّرَّاء: الشدَّة، والنقص يدخل في الشيء؛ وكذلك الضاروراء. والضَّرَر: النقص في المال والنفس والعرض.

---

(١) سورة الأنبياء، الآية: ٨٣.

ضرّه/ يضرُّه/ ضُرّاً/ ضَرّاً/ أضرَّه/ أضرَّ به: ألحق به مكروهاً.

والضِّرار - فيما نرجِّح -: إدخال الضرر على الغير.

ولا يُقصد به المفاعلة كما توهَّم البعض. قال في المصباح المنير:

«ضارَّه مضارَّة وضراراً: بمعنى ضرَّه».

■ نص الرواية:

لقد وردت رواية «لا ضرر» في كتب الحديث بطرق عدة، منها ما ورد في قضية سمرة بن جندب، ومنها ما ورد في غيرها.

منها: حديث جعل الخشبة في حائط الجار، وتحديد الطريق:

عن جابر بن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا ضَرَرَ ولا ضِرار؛ وللرجل أن يجعل خشبةً في حائط جاره؛ والطريقُ المَيْثاءُ سبعةُ أذرع**»[1].

وروى الحديث في كنز العمال بتقديم جملة «**لا ضَرَرَ ولا ضِرار**» على الجملتين الأخريين. نص الحديث: «**لا ضَرَرَ ولا**

(١) رواه أحمد في المسند: ١/ ٣١٣. راجع حديث ٢٣٣٦ و٢٣٣٧ و٢٣٣٩، وابن ماجة في السنن: ٢/ ٧٨٣ و٧٨٤. والميثاء من الأرض: الليّنة من غير رمل (معجم متن اللغة).

ضِرار؛ وللرجل أن يضع خشبةً في حائط جاره؛ والطريقُ المَيْثاءُ سبعة أذرع»[1].

ومنها: حديث النخلة المشتركة. «عن الحجاج بن أرطأة أن نخلةً كانت بين رجلين فاختصما فيها إلى النبي ﷺ فقال أحدهما: اشقفها نصفين بيني وبينه. فقال النبي ﷺ: **لا ضَرَر ولا ضِرارَ في الإسلام، . . . فيها»**[2].

وقد اشتهرت عند الفقهاء الإمامية روايتها في قضية سَمُرَة. منها رواية الكليني في «الكافي»، في باب الضِّرار من كتاب المعيشة[3]. والرواية معتبرة من حيث السند، وهي:

عن عِدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن عبد الله بن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال:

«إن سَمُرة بن جُنْدَب كان له عِذْقٌ في حائطِ لرجل من الأنصار ـ وكان منزلُ الأنصاري بباب البستان ـ وكان يمرُّ به إلى نخلته ولا يستأذن، فكلّمه الأنصاري أن يستأذن إذا جاء، فأبى سَمُرة، فلما تأبّى جاء الأنصاريُّ إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فشكا إليه وخبّره الخبر، فأرسل رسولُ الله صلى الله عليه وآله وخبَّره بقول الأنصاري وما شكا، وقال: **إن أردتَ الدخولَ**

(١) كنز العمال: ٤/ ٦١. ح٩٥١٩.

(٢) رواه في كنز العمال: ٥/ ٨٤٣ ح١٤٥٣٤.

(٣) الكافي: ٥/ ٢٩٢، ورواها الصدوق في كتاب «من لا يحضره الفقيه»، ٣/ ٢٣٣، بتغيير بعض العبارات مع وحدة المضمون، والرواية معتبرة أيضاً.

فاستأذنْ، فأبى. لمّا أبى ساومه حتى بلغ به من الثمن ما شاء الله، فأبى أن يبيع، فقال صلى الله عليه وآله: **لك بها عِذْقٌ يُمدُّ لك في الجنة**، فأبى أن يقبل. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للأنصاري: **إذهبْ فاقلعها وارمِ بها إليه، فإنه لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ**».

■ فقه الرواية:

الظاهر من الرواية هو أن الله تعالى لم يشرِّع الحكم الذي فيه ومنه الضرر. كما لم يشرِّع لأحد من الناس إيقاع الضرر على أحد.

فليس في الشرع حكم ضرريّ يفرض على الأنصاري أن يتحمل الضرر بدخول سَمُرة على بيته من دون استئذان. وليس في الشرع ما يخوِّل سَمُرة أن يُدخل الضررَ على الأنصاري بالدخول عليه من غير استئذان.

وقد ثبت أن صيغة المفاعلة لا تقتضي المشاركة دائماً، بل تستعمل هذه الصيغة في غير موراد المشاركة، من قبيل: سافر، هاجر، غامر... وغيرها.

■ الفرق بين الضَّرَر والضِّرار:

والظاهر من تتبع موارد استعمال هاتين الهيئتين هو:

أن الضرر هو النقص الذي يدخل على الإنسان من أي سبب حصل، سماوي أو أرضي، مقصود أو غير مقصود.

وأن الضِّرار هو النقصُ الحاصل من قِبَل الغير بقصد منه وتعمُّد له.

فالضَّرَر في الرواية ملحوظ باعتباره ناشئاً من التشريع، وهو منفي بهذا الاعتبار. أي أنه لم يشرَّع. والضرار ملحوظ باعتباره ناشئاً من عمل إنسان ضد إنسان آخر. وهو منفي بهذا الاعتبار. أي أنه غير مشروع، لأنه لم يشرَّع فلا يترتب عليه أثر.

■ معنى نفي الضرر والضرار في الرواية:

نفي الضرر:

لا ريب في أن المراد من نفي الضَّرَر في الرواية هو نفي تشريع حكم ينشأ منه الضَّرَر على المكلَّف.

ولكن هل هذا النفيُ نفيٌ للحكم مباشرة، فيكون الاستعمال حقيقياً، أو أنه نفيٌ للموضوع يراد منه نفيُ الحكم (نفي للحكم بلسان نفي الموضوع)، فيكون نفياً تنزيلياً؟

أ ـ **ذهب بعض الأصوليين** إلى أن النفي حقيقي، حيث إن الضرر مسبب عن الإلزام (الوجوب أو الحرمة) للمكلف بفعل شيء أو تركه (كالوضوء الذي يسبب الضرر للمكلف المريض) ووجود الوضوء في الخارج يتوقف على وجوبه، إذ لولا وجوبه لما قام المكلف به. فلولا الوجوب لما حصل الضرر على المكلف بفعل الوضوء.

فعبَّر الشارع عن وجوب الوضوء ـ مثلاً ـ بعنوانه الثانوي الذي هو **الضرر**، فيكون النفي حقيقياً. والمراد من «لا ضرر»: **لا حكم ينشأ من امتثاله الضرر**.

ب ـ **وذهب بعض آخر من الأصوليين** ومنهم المحقق الخراساني في «كفاية الأصول»[1] إلى أن النفي في الرواية تنزيليٌّ. فقد نُفي الموضوع ـ وهو الضَّرَر ـ وأريد به الحكم. فهو نفيٌ للحكم بلسان نفي الموضوع، حيث إنه لا يُتصور وجود حكم من دون موضوعه، فنفي الموضوع يقتضي نفي الحكم[2].

فقوله «لا ضرر» في قوة قوله «لا وضوء ضررياً» وحيث إنه لا يتعقَّل معنًى لنفي الوضوء تكويناً، فيكون المراد نفي الموضوع تشريعاً، أي **لا وجوب للوضوء الضرري**.

■ الإشكال على النفي التنزيلي:

وقد أشكلوا على دعوى أن النفي في الرواية تنزيلي (نفي الحكم بلسان نفي الموضوع) بتنزيل الموضوع منزلة الحكم، بأن الموضوع الذي يصلح ويصح تنزيله هو الذي ينعدم وجوده بنفي حكمه؛ وهو خاص بالموضوعات المحكومة بوجوب الإيجاد. فإن نفي وجوبها يستدعي انعدامها، كما في مثال الوضوء. وأمّا الموضوعات المحكومة بالتحريم، فإن نفي حرمتها لا يقتضي عدم وجودها بل يقتضي إمكان وجودها.

والحكم الضرري المنفي في الشريعة لا يختص بالأحكام

(١) راجع كفاية الأصول، ص٣٨١ ط مؤسسة آل البيت.
(٢) راجع أيضاً مصباح الأصول، تقرير بحث السيد الخوئي للميسودي، ٢/ ٥٢٦ وما بعدها.

الوجوبية التي تسبب الضرر، بل يشمل الأحكام التحريمية أيضاً، كما أنه يشمل الأحكام التكليفية والوضعية.

وهذا اعتراض وجيه. فالراجح أن يكون النفي في الرواية حقيقياً منصبّاً على الحكم المعبَّر عنه بمسَبَّبِه، وهو الضرر.

وعلى كل حال، فإن المراد الجدّي في الاحتمالين واحد.

هذه خلاصة الكلام في نفي الضرر.

نفي الضِّرار:

إن نفي الضِّرار هو تعبير كنائي عن التحريم. فالمراد إعدام الموضوع الذي هو الضِّرار وعدم إيجاده في الخارج. وهذا يكون بالمنع التشريعي عنه، وهو التحريم.

فقوله ﷺ في الرواية: «... **لا ضِرار**...» من قبيل قوله تعالى: ﴿... فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾[1]. وحديث: «**لا رهبانية في الإسلام**»[2] أي: لا ترفثوا، لا تجادلوا، لا تفسقوا، ولا تترهبنوا.

---

(1) سورة البقرة، الآية: ١٩٧.

(2) انظر دعائم الإسلام: ٢/ ١٩٣؛ الخصال للصدوق، ص١٣٨. وأخرجه أحمد في المسند ٦/ ٢٢٦ بلفظ: «إن الرهبانية لم تكتب علينا»؛ وأخرجه الدارمي في النكاح باب ٣ بلفظ «إني لم أومر بالرهبانية»؛ وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ٨٢، ٢٦٦ بلفظ «عليك بالجهاد فإنه رهبانية الإسلام»؛ وأخرجه العجلوني في كشف الخفاء ٢/ ٥٢٨ بلفظ: «لا رهبانية في الإسلام».

■ تطبيق الرواية على موردها وغيره:

في قضية سَمُرة بن جُنْدَب: كان دخوله إلى نخلته سبباً لوقوع الضرر على الأنصاري. وقد أمره النبي ﷺ بالاستئذان على الأنصاري، أي أنه لا يُشْرَع له أن يدخل إلى نخلته من دون استئذان. وبهذا الأسلوب بيَّن النبي ﷺ لسَمُرة أنه ليس في الشرع ما يوجب على الأنصاري تحمُّلَ هذا الضرر.

إن القاعدة الكلية المستنبطة من هذه الرواية هي: **لم يجعل الله تعالى في نظام الملكية الخاصة حكماً يوجب وقوع الضرر على الغير**.

وقد رفض سَمُرة الانصياع لما يقضي به هذا المبدأ التشريعي وهذه القاعدة الكلية، وأصرَّ على انتهاك حرمة بيت الأنصاري.

وقد راعى النبي ﷺ حرمة الملكية الخاصة، وسلطة المالك على ماله، بمالا يتنافى مع حق وحرمة الغير وسلطته على ماله، فعرض على سَمُرة اتباع الأسلوب الذي يحفظ حقه في ماله وحرمته في نفسه، ويحفظ للأنصاري كرامة منزله وحرمة ماله.

ولمّا رفض سَمُرة عروضَ النبي ﷺ المتنوعة، تبين أنه يريد أن يُدخل الضررَ على الأنصاري بانتهاك كرامته وعدم مراعاته لحق ملكيته لبيته، فلم يعد الأمر مجرد ضرر دخل على الأنصاري من غير قصد، بل غدا إضراراً مقصوداً ومتعمداً.

فنفى النبي ﷺ مشروعية **الإضرار** بـ «لا ضرار» أي أن إدخال الضرر المتعمد على الغير محرم، فهو ـ كما قلنا ـ من قبيل ﴿فَلَا

رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ أي أن هذه الأمور محرمة لا يجوز فعلها.

ومن المعلوم أن الحرمة التكليفية هنا ينشأ منها (ينتزع منها) أو يلازمها (تكشف عن...) أثر وضعي، وهو عدم صحة التصرفات من المعتدي وعدم ترتب الآثار عليها، وذلك بارتفاع سلطته على المجال الذي حصل الضرر والضِّرار فيه، كما حصل لسَمُرة، حيث إن منع النبي ﷺ لسَمُرة من الدخول إلى بيت الأنصاري من غير استئذان، هو تحديد لسلطته. وحين أصرَّ على الإضرار فإن أمر النبي ﷺ بقلع نخلته هو إلغاء لسلطته؛ وهذا من قبيل محل بحثنا وهو طلاق الحاكم للزوجة من دون إذن زوجها.

البحث الثالث

الاستدلال بقاعدة نفي الضرر على ولاية الحاكم الشرعي على الطلاق

ظاهر الكتاب العزيز أن للزوج الولاية التامة على الطلاق وعدمه، وليس للزوجة أية سلطة في هذا الشأن.

ووجه الاستظهار هو أن الخطاب في شأن الطلاق بجميع أقسامه وحالاته وأسبابه موجَّه إلى الأزواج، ولو كان للزوجات دخلٌ في ذلك لكان من المتعيِّن الإشارةُ إليه.

وكذلك صريح السنَّة التي ورد فيها من طريق أئمة أهل البيت عليهم السلام: «إن عليه (أي الرجل) الصداق، وبيده الجماع والطلاق»[1]. وفي معناه الحديث النبوي المشهور المقبول: **«الطلاقُ بيدِ من أخَذَ بالسَّاق»**[2].

---

(١) وسائل الشيعة، ٢١/ ٢٨٩، باب ٢٩، ح١١.

(٢) كنز العمال: ٩/ ٦٤٠ ح٢٧٧٧٠ وأخرجه ابن حجر في تلخيص الحبير ٣/ ٢١٩؛ والسيوطي في الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة ص١٠٩؛ والعجلوني في كشف الخفاء ١/ ٥٢، و٢/ ٥٢؛ وابن ماجه في الطلاق باب ٣١.

وهذا ما انعقد عليه إجماع فقهاء المسلمين في جميع الأعصار، بل هو من ضروريات الإسلام.

■ ولاية الزوج على الطلاق ليست مطلقة:

ولكن هذه الولاية ثابتة للزوج في حالة كون الوضع الزوجي ضمن حدود الله. وهذا الوضع ضمن هذه الحدود يتحقق فيما إذا كانت الحياة الزوجية قائمة على المعاشرة بالمعروف التي تضمن معنى السكن واللباس، ولو في الحدّ الأدنى المقبول من **العُرف** في هذا الشأن.

أمّا إذا خرج الوضع الزوجي عن المعاشرة بالمعروف، وفقد معنى السكن واللباس ـ إمّا بتعدّي الزوج عن حدود الله أو بسبب طوارئ أخرى لاعلاقة للزوج بها ـ فإن الأدلة الدالة على ولاية الزوج على الطلاق وعدمه قاصرة عن شمول هذه الحالة، حيث إنها لا إطلاق فيها لجميع الحالات، بل هي مخصوصة بحالة معينة في وضع العلاقة الزوجية بين الزوجين.

■ موقف الزوجة وأثره في ولاية الزوج على الطلاق:

وفي حالة خروج الوضع عن المعاشرة بالمعروف، بحيث يصدق على الوضع الزوجي أنه خارج **حدود الله**، ففي هذه الحالة ينظر إلى موقف الزوجة:

فإمّا أن تقبل بالحال التي هي عليها، وترضى ببقاء علْقة الزوجية مع زوجها، وإن لم يعاشرها بالمعروف، أو كان في وضع

يعجز معه عن الوفاء بحقوق الزوجية كما لو عجز عن النفقة على نحو لا يرجى زوال العجز، أو سجن مدة طويلة أو مرض مرضاً معدياً مهلكاً.

ففي هذه الحالة لا كلام في أنه ليس للحاكم الشرعي أو غيره سلطةُ الطلاق.

وأمّا إذا لم تقبل الزوجة بالحال التي هي عليها، بل طالبت بالطلاق، فإمّا أن يستجيب زوجها لطلبها فيطلِّق، وحينئذٍ لا كلام. وإمّا أن يرفض الاستجابة لطلبها ويصرَّ على إبقاء العلقة الزوجية؛ وفي هذه الحالة فإن المدعى هو سقوط ولاية الزوج على عدم الطلاق، بل يكون للزوج أن يطلق. وأمّا عدم الطلاق ـ بمعنى إبقاء علْقة الزوجية على ما هي عليه ـ فليس في يده وتحت ولايته، بل يسقط حقه في عدم الطلاق بدليل نفي الضرر والضِّرار، وتكون سلطة إنهاء علْقة الزوجية إمّا بيد الزوجة بالفسخ، حيث يكون الضرر سبباً لارتفاع صفة اللزوم عن عقد الزواج، وإمّا بيد الحاكم الشرعي بإجبار الزوج على إيقاع الطلاق. وفي حالة امتناعه يقوم الحاكم بإيقاع الطلاق رغماً عنه.

وسنعقد فصلاً خاصاً للبحث عن مشروعية فسخ عقد الزوجية ـ في هذه الحالة ـ من قبل الزوجة.

أمّا الآن فيقع الكلام في تقريب الاستدلال على سقوط ولاية الزوج وثبوت **ولاية الحاكم الشرعي: تارة بنفي الضرر وأخرى بنفي الضِّرار.**

■ الاستدلال بنفي الضرر:

قد بيّنا أن المراد بنفي الضرر في الحديث الشريف هو نفي الحكم الذي يحصل بسببه الضرر على المكلف، سواء كان النفي نفياً حقيقياً أم كان نفياً **تنزيلياً**، فإن المنفي واحد في الحالين.

وعلى هذا الأساس نقول في تقريب دلالة «لا ضرر.... في الإسلام» في مقامنا:

إن ولاية الزوج على الطلاق وعدمه على نحو الحصر والاستقلال حكم شرعي، ينشأ منه الضرر على الزوجة إذا تعدّى الزوج حدود الله في المعاملة الزوجية، فلم يعاشر زوجته بالمعروف، أو كان في وضع لا تستقيم معه المعاشرة بالمعروف ولا يمكن حصولها من حيث النفقة، أو المعاشرة الجنسية.

فإذا طالبت الزوجة بالطلاق، ورفض الزوج، ولم يمكن إصلاح العلاقة الزوجية بوجه من الوجوه، فإن بقاء ولاية الزوج على الطلاق وعدمه على نحو الحصر والاستقلال، فيه ضرر على الزوجة. أي أن هذه الولاية ـ في هذه الحالة ـ حكم يأتي من قِبَله الضررُ، فيكون منفياً في هذه الحالة.

وبعبارة أخرى: إن هذا الحكم ليس مجعولاً من قبل الشارع. بمعنى أن ولاية الزوج على الطلاق وعدمه ليست مطلقة لجميع الحالات، بل خاصة فيما إذا كانت العلاقة الزوجية على النحو المتعارف وكانت المعاشرة بين الزوجين بالمعروف.

وإذا سقطت ولاية الزوج على عدم الطلاق، تثبت هذه الولاية

للحاكم الشرعي الذي يأمر الزوج بالطلاق. فإن أبى ذلك وامتنع منه ضيَّق عليه ـ إن كان ذا سلطان. فإن لم يطلِّق كان للحاكم الشرعي ـ أو وكيله في هذا الشأن ـ أن يطلق رغماً عن الزوج.

وهذا من قبيل ما ذكرناه في باب الاحتكار من أن سلطة المالك على ماله على نحو الحصر والاستقلال تسقط في حال احتكاره للسلعة، بدليل نفي الضَّرر، بصرف النظر عن الأدلة الخاصة، لأن بقاء هذه السلطة في يد المالك فيه ضرر على الناس.

وهذا من تطبيقات هذه القاعدة في مجال الفقه الاقتصادي الاجتماعي.

وهذا أيضاً من قبيل سقوط ولاية الإنسان على الحيوان المملوك له إذا امتنع أو عجز عن النفقة عليه ـ بدليل نفي الضرر، إذ قلنا بشموله للحيوانات، كما لا يبعد ذلك ـ بصرف النظر عن الأدلة الخاصة في هذه الموارد.

وقد ذهب المحقق الحِلّي إلى أنه يجب على المنكر الوكالة في التزويج أن يطلق المرأة التي زوَّجه إياها وكيله. واستدل الفقيه النجفي على ذلك في «الجواهر» بقوله: «بلا خلاف أجده فيه» بل في جامع المقاصد: «لا ريب فيه»، وقد نطق به الكتاب والسنة من قوله تعالى: ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ﴾، وقاعدة الضرر والضرار، وحفظ الأنساب ونحو ذلك...

وفي حالة امتناع المنكر للوكالة عن الطلاق، فليس للحاكم إجباره عليه.

... نعم قد يقال: بأن له (للحاكم) الطلاق عنه مع امتناعه من وقوعه، فيؤثر أثره حينئذٍ مع فرض الزوجية في الواقع للامتناع عن القيام بها والطلاق، وإلا لم يحتج إلى طلاق..... ولعل ما ذكرناه أولى بعد عموم ولاية الحاكم لمثل ذلك، لقاعدة الضرر وغيرها، وللآية ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ﴾.... ونحوها[1].

ومن هذا القبيل ما ذهب إليه الفقيه النجفي في «الجواهر» في رد من ذهب إلى عدم مشروعية طلاق وليّ من بلغ فاسد العقل لزوجته، حيث قال تبعاً للمحقق الحلي: «وهو بعيد عن مذاق الشرع ضرورة منافاته لمصلحة الزوج والزوجة بلا أمد ينتظر»[2]. وهذا في مقابل من ينتظر زوال عذره كالصبي والسكران والمجنون الأدواري، فإن الولي والحاكم الشرعي ليس لهما ولاية في هذه الموارد التي تبقىٰ فيها ولاية الزوج على الطلاق وعدمه على حالها.

■ إشكال ودفع:

الإشكال:

قيل ـ أو يمكن أن يقال ـ في الإشكال على الاستدلال، على المدعى، بـ «لا ضرر»: إن الاستدلال بنفي الضرر يصح فيما إذا كان الضرر ناشئاً من الحكم المجعول، بحيث كان الحكم سبباً

(١) جواهر الكلام: ٢٧/٤٣٨، ٤٣٩.
(٢) جواهر الكلام: ٣٢/٦.

توليدياً للضرر، كوجوب الصوم مثلاً. فإن الصوم إذا كان مضراً بالمكلف يُنفى وجوبه، بدليل نفي الضرر، لأنه لولا الوجوب المذكور لما صام المكلف.

وهذا بخلاف مقامنا، فإن الضرر الوارد على الزوجة لم يأت من ولاية الزوج على الطلاق وعدمه، بل من سوء سلوكه وفساد خلقه، أو من أسباب خارجة عن إرادته (العجز الجنسي، السجن، الفقر) وهذا أجنبي عن الحكم بولاية الزوج على الطلاق وعدمه. وهذه الأمور ليست مسبِّبات توليدية عن سلطنة الزوج على الطلاق حتى يقال إنه بإلغاء هذه السلطنة يرتفع الضرر.

إن لازم كلام المستدل هو القول بأن حديث نفي الضرر يشرِّع الحكم الرافع للضرر، وهو وجوب الطلاق على الزوج.

وهذا غير صحيح، فإن قاعدة نفي الضرر لا تجعل حكماً لنفي الضرر، بل ترفع الحكم الذي يأتي من قِبله الضرر.

والجواب من وجهين:

الأول: أننا لا نقول إن قاعدة الضرر تجعل حكماً رافعاً للضرر حتى يجاب على ذلك بأن المستفاد من القاعدة هو نفي الحكم الضرري لا إثبات حكم يرفع الضرر. بل نقول إن مقامنا نظير باب الاحتكار، حيث تضيق سلطنة المالك على ماله أو تلغى بسبب احتكاره الناشئ من سلطنته المطلقة على ماله، ولولا سلطنته المطلقة لما اختار الاحتكار ولما تمكن منه.

وفي مقامنا: سلطنة الزوج المطلقة على الطلاق وعدمه هي

التي مكّنته من الإمساك بالزوجة (بغير المعروف)، ولولا هذه الولاية المطلقة لما تمكن من ذلك.

وهنا تنطبق عليه القاعدة فتضيق ولايته على الطلاق وعدمه، فيكون للحاكم الشرعي إجباره، وإلغاء ولايته إذا لم يمتثل لأمر الحاكم الشرعي، فيستقل الحاكم بالولاية على الطلاق.

وولاية الحاكم هنا لم تثبت بدليل الضرر، بل ثبتت بدليلها الخاص الذي دلّ على ولايته على الشؤون العامة (الحسبية)، ودلّ على ولايته على الممتنع من أداء ما عليه من الحق إلى صاحب الحق.

ولا فرق بين الصوم الضرري ومقامنا إلّا من حيث إن الحكم هناك تكليف إلزامي وهنا حكم وضعي. وفي كلتا الحالتين الضرر آتٍ من الحكم المجعول، وهو هناك وجوب الصوم وهنا ولاية الزوج المطلقة على الطلاق وعدمه.

فكما نفى النبي ﷺ سلطة سَمُرة على نخلته بـ «لا ضَرَر»، كذلك ننفي سلطة الزوج على الطلاق وعدمه هنا.

■ الثاني: وهو عبارة ثانية عن الأول:

إن ولاية الزوج المطلقة والمحصورة به على الطلاق ناشئةٌ من عقد الزوجية الذي أنشأ علْقة الزوجية، التي مكّنت الزوج من الإساءة إلى زوجته دون أن تكون الزوجة قادرةً على دفع الظلم عن نفسها.

وحيث إننا نعلم أن الله تعالى لا يرضى بظلم أحد، ومن ذلك ظلم الزوج لزوجته، فنعلم أن عمل الزوج غير مشروع باعتباره ظلماً وهو معنون بكونه «تعدِّياً لحدود الله» و«اتخاذ آيات الله هزوا». فيدور الأمر بين تسلط الزوجة على الفسخ (لرفع الظلم عن نفسها)، وبين تضييق سلطة الزوج على الطلاق، بامتداد ولاية الحاكم الشرعي إلى هذا المجال، بإجباره الزوج على الطلاق ـ بعد فرض عدم امتثاله لمقتضى العدالة في سلوكه مع زوجته، أو عجزه عن القيام بحقوق الزوجية. وعند رفضه للطلاق امتثالاً لأمر الحاكم، يتولى الحاكم إيقاع الطلاق بنفسه.

وعند دوران الأمر بين الفسخ من قبل الزوجة وولاية الحاكم، فإن الأحوط الأوفق بطبيعة عقد الزوجية هو الثاني، لما سيأتي بيانه من عدم قابلية عقد الزوجية للفسخ ـ على ما ذهب إليه المشهور.

وعلى ذلك نقول: كما طبق النبي ﷺ قاعدة نفي الضرر على سَمُرة بن جُنْدَب فرفع سلطته المطلقة على ماله، تنطبق القاعدة في مقامنا على الزوج فتُرفع سلطته المطلقة على الطلاق وعدمه.

والظاهر من جميع ما تقدم إمكان الاستدلال على المطلوب بدليل نفي الضرر.

■ الاستدلال بنفي الضِّرار:

قد تقدم أن معنى الضِّرار هو إدخال الضرر على الغير، وكذلك المضارة. وقد فسِّر الضِّرار بأنه المضارَّة (كما في الصحاح والمصباح المنير).

وقد ورد في الحديث الشريف في خطاب النبي ﷺ لسَمُرة: **إنك رجلٌ مُضَارٌّ، ولا ضَرَرَ ولا ضِرارَ على مؤمن**». حيث إن سَمُرة رفض الامتثال لجميع الحلول التي عرضها عليه النبي ﷺ لرفع الضرر عن الأنصاري.

وفي مقامنا إذا رفض الزوج إنصاف زوجته في المعاملة، أو عجز عن ذلك، ولم ترض الزوجة بالاستمرار في الحياة الزوجية، وأصرَّ الزوج على إمساك الزوجة ورفض طلاقها، فإنه يكون مضاراً لزوجته، يريد إدخال الضرر عليها وإنزال الضرر بها.

وبذلك يكون مصداقاً لقاعدة نفي الضِّرار. ومقتضى انطباق القاعدة يُضيِّق دائرة ولاية الزوج على الطلاق وعدمه، بدخول هذه الحالة تحت ولاية الحاكم الشرعي الذي يأمر الزوج بإيقاع الطلاق. فإذا رفض ذلك تولّى الحاكم الطلاق رغماً عنه. وهذا من قبيل أمر النبي ﷺ بقلع نخلة سَمُرة (ورميها إليه) لسقوط ولايته على ماله بسبب مضارَّته للأنصاري.

البحث الرابع

الاستدلال بحديث نفي الضَّرر على ارتفاع صفة اللزوم عن عقد النكاح المقتضي تسلُّطَ الزوجة على الفسخ

يمكن أن يقال في تقرير ذلك:

إنه مع إخلال الزوج بحقوق الزوجية ومطالبة الزوجة بالطلاق، وعدم انصياعه لأوامر الحاكم الشرعي/ أو مع عجز الزوج عن أداء تلك الحقوق، وعدم توقع زوال العجز، ومطالبة الزوجة بالطلاق، أو عدم استجابة الزوج، فإن بقاء عقد النكاح على صفة اللزوم في هاتين الحالتين موجب للضرر على الزوجة، فينفى اللزوم بحديث نفي الضرر في الشريعة. وبذلك ينقلب عقد النكاح إلى صفة الجواز، حيث تتمكن الزوجة من فسخه وتحرير نفسها منه.

وهذا التقريب متين. **الاعتراض عليه يُتصوَّر من جهات:**

الأولى: دعوى منافاة الفسخ لطبيعة عقد النكاح. وهذه جهة موضوعية عقلية.

الثانية: دعوى الإجماع على عدم جريان الفسخ في عقد النكاح في غير الموارد المنصوصة. وهذه جهة خارجية تعبُّدية.

الثالثة: أن صحة الاستدلال بحديث نفي الضرر متوقِّفة على كون الضرر ناشئاً من لزوم العقد على نحو السبب التوليدي. وهذه جهة تتعلق بطبيعة الدليل.

■ أمّا الجهة الأولى:

فهي دعوى أن لزوم عقد النكاح ليس حقياً (ليس حقّاً) للمتعاقدين أو أحدهما، ليمكن رفعه باختيار صاحب الحق لإجراء الخيار فيه باشتراط الخيار أو بطروٍّ عارض على الحياة الزوجية يسبب الضرر للزوجة.

بل إن اللزوم في عقد النكاح **حكميٌّ** ثابت بحكم الشارع تعبداً بعدم جريان الخيار فيه إلّا في موارد مخصوصة ورد النص فيها، فلا يجري الخيار فيما عداها، وإن أراده المتعاقدان، لأن إرادتهما لذلك وإن كانت حقاً لهما بحسب أصل وضع العقد ـ بعد تسليم أن اللزوم في النكاح ليس ذاتياً كما هو الشأن في عقد الرَّهْن ـ إلّا أن هذا الحق قد ألغاه الشارع بحكمه بعدم صحة الخيار في عقد النكاح.

كما يمكن دعوى أن اللزوم في عقد النكاح **ذاتيٌّ** للعقد من جهة أن عقد النكاح فيه **شائبةُ العبادة** ـ كما قالوا ـ وما كان هذا شأنه لا يمكن أن يجري فيه الخيار.

والجواب على هذه الدعوى:

إنه لم يَرِدْ في دليل خاص معتبر ما يدل على حكم الشارع

بلزوم عقد النكاح على نحو يختلف فيه عن سائر العقود اللازمة التي لا يَمنع لزومُها من جريان خيار الفسخ فيها.

بل يمكن دعوى أن المستفاد من الروايات الواردة في أبواب العيوب والتدليس أن الأسباب الموجبة لثبوت حق الزوجة في الفسخ، ذُكرت من باب التمثيل ولا نتعقَّل التعبُّدَ فيها؛ فيمكن التعدّي منها إلى كل ما كان من سِنْخها في التأثير على سلامة العلاقة الزوجية.

ففي مثال تدليس العبد نفسه على أنه حر[1]، وفي حكمه تدليس الخصيّ نفسه، هل يختص الحكم بحق المرأة في الفسخ بمورد الروايات، أم يشمل جميع موارد التدليس؟ نرجِّح أنه لا يبعد جريانه في جميع موارد التدليس كالغنى، والمنزلة الاجتماعية، والأخلاق، والعلم، والوظيفة، والعزوبية، والصحة الجسمية[2].

والروايات الواردة في العيوب العقلية تشمل ما هو أقل من الجنون، كرواية «أصيب في عقله بعدما تزوجها أو عرض له جنون؟» التي حكم فيها الإمام عليه السلام بأن للزوجة أن «تنتزع نفسها منه إن شاءت»[3] حيث إنها ظاهرة في ثبوت الخيار بما هو

(١) الوسائل: ٢١/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥، أبواب العيوب والتدليس: باب ١١. وفي حكمه تدليس الخصي نفسه، المصدر نفسه، الباب ١٣.

(٢) يلاحظ المصدر السابق، روايات الباب ١٦.

(٣) المصدر نفسه، ص٢٢٥: الباب ١٢/ح١.

أقل من الجنون، لأنه عطف الجنون على الإصابة في العقل، وهو ظاهر في المغايرة.

وما ورد في رواية: «أن علياً لم يكن يردُّ من الحَمَق ويردُّ من العُسْر»[1] لا بد أن يراد من الحَمَق الذي لا يصل إلى اختلال التوازن الطبيعي بقرينة رواية «أصيب في عقله».

ومُرْسلةُ ابن بابويه في الباب لا تعارض ما تقدّم، لضعفها.

والروايات الواردة في العيوب الجسدية، فإنها لا تختص بالمرأة بل تشمل الرجل، ولا تختص بالعيوب الوارد ذكرها فيها، بل تشمل جميع العيوب التي هي من سِنْخها.

فأمّا عدم اختصاصها بالمرأة، فلأن رواية ابن بابويه بإسناده عن حمّاد عن الحلبي عن الإمام الصادق عليه السلام، ورواية الكليني بإسناده عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد، ورواية الشيخ بإسناده عن حمّاد مثله: «... إنما يُرَدُّ النكاح من البَرَص والجذام والجنون والعَفَل». ورواها الشيخ بإسناده عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام من دون ذكر العَفَل[2].

---

(١) المصدر نفسه، ص٢٢٦، الباب ١٢/ح٢.

(٢) المصدر نفسه، ص٢٠٩ و٢١٠، الباب ١/ح٦ و١٠ ومنه حديث ابن عباس: «أربعٌ لا يجزن في البيع ولا النكاح: المجنونة والمجذومة والبرصاء والعَفْلاء». والعَفَل والعَفَلة: شيء يخرج في قُبُل النساء وحياء الناقة كالأُدْرة للرجال ـ انتفاخ الخصيين ـ أو نبات لحم ينبت في قُبُل المرأة، وهو القَرَن؛ أو هو في الرجال غِلظ يحدث في الدبر، وفي النساء غِلظ في الرحم. (لسان العرب، ومعجم متن اللغة).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحلبي عن الصادق عليه السلام أنه قال ابتداء: «إنما يُرَدُّ النكاح من البرص والجذام والجنون والعَفَل»[1].

إن هاتين الروايتين تشملان الزوجين. فكل واحد من الزوجين له حق الرد بأحد العيوب المذكورة، وذكر العَفَل الخاص بالمرأة لا يصلح قرينة لرفع اليد عن الإطلاق.

وأما عدم اختصاصها بالعيوب المنصوصة، فإننا لا نتعقَّل التعبد في هذه المجالات، بل نفهم منها التمثيل، نتعدى منها إلى كل ما كان من سِنْخها، فيجوز للزوجة أن تفسخ عقد النكاح إذا شاءت ذلك.

فمثل الزوج أو الزوجة المصاب بمرض (السيدا أو التلاسيميا) يدخل في الحكم الوارد في هذه الروايات.

والروايات الواردة في البابين (١٤ و١٥) من قبيل رواية أبي بصير المرادي عن الإمام الصادق عليه السلام: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة ابتلي زوجها فلايقدر على جماع، أتفارقه؟ قال: نعم إن شاءت» فإنها مطلقة لما إذا سبق منه جماع ثم عرض له المرض، وما إذا كان عاجزاً من أول الأمر. ومثلها رواية محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني[2] ـ يفهم منها أن المدار على وجود القدرة الجنسية وعدمها، واستعادة القدرة الجنسية

(١) المصدر نفسه، ص٢١٣: الباب ١/ح٥.

(٢) نفس المصدر، ص٢٢٩: الباب ١٤/ح١ و٦، ص٢٣١.

بالمعالجة الطبية، من غير فرق في ذلك ما إذا أتى زوجته مرة واحدة بعد العقد وما إذا لم يتمكن أصلاً. وما ورد في أنه إذا أتاها مرة واحدة «ثم أخذ عنها، فلا خيار لها» محمول على نفي الخيار فوراً، ويحمل على الروايات الدالة على الانتظار سنة لأجل العلاج بقرينة رواية محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن الصادق عليه السلام: «أجّل سنة حتى يعالج نفسه». وفي معناها رواية ابن مسكان: «ينتظر سنة، فإن أتاها وإلا فارقته، فإن أحبت أن تقيم معه فلتقم» ورواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام في زوجة العِنّين: «يُتربص به سنة» ورواية ابن البختري عن الصادق عليه السلام: «يؤخَّر العِنّين سنة من يوم ترافعه امرأته». ومرسلة المقنع ورواية الحسين بن علوان عن الصادق عليه السلام أن علياً كان يقضي في العِنّين «أنه يؤجل سنة...»[1] وفي الباب ١٥ ح١ رواية أبي حمزة عن الباقر عليه السلام فيمن زعمت أن زوجها لم يصل إليها وهي بكر «.... فعلى الإمام أن يؤجّله سنة...».

ولا تعارضها رواية الشيخ بإسناده إلى إسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام كان يقول: «إذا تزوج الرجل امرأة فوقع عليها وقعةً واحدة ثم أعرض عنها فليس لها الخيار، لتصبر فقد ابتليت»[2].

(١) ج٢١، الباب ١٤. أبواب العيوب والتدليس ح٧، و١ و٥ و٩ و١١ و١٢. ص٢٢٩ ـ ٢٣٢.

(٢) ج٢١، الباب ١٤، أبواب العيوب والتدليس ص٢٣١، ٢٣٢ ح٨.

وذلك لترجيح روايات الانتظار للعلاج عليها، لأنها أكثر عدداً وأصحُّ سنداً.

على أن هذه الرواية أجنبية عن مقامنا لأنها ظاهرة في الإعراض عن الجماع مع القدرة. وليست ظاهرة في عدم الجماع للعجز.

وعلى ذلك فلا يمكن العمل بها من جهة مخالفتها للمعاشرة بالمعروف، ومخالفتها لما ثبت من حق الزوجة في المعاشرة الجنسية المتعارفة. فيكون الإمساك بالزوجة مع الامتناع عن معاشرتها الجنسية من الإمساك العدواني الضِراري.

ومن هذه الجهات تكون هذه الرواية مخالفة للكتاب، فلا تكون حجة.

والروايات الواردة في أن الرجل إذا كان يقدر على الممارسة الجنسية مع غير زوجته من النساء، محمولة على وجود حالة مرضية نفسية، أي أنه لا يوجد عجز جنسي عضوي فلا يجري عليها حكم العَنَن في ثبوت حق الخيار فوراً، بل تحمل على روايات التأجيل سنة لأجل العلاج.

ونفهم من ذكر مهلة السنة أنها حد أقصى للانتظار. فلو ثبت العجز في أقل من سنة كان للزوجة حق الفسخ. ولو اقتضى العلاج أكثر من سنة كان للزوجة الفسخ.

وأمّا رواية الكليني بإسناده إلى عبّاد الضبي عن الصادق عليه السلام: «... الرجل لا يردُّ من عيب»[1]، فإنها مردَّدة بين أن

---

(١) المصدر نفسه، ج٢١، ص٢٢٩، ٢٣٠. باب ١٤، ح٢.

يكون فعل (يرد) مبنياً للمجهول (يُرَدُّ) وبين أن يكون مبنياً للمعلوم (يَرُدُّ) ومع الترديد بينهما تكون مجملة لا يمكن الاحتجاج بها.

فهي ـ بالبناء للمجهول ـ لا يمكن الالتزام بها، لأنها مخالفة للسنَّة بل مخالفة للكتاب (آيات عدم الظلم) وقد علق الحر العاملي بأنه على تقدير القراءة بالبناء للمجول يكون مخصوصاً بما عدا العيب المنصوص أو بالمتجدد بعد العقد؛ وهو تأويل لا يُخرجها عن الإطلاق.

وأمّا بالبناء للمعلوم، فيكون المقصود حينئذٍ أن الزوج إذا أراد أن يردَّ زوجته لعيب يستحب له أن يطلقها، ولا يردها بالفسخ، وذلك لعدم إشهار عيبها.

■ لزوم النكاح حكمي أم حقي؟

وأما أن لزوم النكاح حكمي، فلا دليل عليه.

وما قيل ـ أو يمكن أن يقال ـ في دلالته عليه، وهو الروايات التي ورد فيها التعبير بـ «البتَّة» في عبارة «تزويج البتَّة» لا يدل على أن الملحوظ فيه جهة اللزوم والجواز، بل جهة الدوام والتوقيت (الانقطاع)، أي الزواج الدائم في مقابل زواج المتعة. فقد ورد في الحديث ما رواه الشيخ الصدوق بإسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الإمام الرضا عليه السلام قال:

«سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة متعة، أيحل له أن يتزوج ابنتها بتاتاً؟ قال لا»[1].

---

(١) وسائل الشيعة، ج٢٠، ص٤٥٧، أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الباب =

ومن ذلك قولهم «فرج موروث» وهو البتات و«فرج متعة»[1].

■ وأمّا الجهة الثانية:

وهي دعوى الإجماع على عدم ثبوت الخيار في عقد النكاح إلّا في الموارد المنصوص عليها في روايات السنَّة.

والجواب على هذه الدعوى:

أولاً: بأن هذا الإجماع مَدْرَكي، استند فيه مدَّعوه على ما ورد في الجهة الأولى. والاحتمال يكفي في عدم ثبوت الحجية.

وثانياً: بأنه ليس حجة في ذاته، لأن هذه المسألة لم تعنون في أبحاث الفقهاء القدماء، فلا يكون هذا الإجماع كاشفاً عن رأي الإمام المعصوم عليه السلام.

■ وأمّا الجهة الثالثة:

وهي دعوى أن صحة الاستدلال بحديث نفي الضرر تتوقف على كون الضرر ناشئاً من لزوم عقد النكاح على نحو السبب التوليدي.

= ١٨، ح١. كما ورد التعبير بالـ (بتة) مثالاً لصيغة الطلاق غير المؤثرة: (... رجل قال لامرأته أنت في.. أو بتة؟ قال: ليس بشيء). لاحظ: وسائل الشيعة: أبواب مقدمات الطلاق، الباب ١٥/ح١ والباب ١٦/ح٣.

(١) وسائل الشيعة، ٨٦/٢٠، باب النكاح الحلال ثلاثة أقسام، ح٢ وجاء فيه... الفروج على ثلاثة معانٍ: فرج موروث وهو البتات، وفرج غير موروث وهو المتعة، وملك أيمانكم.

وحقيقة الأمر ليست كذلك. فإن الضرر ناشئ من سوء سلوك الزوج، ولا علاقة له بلزوم العقد. فلو كان العقد جائزاً لتولد الضرر من سلوك الزوج السيّئ، ولو كان سلوك الزوج حسناً لم يكن اللزوم سبباً للضرر.

والجواب على هذه الدعوى:

إن اللزوم ليس سبباً توليدياً، ولكن صدق القاعدة لا يتوقف على ذلك على نحو الانحصار، بل تجري القاعدة في مورد كون الموضوع سبباً توليدياً للضرر كما تجري في مورد كونه سبباً لاستمرار الضرر.

وفي مقامنا فإن لزوم العقد المقتضي لتسلط الزوج على إبقائه واستدامته، هو منشأ استمرار الضرر؛ إذ لولا اللزوم لتمكنت الزوجة من رفع الضرر عن نفسها، فيكون دليل الضرر في مقامنا مقيداً أو مضيقاً لسلطة الزوج برفع لزوم العقد، حيث تتمكن الزوجة من رفع الضرر عن نفسها (فتأمل).

■ آلية إعمال سلطة الحاكم الشرعي:

١ ـ مراحل انتقال السلطة على الطلاق من الزوج إلى الحاكم:

أ ـ ترفع الزوجة الشاكية المطالبة بالطلاق أمرها إلى الحاكم الشرعي، ويبحث الحاكم الشرعي في حيثيات دعواها وطلبها بنفسه وبمن ينصبه لذلك، ومنه إرسال الحكمين. فإذا تبين له كون الزوجة مظلومة،

ب ـ يأمر الزوج ـ في حال وجوده ـ بإصلاح حاله مع زوجه.

ج ـ في حال امتناع الزوج من الإصلاح أو تعذُّر الإصلاح، فإن الحاكم يأمر الزوج بالطلاق.

د ـ في حالة امتناع الزوج عن الطلاق يجبره عليه، لأن ولاية الزوج على عدم الطلاق تسقط في هذه الحالة، ويبقى شرط المباشرة بنفسه أو بوكيله.

هـ ـ في حالة تعذُّر إجباره يُجري الحاكم الشرعي الطلاق بنفسه جبراً على الزوج، لسقوط ولاية الزوج على عدم الطلاق وسقوط مباشرته له.

٢ ـ الفور والتراخي في انتقال سلطة الطلاق إلى الحاكم الشرعي:

إذا انتقلت السلطة على الطلاق إلى الحاكم الشرعي، بعد شكوى الزوجة ورفع أمرها إليه وطلبها الطلاق، فهل للحاكم أن يُوقِعَ الطلاقَ فوراً إذا كان الزوج غائباً وتعذَّر الاتصال به، أو كان مفقوداً لا يُعلم محلُّه، أو كان موجوداً وامتنع عن الطلاق؟ أو يجب أن تتخلل ذلك مهلة للزوج ليصلح الحال مع زوجه، أو يُوقِعَ الطلاق بنفسه؟

الظاهر أن صور القضية متنوعة:

الصورة الأولى:

أن يكون الزوج موجوداً، ويتعذَّر إصلاح العلاقة الزوجية، ويؤمر الزوج بالطلاق، فيمتنع من ذلك، ويُعلم منه إصراره على عدم الطلاق.

ففي هذه الحالة الظاهر من الأدلة (روايات النفقة ـ روايات الظِّهار) أن للحاكم الشرعي أن يبادر إلى الطلاق من دون تأخير.

الصورة الثانية:

نفس الصورة الأولى، ولكن لا يُعلم إصرار الزوج على رفض الطلاق والامتناع من إيقاعه، بل يُرجى أن يبدِّل رأيه ويوقِعَ الطلاق بنفسه.

ففي هذه الصورة مقتضى إطلاق دليل ولاية الزوج على الطلاق وأصالة عدم ولاية الحاكم في مورد الشك. وظاهر بعض أدلة الظِّهار والإيلاء (حبس الزوج والتضييق عليه، فتأمل. لعل هذا للإجبار وليس للإمهال) هو أنه ليس للحاكم أن يبادر إلى إيقاع الطلاق، بل عليه أن يتمهَّل ويعطي الزوج مهلة مناسبة.

الصورة الثالثة:

أن يكون الزوج غائباً معلومَ المحل (مسافراً أو مسجوناً)، ويمكن الاتصال به والتباحث معه.

ففي هذه الصورة لا ريب في أنه ليس للحاكم أن يبادر إلى إيقاع الطلاق، بل لا بد من إبلاغ الزوج بشكوى زوجته، وسماع رده عليها ودفاعه عن نفسه، ولا يتعين حضوره، بل يكفي حضور وكيله.

فلو لم يحضر (ولم يوكل) تهاوناً أو عصياناً، فالظاهر ـ والأحوط ـ أنه ليس للحاكم أن يبادر إلى إيقاع الطلاق في هذه الصورة، بل الأَوْلَى ضَرْبُ أَجَلٍ محدد للزوج للامتثال لأمر الحاكم.

ولا تقدير محدداً أو ثابتاً للأجل، بل يعود أمر التقدير إلى الحاكم، بعد ملاحظة خصوصيات حالة الزوج وظروف الاتصال به وما إلى ذلك.

الصورة الرابعة:

أن يكون الزوج غائباً مجهول المحل.

ففي هذه الصورة لا ريب في أنه ليس للحاكم الشرعي أن يبادر إلى إيقاع الطلاق، بل لا بد له من التريُّث لمعرفة حال الزوج من حيث كونه حياً أو ميتاً، وإذا كان حياً وأمكن معرفة مكانه فلا بد من إعلامه بأمر زوجته، وسماع قوله في هذا الشأن.

وقد ورد في الروايات في هذه الحالة بأن الأجل هو أربع سنين (صحيح الحلبي/ وخبر بريد بن معاوية/ وخبر محمد بن الفضيل/ ومرسلة الصدوق التي تقدم ذكرها).

ويقع الكلام في أن مضيَّ الأربع سنين هو مبدأ زمن مشروعية النظر في أمر زوجة المفقود. فقبل ذلك لا حق لها في طلب الطلاق؟ أو أن لها أن تطلب الطلاق قبل مضي أربع سنين، وتكون مدة الأربع سنين هي المهلة الشرعية التي بانقضائها يحق للحاكم الشرعي أن يوقع الطلاق؟.

إن كلا الاحتمالين مبني على وجود تعبُّد شرعي بالنسبة إلى الغائب يقضي بالانتظار أربع سنين، فلا عِبْرةَ بتغيُّر ظروف البحث والاستعلام بين زمان وزمان ومكان ومكان، وإمكانية التواصل مع الغائبين والمفقودين والبحث عنهم، أو أنه لا تعبُّدَ في المقام بل يعود تحديد المهلة إلى الحاكم بحسب الظروف والإمكانات؟

الظاهر ـ والله تعالى أعلم ـ أن المعيار في محل بحثنا هو حصول اليأس من كشف مصير المفقود واليأس من إمكان التواصل معه إذا كان حياً، وإن تم ذلك في أقل من أربع سنين (في يوم أو أسبوع أو شهر أو سنة). فإذا حصل اليأس من التواصل معه ومعرفة حاله آلت الولاية على الطلاق إلى الحاكم الشرعي، ولا وجه للانتظار أربع سنين مع حصول اليأس من معرفة حال الزوج قبل حلول هذا الأجل.

إن التقدير بأربع سنين في الروايات ليس حكماً تعبُّدياً، بل إن هذا التقدير ناشىء من خصوصية الوضع السائد في وقت صدور الروايات، بالنسبة إلى وسائل الاتصال والتواصل والاستعلام، وليس مطلقاً لجميع الأزمان. ففي عهد الإمام الصادق عليه السلام كانت وسائل الفحص والبحث والإعلان والاستعلام محدودة جداً وقاصرة في المدينة الواحدة والإقليم الصغير، فضلاً عن الدول والأقاليم الواسعة المكتظة بالسكان، فضلاً عن القارات والعالم كله. والاستعلام في هذا الوضع يقتضي زمناً طويلاً.

أما في زماننا فإن وسائل الاتصال والاستعلام والبحث متوافرة وميسرة (الإعلان الصحفي والإذاعي، الراديو والتلفزيون والإنترنت. أجهزة السفارات والقنصليات. وسائل الاستخبار الخاصة)، هذا من جهة؛ ومن جهة أخرى فإن الوضع التنظيمي للأشخاص في محال إقامتهم وتنقلاتهم في أوطانهم وخارج بلادهم ـ كل ذلك قد جعل من الميسور الاطلاع السريع على مكان المفقود وحالته في زمن قصير قد لا يتعدّى الأيام أو الأسابيع أو الأشهر على أكثر تقدير.

المقام الثاني

إذا كان فساد الحياة الزوجية ناشئاً من قِبَل الزوجة

يتحقق نشوز الزوجة بأن تسلك مع زوجها على نحو تكون معاشرتها له معاشرةً **بغير المعروف**. ولذلك ثلاثة مظاهر:

١ ـ الخروج عن طاعة زوجها الواجبة عليها في مجال الاستمتاع الجنسي وما يتصل به من نظافة وزينة وما إلى ذلك، وفي مجال المساكنة في بيت الزوجية: فتمتنع عن المعاشرة الجنسية، ولا تعتني بالنظافة والزينة المناسبة، وتأتي بما ينفِّر من مجالستها ومعاشرتها والاستمتاع بها.

٢ ـ الخروج من بيتها من غير إذن الزوج على نحو يَصْدُق عليها أنها «خرَّاجة ولَّاجة» وهو ما عبَّرنا عنه في كتابنا «حقوق الزوجية» بأنها ما يَصْدُق عليها عُرْفاً في العامية اللبنانية «داشرة»، بحيث تخرج عن متعارف الناس في هذا الشأن. وهذا ما بنينا عليه. أو على مبنى المشهور، وهو مطلق خروجها من بيت الزوجية من غير إذن الزوج، ولو كان خروجها في حدود المتعارف.

٣ ـ الاعتداء عليه بالضرب والإيذاء الجسدي، والشتم وسائر حالات الإيذاء المعنوي.

فلا ريب في أن الزوجة بنشوزها على هذا النحو تقع في المعصية من الناحية التكليفية، ويترتب على النشوز آثار وضعيَّة تتعلق باستحقاق النفقة، فتسقط نفقتها في الجملة.

وفي حالة النشوز على هذا النحو يُتصوَّر وضع العلاقة الزوجية على نحوين:

أحدهما: أن لا يؤدي هذا السلوك غير المشروع من الزوجة إلى وقوعها في معصية إلهية زائدة على معصية النشوز نفسه، ولا يترتب على النشوز وقوع الزوج في معصية ناشئة من وضع الحياة الزوجية بعد نشوز الزوجة، ويكون ثمة رجاء في صلاح حال الزوجة واستقامة سلوكها.

ثانيهما: إذا كان نفور الزوجة من الزوج نفوراً استعصى على كل علاج، ولم ينفع في إزالته وعظ ونصح، وعلمنا أن إجبار الزوجة على معاشرة زوجها سيؤدّي إلى وقوع الزوج والزوجة أو أحدهما في المحرم الفعلي أو القولي أو كليهما. ومع ذلك لا يصلح حال الزوجة مع زوجها بحيث وصل أمر الزوجة مع زوجها إلى ما ورد النص عليه في السنَّة ـ كما سيأتي بيانه.

■ الكلام في النحو الأول:

وفي هذا النحو:

تارة يختار الزوج طلاق زوجته. وهذا حقه، فيطلقها.

وتارة يختار بقاء الحالة الزوجية، ويرضى بسلوك زوجته أو

يسكت عنه فلا يطالبها **بالمعاشرة بالمعروف**؛ وهذا شأنه. فلا تنشأ قضية مشكلة، ولا مجال في هذه الحال لتدخل الشارع في الحياة الزوجية.

وتارة يختار بقاء الحالة الزوجية، ولا يرضى بسلوك زوجته، بل يطالبها لتعود إلى الحالة السوية وهي **المعاشرة بالمعروف** بالالتزام بحقوق الزوجية.

ففي هذه الحالة للزوج أن يتخذ ضد زوجته إجراءات تأديبية ـ تربوية بهدف إعادتها إلى الصواب وتوعيتها بقبح سلوكها. وهذه الإجراءات هي التي نصت عليها الآية الكريمة في سورة النساء وهي قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾[1].

معنى مفردات الآية: تقدم المراد من النشوز في المقام الأول من هذا البحث (نشوز الزوج) والمراد منه هنا نفس المعنى من قبل الزوجة. والمراد من الخوف هنا ليس مجرد الظن والتهمة، بل ظهور علامات النشوز من خلال بعض المواقف والتصرفات والأقوال. فالمراد من الخوف العلم، قد ورد بهد المعنى في آيات أخرى شواهد.

■ فقه الآية:

لقد تضمنت الآية ثلاث مراتب من التعامل مع الزوجة الناشز:

(١) سورة النساء، الآية: ٣٤.

المرتبة الأولى: مرتبة التوعية الإيمانية والترشيد العقلي ـ الوعظ، ببيان أن النشوز محرم شرعاً، وبيان مفاسده الأخلاقية والحياتية وما إلى ذلك من أساليب التوعية وترشيد السلوك.

فإذا لم ينفع الوعظ في عودتها إلى الاستقامة والرشد، انتقل الزوج إلى مرتبة الضغط العملي العاطفي ـ الجنسي، وهي:

المرتبة الثانية: الهجر في المضجع. بأن يعبِّر عن نفوره منها وغضبه عليها بهجرها في المضجع في حال النوم، فيدير إليها ظهره في الفراش، أو يعتزل فراشها وينفرد بالنوم في فراش مستقل عنها.

ويمكن ضم أسلوب الوعظ إلى أسلوب الهجر، فيستمر في وعظها مع هجرها.

فإذا لم ينفع أسلوب الهجر والوعظ منفردين ومجتمعين في عودة الزوجة عن نشوزها، انتقل إلى مرتبة الضغط الجسدي وهي:

المرتبة الثالثة: الضرب ـ إذا كان يأمل أن يؤثر في استقامة الزوجة ورجوعها عن حالة النشوز. ولا يراد منه الانتقام بالإيلام، بل هو تعبير عن النفور النفسي من سلوك الزوجة، وعن السقوط المعنوي للزوجة، بحيث لم تعد موضوعاً للمحبة والاحترام. وهو تأديب يهدف إلى فرض احترام الزوج، لأن النشوز قد يكون ناشئاً من الاستهانة بالزوج وعدم احترامه.

وهل لهذا الضرب مراتب ينتقل فيها من الأدنى إلى الأعلى؟ أو هو مرتبة واحدة؟ الظاهر من الآية أنه مرتبة واحدة. فإذا لم ينفع في رجوع الزوجة عن النشوز، انتهت مشروعية الضرب. وقد ورد تفسير الضرب بما يناسب كونه مرتبةً واحدة.

قال القرطبي: «والضرب في هذه الآية هو ضرب الأدب غير المبرِّح، وهو الذي لا يكسر عظماً ولا يشين جارحة كاللكزة ونحوها؛ فإن المقصود منه الصلاح لا غير... قال عطاء: قلت لابن عباس: ما الضرب غير المبرح؟ قال: بالسِّواك ونحوه[1].

وقال الطوسي: وأما الضرب فإنه غير مبرِّح بلا خلاف. قال أبو جعفر ـ الإمام الباقر عليه السلام ـ: هو بالسِّواك[2].

ولو قلنا بأن لهذا الضرب مراتب، فلا ريب في أنه لا يجوز أن يبدأ في هذه المرتبة بالضرب الشديد، بل يجب أن يبدأ بأقل درجات الضرب، فإذا لم تؤثِّر الدرجة الدنيا انتقل إلى ما فوقها.

ولا يجوز أن يبلغ الضرب من الشدَّة حدّاً يؤثر على بشرتها بكدمات حمراء أو سوداء، فضلاً عن أن يصل الضرب إلى حدِّ الإدماء.

والسبيل المنفية في حالة حصول الطاعة هي الإيذاء بالكلام والهجر والضرب، أي ليس لكم تعنيفهن بالكلام، ولا هجرهن في المضجع، ولا ضربهن.

أما في حالة عدم حصول الطاعة بعد استيفاء المراتب الثلاث في التأديب، فهل يجوز للزوج أن يستمرّ في ضرب زوجته أم لا؟.

الظاهر أنه لا يجوز له أن يستمر في ضرب زوجته. فإن له أن يضربها على النحو الذي ذكرناه ما دام يرجو تأثير ذلك على موقفها

---

(١) تفسير القرطبي: ٥/ ١٧٢ و١٧٣.
(٢) التبيان: ٣/ ٩١.

وسلوكها بعودتها إلى الاستقامة ومعاشرة زوجها بالمعروف. فإذا مضى زمن يعتدُّ به على هذه المعاملة ولم يؤثر ذلك، فالظاهر لا يجوز للزوج الاستمرار في ضرب زوجته.

فإذا لم تؤثر هذه المراتب الثلاث منفردة ومجتمعة في إصلاح حال الزوجة وعودتها إلى الحياة الزوجية المستقيمة، فإن الآية الكريمة لم تتضمن حكم ما إذا **لم يطعنكم** بل بقين على نشوزهنّ. وحينئذٍ يتعيَّن على الزوج أحد أمرين:

إمّا أن يطلق زوجته.

وإمّا الرضا بحال زوجته، فيسكت عنها، ويعايشها على ما هي عليه من النشوز، وتبقى هي على هذه الحالة وترضى بها.

وإذا لم يطلقها ولم يرض باستمرار حاله معها وهي على نشوزها فليس له أن يعاملها بأزيد من الضرب على النحو الذي ذكرناه.

وحينئذٍ، فقد يقال إن للزوج أن يرفع أمره إلى الحاكم الشرعي. وهذا صحيح. ولكن هل للحاكم الشرعي أن يتدخل لعقاب الزوجة الناشزة في هذه الحالة؟

يمكن أن يقال إن في المقام اعتبارين:

أحدهما: تدخله لعقابها على معصية النشوز، من دون نظر إلى تأثير ذلك في إصلاح العلاقة الزوجية بين الزوجين.

ثانيهما: تدخله لعقاب الزوجة الناشزة بهدف إصلاح العلاقة الزوجية.

أما الاعتبار الثاني، فالمفروض عدمه لفرض إصرار الزوجة على نشوزها، فيكون عقاب الزوجة بهذا الداعي لغواً، وإذا كان لغواً كان غير مشروع.

وأمّا الاعتبار الأول، فهو حق الحاكم الشرعي بالجملة بالنسبة إلى حقوق الناس وحقوق الله تعالى.

ولا ريب في أن هذا الحق ثابت للحاكم الشرعي (المجتهد العادل) في بعض الموارد ـ باعتباره ولياً.

ولكن هل هو ثابت، بهذا الاعتبار، في جميع الموارد أم لا؟.

الظاهر أن هذا الحق ليس ثابتاً للحاكم الشرعي في جميع الموارد باعتباره ولياً، بل إنه في كثير من الموارد ثابت بملاك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بشروطه المقررة في الفقه.

والخلاصة أن أمر الزوج في هذا النحو من نشوز الزوجة دائر بين الرضا بما هو عليه وبين الطلاق، وليس له خيار آخر.

■ الكلام في النحو الثاني:

تقدم بيان النحو الثاني لفساد العلاقة الزوجية بالنشوز من قبل الزوجة.

فتارة تطلب الطلاق من زوجها، ومن الحاكم الشرعي (بعد عدم استجابة الزوج) **وأخرى لا تطلب الطلاق**، بل ترضى ببقاء حياتها الزوجية على ما هي عليه.

هذا من جهة الزوجة. وأمّا من جهة الزوج:

فتارة يختار الزوج طلاق هذه الزوجة سواء طلبت الطلاق أو لم تطلبه ـ فهذا حقه ـ فيطلقها. وتارة يختار بقاء الحالة الزوجية.

ففي هذه الحالة، إذا لم تطلب الزوجة الطلاق من زوجها أو من الحاكم الشرعي، ورضيت ببقاء الحالة الزوجية ـ ففي هذه الحالة لا توجد سلطة شرعية للحاكم الشرعي تخوِّله التفريق بين هذين الزوجين.

■ إذا طلبت الزوجة الطلاق من زوجها:

وأمّا إذا طلبت الطلاق من زوجها ومن الحاكم الشرعي (بعد عدم استجابة الزوج)، فالظاهر أن هذا المورد هو مورد الروايات الواردة في الخلع، ونوردها فيما يلي:

١ ـ رواية الكليني بإسناده إلى الحلبي عن الصادق عليه السلام قال:

«لا يحلُّ خَلْعُها حتى تقول لزوجها: والله لا أبرُّ لك قسماً، ولا أطيع لك أمراً، ولاأغتسل لك من جنابة، ولأوطئنَّ فراشك، ولآذننَّ عليك بغير إذنك. وقد كان الناس يرخِّصون فيما دون هذا»[1].

٢ ـ رواية الكليني بإسناده إلى محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام، قال:

«. . . لا يحل له أن يأخذ منها شيئاً حتى تقول: والله لا أبرُّ

(١) الكافي للكليني: ج٦، ص١٣٩ و١٤٠ ح١.

لك قسماً، ولاأطيع لك أمراً، ولآذننَّ في بيتك بغير إذنك، ولأوطئنَّ فراشَك غيرك»[1].

وبهذا المعنى رواياته عن الإمام الصادق عليه السلام بإسناده إلى سماعة وأبي الصباح الكناني وأبي بصير. وروايات الشيخ الطوسي بإسناده إلى محمد بن مسلم وسماعه بن مهران. وروايات ابن بابويه بإسناده إلى علي بن النعمان، ورواية العياشي في تفسيره عن أبي بصير[2].

■ فقه الروايات:

من الواضح أن العلاقة الزوجية إذا فسدت على هذا النحو، فإنها تفقد جميع الخصائص التي أراد الشارع تحقيقها بها وفيها.

فهي فاقدة لأبسط مصاديق المعاشرة بالمعروف، وفاقدة لمعنى اللباس والسكن، وليس فيها عصمة للدين وإحراز له، بل فيها وقوع في المعاصي القولية والعملية.

---

(١) المصدر نفسه، ح٣، ص١٤٠.

(٢) الوسائل: ٢٢/ ٢٧٩ ـ ٢٨١، الخلع والمباراة، باب ١: ح١ ـ ٩.
ونفس المصدر، الباب ٣/ح١٠ رواية الشيخ عن الباقر عليه السلام بإسناده إلى زرارة. والباب ٤/ح١ رواية الكليني بإسناده إلى زرارة عن الباقر عليه السلام، وح٤ (رواية الكليني بإسناده عن سماعة)، وح٥ (رواية الشيخ عن الباقر عليه السلام بإسناده عن زرارة) وح٦ (رواية الشيخ عن الصادق عليه السلام بإسناده عن سماعة بن مهران). والباب ٥/ ح ١و٣ روايتا الكليني عن الباقر عليه السلام بإسناده إلى محمد بن مسلم. وقد ورد في حديث ١ (إنها لا تحل له حتى تتوب من قولها. . .).

وقد ورد في كثير من الروايات المذكورة بيان أن الزوجة تعبِّر عن موقفها من زوجها ومن حياتها الزوجية باعتباره موقفاً واقعياً غير قابل للإصلاح والتغيير، حيث إنها تقول ما تقول من غير تعليم أحد لها بل من تلقاء نفسها:

فقد ورد في (الباب ١/ح٣) برواية الصدوق: «يكون الكلام من عندها، يعني: من غير أن تُعلَّم».

وفي (ح٤): «فإذا فعلت ذلك من غير أن يعلِّمها...».

وفي (ح٥): «... من غير أن تُعلَّم هذا، ولا يتكلمون هم، وتكون هي التي تقول ذلك».

وفي (الباب ٣/ح٢):» يكون الكلام من عندها».

و(ح٣): «فإذا قالت ذلك من غير أن يعلمها حلَّ له ما أخذ منها».

وقد تضمنت هذه الروايات:

١ ـ تصميم المرأة على الطلاق بدرجة لا يؤمل معها أي إصلاح بين الزوجين.

٢ ـ حلِّية أخذ الزوج المال من الزوجة في مقابل طلاقه لها.

ولم تتعرض الروايات لكون الزوج ـ في هذه الحالة ـ ملزماً بالطلاق. فهل عدم التعرض للزوم الطلاق على الزوج ناشئ عن كون الطلاق في هذه الحالة ليس لازماً له، أو من كون لزوم الطلاق على الزوج في هذه الحالة أمراً مفروغاً منه؟

الظاهر هو الثاني. فإن العلاقة الزوجية إذا فسدت ـ ولو من

قِبَل الزوجة ـ بحيث فقدت جميع خصائصها التي أرادها الشارع، وغدت سبباً للشر والفساد في المجتمع، وفي مجال علاقات القربى الرحمية، وسبباً لوقوع الزوجين في المعاصي القولية والعملية، فإن المعلوم من مقاصد الشريعة هو قطع أسباب الفساد. وهذا أمر جليٌّ في مقامنا؛ فإن إصرار الزوج على بقاء العلاقة الزوجية، فيه تسبيب لوقوع المعصية منه ومن زوجته؛ وهذا أمر منهيٌّ عنه في الشرع، ويدخل في باب النهي عن المنكر والانتهاء عنه.

هذا من جهة. **ومن جهة أخرى**، فإن إمساك الزوجة في هذه الحالة من أظهر مصاديق **الإمساك الضراري** الذي ينطبق عليه قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟﴾[1].

فيتعيَّن على الزوج الطلاق في هذه الحالة.

اللهم إلّا أن يُدَّعى أنه لا يمكن الاستدلال هنا بالآية المباركة، لأن الضرر الواقع عليها آتٍ من قبلها وليس من قبل الزوج، فيكون حصول الضرر بسوء اختيارها، ولا وجه لتحقيق مأربها في الطلاق.

ويمكن الجواب عن هذا الاعتراض بأن الإمساك في موضوع البحث إما أن يكون المقصود منه الإحسان، فمن الواضح أنه لا إحسان فيه إلى الزوجة، ولا إحسان فيه بالنسبة إلى العلقة الزوجية.

ويقابل الإمساك بإحسان صنفان من الإمساك:

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣١.

أحدهما: الإمساك بقصد الإضرار بداعي العدوان.

وثانيهما: الإمساك لا بقصد العدوان.

وكلاهما ينطبق عليه عنوان **الإمساك الضراري** لأن المقصود منه هو الإمساك الذي ينشأ منه الضرر.

وفي مقامنا ـ إذا كان الإمساك برجاء صلاح حال الزوجة فهو إمساك مشروع بلا ريب. وأمّا إذا كان الإمساك مع اليأس عن صلاح حال الزوجة، فإن الداعي إليه إن كان زَعْمَ **تأديب** الزوجة، فإن الداعوية غير متحققة لفرض اليأس من صلاحها، ولا يكون **تأديب** مع العلم بعدم تحقق مقصده وغايته وهو **التأدُّب**. وإن كان الداعي هو **عقوبة** الزوجة على إساءتها، فإن الإمساك ينطبق عليه عنوان أنه إمساك ضراري. ولعل المقصود بصيغة **الضِّرار** هنا صيغة «المفاعلة = المشاركة» في توجيه الضرر من كل واحد من الطرفين إلى صاحبه. وحيث إن الزوجة لا تملك القدرة شرعاً على دفع ضرر **الإمساك** عن نفسها، فيتعين على الزوج أن يرفعه عنها بالطلاق ليرفع الضرر الواقع عليه من قبلها، وليوقف تولد المعصية الشرعية منها خاصة، أو منهما معا (فتأمل).

ومن جهة ثالثة، فإن إمساك الزوجة في هذه الحالة يندرج في قاعدة **عدم شرعية الفساد والإفساد وعدم شرعية ما يتولد عنه**.

وقد بيّنا في فصل سابق أساس هذه القاعدة التشريعية في القرآن الكريم وتطبيقها على حالة ما إذا كان الفساد في علاقات الإنسان مع غيره.

وقلنا هناك إنه في هذه الحالة ينتج عن الفساد في العلاقات ـ

بالإضافة إلى الحرمة التكليفية ـ عدم ترتُّب الأثر الوضعي، وعدم تأثير الأفعال في توليد النتائج المتوخاة منها.

وقلنا عن الفساد في العلاقة الزوجية:

إذا كان استمرار العلاقة الزوجية منشأً للفساد الذي هو فعل الحرام من الزوج تجاه زوجته أو من قبلها تجاهه أو من كليهما، بسبب إصرار الزوج على بقاء علْقة الزوجية ورفض طلاق زوجته، فإن ولاية الزوج على الطلاق وعدمه تسقط لقطع دابر الفساد ومسبباته.

هذا إذا طلبت الطلاق من زوجها.

■ إذا طلبت الزوجة الطلاق من الحاكم الشرعي:

وأمّا إذا طلبت الطلاق من الحاكم الشرعي، إما من دون طلب الطلاق من الزوج أو بعد طلب الطلاق من الزوج وامتناعه، فالظاهر جريان جميع ما تقدم ذكره من وجوه الاستدلال على تقلص سلطة الزوج على الطلاق وعدمه وعلى ولاية الحاكم على طلاقها إذا امتنع الزوج عن الطلاق ولم يمكن إجباره على الطلاق.

والحمد لله رب العالمين

وكان الفراغ من تحريره، مع كثرة الشواغل والصوارف،
في مقرنا، مقر المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى،
صبيحة يوم الأربعاء في ٤/ربيع الأول/
سنة ١٤١٨هـ الموافق/ ٩ تموز ١٩٩٧م



فهرس المحتويات

مقدمات

الباب الأول: مقوِّمات العلاقة الزوجية

الباب الثاني: حدودُ الله

الباب الثالث: اتخاذ آيات الله هزواً

الباب الرابع: فساد العلاقة الزوجية وولاية الحاكم الشرعي

إن الشارع المقدّس قد قرّر قاعدة عامة كليّة في شأن العلاقة الزوجية هي قاعدة: الإمساك بمعروف أو التسريح بإحسان.

لا ريب في ولاية الزوج على الطلاق وعدمه في الجملة. والقدر المتيقّن من ذلك ما إذا كانت علاقته بزوجته سويّة مستقيمة في نطاق حدود الله تعالى. كما لا كلام في ولايته على الطلاق وعدمه فيما إذا كانت علاقته بزوجته شاذّة منحرفة (حالة التعدّي عن حدود الله) ورضيت الزوجة بالحال الذي هي عليه، من هدر حقوقها وإساءة معاملتها، ولم تطالب بالطلاق (في غير موارد تجاوز التعدّي عن حدود الله حقوق الزوجة الخاصة إلى ارتكاب المحرّمات العامة، وذلك بإجبار الزوجة على ارتكاب المحرّمات). إنما الكلام في مورد تعدّي الزوج عن حدود الله في معاملته لزوجته، بحرمانها من حقوقها في المعاملة والنفقة والحياة الجنسية، اختياراً أو اضطراراً أو عجزاً منه، ومطالبتها بالطلاق من الحاكم الشرعي أو وكيله، ورفض الطلاق من قِبَل الزوج، وإصراره على إمساكها عنده. في هذه الحالات تسقط ولاية الزوج على الطلاق وعدمه، وتنتقل هذه الولاية إلى الحاكم الشرعي الذي يستطيع إجراء الطلاق باعتباره وليَّ الممتنع.



